تَهْذِيبُ نَظَرِيَّةِ التَّنْفِيذِ

أَحْكَامُ التَّنفيذ



الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٤ م

المملكة الأردنية الهاشمية ٢٧٥.٨٠٧١

- رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٢٣/١٠/٥٤٥٩)
- جرادات ، احمد علي يوسف
- تهذيب نظرية التنفيذ: احكام التنفيذ / احمد علي يوسف جرادات
- دار الفاروق للنشر والتوزيع
- الواصفات: /القضاء الشرعي//الفقه الاسلامي//الفقه الحنفي//القانون المقارن/
- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

دار الفاروق للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفون: ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٠٠٦٤
E- mail: daralfarouq@yahoo.com

تهذيب نظريّة التّنفيذ
أحكام التّنفيذ

تأليف

الدّكتور أحمد علي جرادات

أستاذ القضاء الشّرعي في كليّة الفِقه الحنَفي

جامعة العُلوم الإسلامِيّة العالميّة



عمّان - الأردن


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ المعلم الأول المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين وبعد:

يأت هذا الكتاب تلبية لحاجة كلية الفقه الحنفي لمرجع معتمد لمادة أصول التنفيذ حيث لا يوجد منهج معين معتمد لهذه المادة، فرأيت بعد دراسة عميقة ومراجعة لكثير من كتب أصول التنفيذ الشرعي والنظامي، ولكثير من شروحات قانوني التنفيذ الشرعي والنظامي أن أضع مرجعا مناسبا، لا هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، فكان هذا الكتاب تهذيب نظرية التنفيذ.

وأصل هذا الكتاب، رسالة دكتوراة قدمتها لاستكمال متطلبات الحصول علىٰ درجة الدكتوراة في القضاء الشرعي عام ٢٠٠٥ وقد تم إخراج هذه الرسالة بكتاب «نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة» وقمت بتهذيبه واختصاره علىٰ نحو يستفيد منه الطالب الجامعي، إضافة إلىٰ أني أضفت عليه شروحا لقانون التنفيذ الشرعي ومواد قانون التنفيذ النظامي الذي له صلة مباشرة بمادة التنفيذ.

اشتمل هذا الكتاب علىٰ مقدمة وثلاثة عشر فصلا وختمته بملحق لمواد قانوني التنفيذ الشرعي والنظامي.

الفصل الأول: معنىٰ التنفيذ، غايته وأهميته، ومشروعيته

الفصل الثاني: أنواع التنفيذ.

الفصل الثالث: السلطة المختصة بالتنفيذ.

الفصل الرابع: وسائل التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي.

الفصل الخامس: السلطة المختصة بالتنفيذ في قانون التنفيذ الشرعي.

الفصل السادس: السلطة المختصة في التنفيذ في النظام القضائي الشرعي الأردني.

الفصل السابع: أطراف خصومة التنفيذ.

الفصل الثامن: مقدمات معاملة التنفيذ.

الفصل التاسع: المنازعات التنفيذية، وطرق الطعن في الإجراءات التنفيذية.

الفصل العاشر: وسائل التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ الشرعي.

الفصل الحادي عشر: حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وبيعها.

الفصل الثاني عشر: حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة وبيعها.

الفصل الثالث عشر: توزيع حاصل التنفيذ بين الحاجزين.

وفي الختام، أرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل العلمي، والذي كنت أرجو منه التسهيل علىٰ طلبة كلية الفقه الحنفي عامة وطلبة القضاء والافتاء خاصة، وعلىٰ زملائي الأساتذة الكرام، وأخيرا فإن جهد البشر مهما كان مكتملا فإنه ولا بد أن يعتريه النقصان، لذا أرجو من زملائي الكرام عند تدريس هذا الكتاب أن لا يبخلوا علي بأي ملاحظة قد تثري هذا العمل فيستفيد منه الطالب والمدرس علىٰ حد سواء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الدكتور

أحمد علي يوسف جرادات




الفصل الأول

معنى التنفيذ

غايته وأهميته ومشروعيته




المبحث الأول
معنى التنفيذ وطبيعته

الحكم بكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وما أجمع المسلمون عليه فرض، وإنفاذه فيمن تعين عليه واجب، وعلىٰ كافة الحكام أن يجهدوا أنفسهم ويستفرغوا وسعهم في توخي ذلك والوقوف عنده.

المطلب الأول
معنى التنفيذ في اللغة
والاصطلاح الشرعي والقانوني

أولاً: التنفيذ في اللغة

التنفيذ في اللغة مصدر نفذ، وله عدة معان منها:

١-**الجواز**. ومنه جواز الشيء والخلوص منه. نقول: نفذت: أي أجزت[١]

٢-**الامضاء**. نقول: رجل نافذ في أمره، أي ماض في جميع أمره، وأمر نافذ أي مطاع[٢]

وفي حديث بر الوالدين «الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما»[٣]

٣-**الاختراق**. نقول: نفذ السهم في الرمية، أي خالط جوفها ثم خرج من الشق الآخر[٤]

---

١) ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ٢٢٩

٢) المرجع السابق ١٤/ ٢٢٩

٣) رواه أبو داوود، رقم ٥١٤٢وابن ماجه حديث رقم ٣٦٦٤

٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص ١٠٠٢والاصفهاني، المفردات ص ٥٠٠ وما بعدها.



وتنافذ القوم إلىٰ القاضي: خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم[١]

وأقرب تعريف لغوي من التعريفات السابقة إلىٰ المعنىٰ الاصطلاحي هو التعريف الثاني، وهو الامضاء.

فإمضاء الحكم، أي تنفيذه علىٰ أصوله. والرجل النافذ في أمره، أي المطاع، ولا يكون نافذا إلا إذا كان أمره ملزما.

ثانيا: مفهوم التنفيذ في الاصطلاح الشرعي

التنفيذ هو: إمضاء ما حكم به[٢]

ومما يؤيد هذا المعنىٰ ما ورد علىٰ لسان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رسالته لابي موسىٰ الاشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»[٣] أي لا فائدة من إصدار حكم لا يمكن إمضاؤه وانفاذه، وذلك لان التنفيذ هو ثمرة الحكم.

ومن التعريفات الفقهية: ما عرفه ابن فرحون المالكي بقوله: «هو الالزام والحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق علىٰ من لا يجوز له إيقاعه»[٤]

وبالنظر إلىٰ التعريف فإنه يغلب عليه الجانب العملي للتنفيذ بمعنىٰ أنه عرفه تعريفا عمليا ويظهر ذلك من خلال فقرات التعريف السابقة مثل قوله الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه كل ذلك أمور عملية يقوم بها القاضي بنفسه أو بأمره لمن ينسبه.

---

١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٩

٢) شرح حدود ابن عرفه ص ٤٣٤

٣) سنن الدار قطني ٧/ ٨٦ رقم ١٦وسنن البيهقي الكبير ٤٢/ ٧٤ رقم ٢٠٣٢٤

٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ٢٠٠١، دار الكتب العلمية ١/ ١٠٠

وعرفه آخرون بأنه إخراج الحكم إلىٰ العمل حسب منطوقه، أي قيام القاضي الذي حكم، أو قاضي التنفيذ حسب الاصطلاح الحديث، بإخراج الحكم القضائي من الناحية النظرية إلىٰ الناحية العملية، ويؤيد ذلك من عرفه بأنه الإجراء العملي لما قضي به[1]

ويمكن أن نعرف التنفيذ بأنه العمل بمقتضىٰ الحكم وإمضاؤه علىٰ المحكوم عليه طوعا أو جبرا بأمر ولي الأمر.

ثالثا: مفهوم التنفيذ في الاصطلاح القانوني

ورد في المعجم الوسيط: إن الحكم عن نفاذ هو حالة تلحق الحكم إذا كان واجب التنفيذ بمجرد صدوره مدنيا كان أو جنائيا دون انتظار فوات ميعاد الاستئناف الجائز رفعه من المحكوم عليه ودون انتظار الفصل في هذا الاستئناف[2]

عرفه آخرون بأنه نوع من أنواع الإلزام فقد عرفوه بأنه الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقبله الدائن أو بما يعتبره القانون مبرئا لذمة المدين.[3]

وهذا التنفيذ قد يكون اختياريا، عندما يقوم به المدين بالالتزام بمحض اختياره، دون قسر أو إكراه من سلطة عامة عليه، حتىٰ ولو كان ذلك تحت تأثير باعث داخلي أو اعتبارات خاصة بالمدين خشية من بطش الدائن أو الخوف علىٰ السمعة[4]

والتنفيذ بالمعنىٰ العام هو إعمال القواعد القانونية[5]

أما التنفيذ القضائي فهو نشاط قضائي بحكم وظيفته العلاجية حيث لا يتحرك

---

١) إبراهيم مصطفىٰ وآخرون المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٩

٢) المرجع السابق ٢/ ٩٣٩

٣) بديوي عبد العزيز خليل إبراهيم، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري ص ٧

٤) المرجع السابق ص٧

٥) راغب، د. وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية ص٣



إلا عند طرق مشكلة مخالفة للقانون وبهدف قانوني بحت هو إزالة هذه العقبة للنظام القانوني.(١)

ويرىٰ بعض فقهاء القانون المصري أن التنفيذ القضائي هو الحق في إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به.(٢)

رابعا: الفرق بين نفاذ الحكم وتنفيذه في الاصطلاح القانوني

نفاذ الحكم القضائي معناه إحداث آثار معينة دون الحاجة إلىٰ إجراءات التنفيذ القضائي، فنفاذ الحكم إذا هو أثر لصيق بالنطق بالحكم، يتولد هذا النفاذ من مجرد إصدار الحكم دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، مثال ذلك الحكم الصادر بصحة تصرف معين هذا الحكم يحدث أثرا فوريا بمجرد صدوره دون حاجة لاتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ فلا حاجة لاستعمال القوة الجبرية.(٣)

أما تنفيذ الحكم فهو غير نفاذ الحكم إذ أن تنفيذ الحكم هو ترجمة القضاء الوارد به أو بمعنىٰ آخر ترجمة قوة التأكيد القضائي للحق الوارد به إلىٰ واقع ملموس يؤدي إلىٰ إشباع مصالح المحكوم له وهذا يقتضي استخدام القوة الجسدية.(٤)

المطلب الثاني
طبيعة التنفيذ

تنفيذ الحكم قد يتم طواعية من قبل المحكوم عليه، وذلك استجابة لنداء الإيمان في قلبه، ولكن لو تعنت هذا المحكوم عليه ولم يقم بتنفيذ ما حكم عليه

---

١) المرجع السابق ص١١

٢) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ص٦

٣) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ص٦

٤) المرجع السابق ص١٣١

قضاء فهل إلزام القاضي له بالتنفيذ يدخل ضمن نطاق الحكم؟ بمعنىٰ هل أمر القاضي له بالتنفيذ يعتبر حكما ويحوز حجية الأحكام القضائية؟ اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب:

أولا: الحنفية، اعتبر الحنفية التنفيذ حكما، جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه «أما التنفيذ فالأصل فيه أن يكون حكما إذ أن من صيغ القضاء قوله أنفذت عليك القضاء».[1]

وقالوا أيضا: «إذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه، هذا هو التنفيذ الشرعي»[2]

ثانيا: المالكية، ذهب المالكية إلىٰ عدم اعتبار التنفيذ حكما. يقول ابن فرحون «قول القاضي ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا فحكم هذا ليس بحكم من المنفذ البتة» ثم يقول «وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة، ولا في الإثبات أن فلانا حكم مساعدة علىٰ صحة الحكم الأول إلا أن يقول: حكمت بما حكم به الأول، وألزمت بموجبه ومقتضاه، واشترط في اعتبار ذلك حكما أن يكون الحاكم الأول والمنفذ الثاني مذهب هما واحد».[3]

ثالثا: ذهب **الشافعية** إلىٰ أوسع مما ذهب إليه الحنفية، فهم يرون أن تنفيذ الحكم يعتبر حكما سواء كان هذا التنفيذ صادرا من قبل القاضي الذي أصدر الحكم أم كان من قبل غيره، ووجهة نظرهم أن فائدة الحكم بتنفيذ حكم آخر هو تأكيد للحكم الأول.

جاء في الإعلام والاهتمام «أما التنفيذ بشرطه لا ما غلب في زمننا فهو حكم

---

١) ابن عابدين رد المحتار ٤/ ٢٩٧

٢) المرجع السابق ٤/ ٢٩٧

٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ١٠٥

وفائدته التأكيد للحكم قبله»[١]

رابعا: الحنبلية، لم يرد عن الحنبلية قول واضح في هذه المسألة، فقد روي عنهم أقوال عدة ننقل بعضها:

قال شارح المحرر: «نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه نفاذه، لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزمه تنفيذه كغيره».[٢]

علي تقي الدين بن قندس البعلي: «افهم من كلام الشارع أن لتنفيذ حكم لأنه قال لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به وإنما صار محكوما به بالتنفيذ لأنه لم يحكم به وإنما نفذه فجعل التنفيذ حكما»[٣]

الخلاصة: من خلال استقراء أقوال الفقهاء أجد أن هناك أقوالا ثلاثة في هذه المسألة:

الأول: اعتبار التنفيذ حكما. وممن قال بهذا الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

الثاني: عدم اعتبار التنفيذ حكما. وممن قال بهذا القول المالكية ورأي في المذهب الحنبلي.

الثالث: اعتبار التنفيذ حكما إذا قال القاضي أحكم بما حكم به الأول، وألزمت بموجبه ومقتضاه، مع اشتراط يكون ذلك حكما أن يكون الحاكم الأول والمنفذ الثاني من مذهب واحد وهو قول المذهب المالكي.

---

١) الانصاري، أبو يحيىٰ زكريا، الاعلام والاهتمام بجميع فتاوىٰ شيخ الإسلام ص ٣٧٣

٢) المرداوي، الانصاف ١١/ ٢٣٧

٣) المرجع السابق ١١/ ٢٣٧

المطلب الثالث

موقف الفقهاء من تنفيذ الحكم القضائي

يرى جمهور الفقهاء على وجوب تنفيذ الحكم القضائي إذا اشتمل على كافة شروطه الواجب توفرها لأن القاضي نصب لأجل ذلك.[١]

لكن استثنى بعض الفقهاء حالات يجوز فيها تأخير التنفيذ جاء في المبسوط: إن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن»[٢] وإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم لأنه انتصب لذلك.

وكذلك استثنى المالكية حالة أخرى يجوز فيها تأخير التنفيذ، وهذه في حالة ما إذا كان تنفيذ الحكم يؤدي إلى وقوع فتنة.[٣]

والذي أراه أن الصلح إذا تم قبل إصدار الحكم فيجب الأخذ به، أما إذا صدر الحكم مستوفيا لشروطه وعرف المحق من المبطل، وبان وجه الحق في الدعوى فإنه يجب تنفيذ الحكم فورا وعدم تأخيره لأن في التأخير إثما.

---

١) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١١٠

٢) الصنعاني، المصنف، كتاب البيوع، ٨/ ٣٠٣والبيهقي، السنن الكبرى، ٦/ ٦٦

٣) ابن المناصف، تنبيه الحكام ص٤٦

المبحث الثاني

غاية التنفيذ وأهميته

الهدف الاسمىٰ والحقيقي الذي نصب القضاة من أجله هو إيصال الحقوق إلىٰ أهلها قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾[النساء] ووسيلة ذلك هي تنفيذ الحكم القضائي الذي استنفذ واستكمل كافة شروطه وأركانه.

فالمقصود أن يصل كل ذي حق إلىٰ حقه، وأن يرفع الظلم عن المظلومين، وأن تصان الأنظمة والاحكام والحرمات والاعراض والمقدسات، وأن يلتزم كل مسلم بما له وما عليه، وأن يتم تطبيق الشرع الشريف علىٰ الجميع دون استثناء وهذا كله لان يتحقق إلا باحترام الاحكام القضائية وتنفيذها تنفيذا تاما وإلا أصابنا الهلاك والدمار الذي حذر منه رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عندما قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».[١]

فالدعوىٰ وما ينشأ عنها من مخاصمة ومرافعة لا تنتهي بإصدار الحكم القضائي، بل لا بد حتىٰ تكتمل الحلقة ويؤتي الحكم ثماره من تطبيق هذا الحكم علىٰ أرض الواقع تطبيقا عمليا، ولا يكون ذلك إلا بتنفيذه لما ينشأ من خلاف بين المتنازعين أثناء التنفيذ، ولما قد يعترض التنفيذ من صعوبات ومشاكل طارئة، وهذا ما يؤكد أهمية التنفيذ وخطره في نطاق العمل القضائي.[٢]

قال ابن فرحون: فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولىٰ،

---

١) ابن حجر ١٢/ ٧٧ ومسلم رقم الحديث ١٦٨٨

٢) نظرية الاحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، د. أحمد جرادات، ص ٧٧

والحكم هو الرتبة الوسطىٰ، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة.(١)

فعدم تنفيذ الحكم القضائي يجعله عبثا، ويحول القضاء إلىٰ مهزلة وسخرية وبالتالي يفقد هدف وجوده، وحكمة انشائه، وتصبح الاحكام القضائية مجردة من قوتها ومفعولها وهدفها، وبالتالي تنعدم ثقة الناس بالقضاء.

وعلىٰ هذا فالحكم إذا لم يكن له صفة الالزام استحال تنفيذه، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي تفقد الدولة هيبتها بين الأمم، مما يؤدي إلىٰ انتشار الفوضىٰ في المجتمع، وتصبح الغلبة للأقوىٰ، وتسود شريعة الغاب، ويتطلع صاحب الحق الذي لم ينفذ حقه إلىٰ وسائل ومنافذ أخرىٰ لاستيفاء حقه، إما بالقوة خارجة عن نطاق القانون، أو بالرشوة والتحايل وكل ذلك سبب في انتشار الفساد المؤدي بالدولة إلىٰ الهلاك والزوال.

فالغاية من التنفيذ إذا، هي الغاية المتوخاة من القضاء، فالقضاء والقضاة ما نصبوا الا لفصل الخصومات وتنفيذ الاحكام علىٰ الناس بإيصال الحقوق الىٰ مستحقيها ودفع الظلم عن المظلومين بإقامة العدل ونشر الامن والأمان بين الناس، وعلىٰ هذا فالقضاء والتنفيذ متلازمان لا غنىٰ لاحدهما عن الآخر، فلا يصلح قضاء بلا تنفيذ وهذا ما أكد عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رسالته لابي موسىٰ الاشعري حيث قال: «فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»(٢)

المطلب الأول
أهمية التنفيذ في الاعتبارات التالية

تأتي أهمية التنفيذ في الآتي:

---

١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ١٠٠

٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ١/ ٨٩

١-حفظ المال، فقد اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات ما يشجع علىٰ اكتسابه وتحصيله، كما أنه كفل حفظه وصيانته وتنميته حيث نهىٰ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن أكل أموال الناس بالباطل قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: ١٨٨].

٢-تولد الاطمئنان لدىٰ الدائنين بحفظ حقوقهم واموالهم ولا يكون ذلك إلا بالتنفيذ الجبري في حالة ما تخلف المدين أو المحكوم عليه من التنفيذ باختياره فينمي ذلك لدىٰ الدائنين الاطمئنان علىٰ وضع أموالهم بيد الآخرين وإبرام العقود، ونتيجة ذلك تتحرك العجلة الاقتصادية بما يعود بالخير علىٰ الفرد والمجتمع.

٣-يعد التنفيذ وسيلة فعالة يتجنب بها الوقوع في النزاعات، فإجراءات التنفيذ تعمل علىٰ إزالة المشاكل حين وقوعها.

٤-تنشأ أهمية التنفيذ عن احترام القضاء وهيبته فقيمة الحكم بمدىٰ تطبيقه وتنفيذه وتغيير الواقع جبرا لها، فقد قالوا أن الدعوىٰ تربح مرتين، مرة أمام قاضي الموضوع والأخرىٰ أمام قاضي التنفيذ.[1]

المطلب الثاني

الاعتبارات التي يقوم عليها قانون التنفيذ

أولا: مراعاة المصلحة العامة والنظام العام

المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة وعليه يقتضي مراعاة المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة عند إجراءات التنفيذ.

---

١) جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ ص١٥و. د. صهيب الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ٢٧

ثانيا: مراعاة مصلحة الدائن

فالدائن الذي بيده السند التنفيذي ينبغي التعجيل بإعطائه حقه وتيسير سبل الوصول إلىٰ هذا الحق بتسهيل الإجراءات وتبسيطها وتقليل تكاليفها.

ثالثا: مراعاة مصلحة المدين

السند التنفيذي بيد الدائن يعطيه قوة في حصوله علىٰ حقه، لكن مصلحة المدين تقتضي حمايته من تعسف الدائن، لذا يجب ألا يساء في استعمال الحق في اقتضاء دين الدائن من المدين، فلا يجوز تعمد الإضرار به، وقد رأىٰ المشرع مصلحة المدين كي لا يبقىٰ هذا المدين عالة علىٰ المجتمع حيث منع القانون حجز بعض الأشياء الضرورية لمعيشته.

وكذلك مراعاة مصلحة المدين في ملكيته الخاصة في أمواله الغير منقولة، وذلك بتقييد التنفيذ علىٰ العقار وتعقيدها، لأن العقار هي أموال مستقرة صالحة للإنتاج والاستغلال علىٰ مدىٰ الدهر، ولها أهمية كبيرة من الناحية المادية والمعنوية بالنسبة للأفراد والدولة.

رابعا: مراعاة مصلحة باقي الدائنين

إن مباشرة أحد الدائنين إجراءات التنفيذ لا يعني ذلك حرمان باقي الدائنين من حصيلة التنفيذ، وذلك يقتضي توزيع حصيلة الأموال المحجوزة والمباعة بالتساوي بين الدائنين.

خامسا: مراعاة مصلحة الآخرين.

وهؤلاء من غير الدائن والمدين ممن قد تمسهم إجراءات التنفيذ وذلك يقتضي حماية حقوقهم.

سادسا: مراعاة طبيعة إجراءات التنفيذ الجبري

فعدم وفاء المدين بالتزاماته لا يعتبر جريمة، والحبس التنفيذي ليس بعقوبة، لأن أموال المدينة ضامنة لالتزاماته، وليس شخص المدين مما يعني أن حبس المدينة ليس عقوبة، وإنما هو بقصد الضغط عليه لإكراه المدين الموسر المماطل علىٰ إظهار أمواله والوفاء بالتزاماته.[1]

---

١) شوشاري، التنفيذ الجبري ص٢٦ والقضاة، أصول التنفيذ ص٢١ وحافظ، شرح قانون التنفيذ ص٨، والشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ٢٨-٣٠

المبحث الثالث

مشروعية التنفيذ

الأصل في مشروعية التنفيذ أدلة من المنقول والمعقول.

المطلب الأول

مشروعية التنفيذ من المنقول

أولا: القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم آيات صريحة العبارة، وظاهرة الدلالة علىٰ مشروعية التنفيذ بشكل عام، كما وردت آيات تدل علىٰ مشروعية التنفيذ بطريق الدلالة.

الآيات الدالة على مشروعية التنفيذ بصريح الدلالة:

١-قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]

هذه الآية دالة صراحة علىٰ وجوب التنفيذ علىٰ الزاني البكر بالجلد مائة جلدة، فقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ أمر، والامر هنا للوجوب ويقع موقع التنفيذ.

قال أبو هريرة: «إقامة حد بارض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة، ثم قرأ هذه الآية»[١]

وقال مجاهد: أي إقامة الحدود إذا رفعت إلىٰ السلطان تقام ولا تعطل[٢] وإقامة الحدود في حد ذاتها تنفيذ.

٢-قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]

---

١) صحيح الجامع حديث رقم ٣١٣٠

٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥/ ٢٩٣



يخبر الله تعالىٰ مقررا حكما من أحكام شرعه، وهو الذي يسرق مالا بقدر ربع دينار من الذهب فأكثر[١] من حرز مثله خفية وهو عاقل بالغ، ورفع إلىٰ الحاكم فالحكم أن تقطع يده مجازاة له علىٰ ظلمه بالاعتداء علىٰ أموال غيره[٢] وقوله تعالىٰ ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ والقطع معناه الازالة والابانة[٣] وهذا نوع من أنواع التنفيذ.[٤]

الآيات الدالة على مشروعية التنفيذ بطريق الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أمر المؤمنين بأن يلتزموا ما ألزموا أنفسهم به من العهود والعقود، وهذا نوع من أنواع التنفيذ علىٰ النفس.

جاء في تفسير الطبري: معنىٰ أوفوا بالعقود، هي العقود التي يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء علىٰ نفسه.[٥]

وقال القرطبي في تفسيره: «أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء علىٰ نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق و مزارعة ومصالحة وتمليك وتخير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة».[٦]

ويفهم من ذلك إنه يجب علىٰ كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به من قول أو فعل كما أمر الله، ما لم يحرم حلالا أو يحل حراما، وهذا يلزم المحكوم عليه أن

١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٥

٢) الجزائري، أيسر التفاسير ١/ ٦٢٩

٣) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن ٦/ ١٠٩

٤) تفسير المراغي ٦/ ١١٣

٥) الطبري، جامع البيان ٦/ ٦٦والسيوطي الدر المنثور ٣/ ٨

٦) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ٦/ ٢٣والمراغي، تفسير المراغي ٦/ ٤٣

ينفذ الحكم الصادر بحقه ديانة، بل يجب علىٰ كل مؤمن بمقتضىٰ أمر الله أن يفي بما عقد وارتبط به ما لم يكن العقد محللا لحرام أو محرما لحلال، فذلك يحرم تنفيذه[1]

ثانيا: السنة الشريفة المطهرة

السنة القولية والعملية:

ورد عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سننه القولية والفعلية ما يدل علىٰ مشروعية التنفيذ:

أ-السنة القولية:

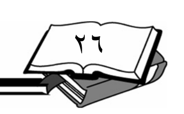
١-عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلا من الاعراب أتىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أنشدك بالله ألا قضيت لي بكتاب الله تعالىٰ، فقال الآخر -وهو أفقه منه- نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا الرجل فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها فرجمت.[2]

٢-عن أبي هريرة قال: أتىٰ رجل من المسلمين رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتنحىٰ تلقاء وجهه،

---

١) لجنة من علماء الازهر، التفسير الوسيط، ٣/ ١٠٠٥

٢) ابن حجر، فتح الباري ١٢/ ١٨٩ وصحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ١٩٤



فقال يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتىٰ ثنىٰ ذلك عليه أربع مرات فلما شهد علىٰ نفسه أربع مرات دعاه رسول اللص صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أبك جنون؟ قال لا، قال فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذهبوا به فارجموه.(١)

٣-روي أن كعب بن مالك تقاضىٰ ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته فخرج اليهما حتىٰ كشف سجف حجرته ونادىٰ كعب ابن مالك فقال يا كعب، فقال لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (للآخر) قم فأقضه.(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر أحد المتقاضيين أن ينفذ حكمه الذي حكم عليه حيث قال له: قم فأقضه، وقوله: قم فأقضه: أمر بالتنفيذ الفوري.

٤-عن عروة أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراج الحرة التي يسقون فيها النخيل، فقال للأنصاري: سرح الماء حتىٰ يمر فأبىٰ عليه، فاختصما لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلىٰ جارك، فغضب الانصاري وقال: إن كان ابن

---

١) ابن حجر، فتح الباري ١٦٧/١٢ حديث رقم ٦٨١٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٨٩حديث رقم ١٢٣٤

٢) البخاري مع فتح الباري، كتاب الخصومات ٥/ ١٤٠حديث رقم ٢٤١٨وصحيح مسلم ٥/ ٤٣٤ حديث رقم ١٥٥٨

عمتك، فتلون وجه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر.(١)

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الزبير بتنفيذ حكمه الذي حكم به علىٰ الانصاري حيث أمر الزبير أن يسقي أرضه حتىٰ ترتوي بالماء، ثم بعد ذلك يفيض الماء إلىٰ جاره، وهذه نوع من أنواع التنفيذ.

المطلب الثاني
مشروعية التنفيذ من المعقول

إذا توصل القاضي إلىٰ الحق فإن عليه أن يعلنه وينطق به، وهو المعبر عنه في كتاب عمر (تكلم بالحق) فالقاضي بعد أن يزن كل ما يقف عليه بفهم دقيق للواقعة وحكم الشريعة فيها، يعلن ذلك فيكون هو الحق الواجب النفاذ، وعلىٰ القاضي أن يأمر بالتنفيذ وفقا للوسائل المشروعة التي تقرها الشريعة الإسلامية، أما إذا لم يؤول الحق إلىٰ النفاذ فلا قيمة له، فقيمته إذن تقترن بالقدرة علىٰ تنفيذه، وهذه هي المحصلة النهائية للجهد المبذول من قبل القاضي.(٢)

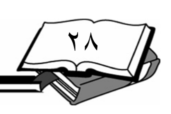
واستقلال القضاء لا يعني أن يكون القاضي مستقلا في اصدار الحكم فحسب، بل لا بد أن ينفذ هذا الحكم علىٰ المحكوم عليهم مهما كانت صفاتهم وهيئاتهم ومناصبهم، فالإسلام يوجب إقامة العدل بين الناس ووضع الأمور في نصابها الصحيح، وإلا عمت الفوضىٰ وانتشر الظلم واغتصب العدل.(٣)

---

٣) البخاري، الجامع الصحيح وابن حجر، ٥/ ٥٤٩ رقم الحديث ٢٣٥٩و٢٣٦٠

١) المومني، أحمد سعيد، قيم القضاء وتقاليده، ط١، ١٩٩٣ص ٩٧

٢) أبو فارس، د. محمد، القضاء في الإسلام ط٤ ١٩٩٥، ص ٢٢٠



والتنفيذ وإن كان يأت في المرحلة الأخيرة من مراحل العملية القضائية، إلا أنه من الموضوعات الهامة والدقيقة، لأنه صورة من صور الحماية القضائية تمنح عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد لردع الاعتداء، ذلك أن الاعتداء علىٰ الحق قد لا يقف عند حد إنكاره أو معارضته، بل قد يصل إلىٰ حد إحداث تغيير مادي مخالف له، فلا تتأتىٰ حمايته إلا باتخاذ وسائل مادية لإعادة الحق إلىٰ صاحبه، ولان الدعوىٰ لا تنتهي بصدور الحكم فيها بل العبرة بالتنفيذ.[1]

كما أن عدم تنفيذ الاحكام القضائية يؤدي إلىٰ إشاعة الفوضىٰ والاضطراب في الدولة، وبالتالي تفقد سيطرتها علىٰ مقاليد الأمور فتفقد هيبتها ويفقد الانسان كرامته وانسانيته، ويتطلع إلىٰ استيفاء حقه بطرق غير مشروعة كالنهب والسرقة والرشوة، لهذا كله يتطلب الامر إلىٰ إلزامية تنفيذ الحكم القضائي وإلزام المحكوم عليه -إذا لم يلتزم من تلقاء نفسه- بما ألزمه القضاء.

---

٤٨) مفلح القضاة، أصول التنفيذ ص٨




الفصل الثاني

أنواع التنفيذ




يتنوع التنفيذ بأنواع متعددة بحسب بعض الاعتبارات ومن ذلك:

المبحث الأول
التنفيذ الاختياري
والتنفيذ الجبري

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بأداء الحقوق إلىٰ أصحابها، وقد دل علىٰ ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨] والاصل في ذلك يكون بطريق الاختيار، وهو الطريق الطبيعي للوفاء بالالتزام، حيث أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك بقوله «أدي الأمانة إلىٰ من ائتمنك» وهذا ما يسمىٰ في القانون بالتنفيذ الاختياري.

المطلب الأول
التنفيذ الاختياري

وهو أن يقوم المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه بمحض حريته واختياره دون إجبار من المحكوم له، أو من السلطة العامة، فيقوم بتنفيذ الحكم الصادر بحقه طواعية متىٰ حل الأجل، وقد حثت الشريعة الإسلامية علىٰ ذلك وأمرت بالوفاء، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[الإسراء] وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «مطل الغني ظلم»[١] وعليه فإن أداء الديون والوفاء بالحقوق وتنفيذ الأحكام واجب شرعي يجب علىٰ الفرد أن يسارع إليه، ويحصل التنفيذ الاختياري للالتزام بالوفاء به أيا كان محله، فلا عبرة للوقت، فقد يحصل قبل إقامة الدعوىٰ، وقد يحصل بعد إقامتها.

---

١) موطأ مالك ٤/ ٩٧٢ رقم ٢٤٨٤

أنواع التنفيذ الاختياري:

١- الوفاء الاختياري

يطلق الفقهاء في اصطلاحاتهم كلمة العين مقابل الدين سواء كان نقدا أم غيره[١] أما العين فهي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي.

الأموال التي تصح أن تكون دينا في الذمة:

عرف الحنفية الدين بأنه عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو اتلاف أو قرض أو بيع أو إجارة أو جناية».[٢]

الاعيان:

تقسم الاعيان إلىٰ قسمين: مثلي وقيمي

المثلي: أجاز الفقهاء أي يكون دينا في الذمة، لذلك يجوز إقراضه والسلم فيه، فإذا وجب شيء منه في الذمة، كانت المطالبة به متعلقة بعين موصوفة غير مشخصة، وكل عين تتحقق فيها تلك الصفات المعينة، يصح للمدين أن يقضي بها دينه، وليس للدائن أن يمتنع عن قبولها.[٣]

القيمي: له حالتان

الأولىٰ: إن كان يضبط بالوصف فقد أجمع الفقهاء علىٰ صحة أن يكون دينا.

الثانية: إذا كان الدين لا يضبط بالوصف كالجواهر التي تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها ولا تنضبط بالوصف، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء علىٰ قولين:

الأول: يرىٰ جمهور الفقهاء أنه لا يصح جعله دينا في الذمة، إلا أن الحنفية استثنوا من هذا الأصل دين المهر فأجازوا أن يكون قيمة معلوم الجنس وإن كان

---

١) ابن عابدين، رد المحتار ٤/ ٢٥

٢) العناية شرح الهداية، ٦/ ٣٤٦

٣) المادة (٥٢٢) و(٢٧٧) من مرشد الحيران.

مجهول الصفة.[١]

الثاني: يري الشافعية في القول الثاني أنه يصح كونه دينا في الذمة إذا كان معلوم القدر ويكون الوفاء به من وجهين:

أ-أنه يتحقق بأداء القيمة المالية كما لو اتلف لشخص عينا مالية قيمية فإنه يلزمه قيمتها.

ب-أنه يتحقق برد مثله من حيث الصورة والخلقة مع التغاضي عن التفاوت اليسير.

المنافع: هل يصح أن تكون المنافع دينا في الذمة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلىٰ قولين:

الأول: ذهب الحنفية إلىٰ أن المنافع لا تعتبر أموالا، لان المال عندهم ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للادخار لأنها أعراض.[٢]

الثاني: يرىٰ الجمهور أن المنافع تصلح ان تكون دينا في الذمة إذا كانت مثلية أو تنضبط بالوصف كالأعيان.[٣]

أسباب ثبوت الدين:

الأصل في الانسان أن يكون بريء الذمة من كل التزام ما لم يتولد سبب ينشئ ذلك الالزام ومن هذه الأسباب:

١- **الالتزام بالمال**، وذلك ما يكون ناتجا عن عقد بين طرفين كعقد الاجارة وعقد الزواج والطلاق علىٰ مال وغير ذلك من العقود، ويكون الالتزام هنا بالوفاء،

---

١) ابن عابدين، رد المحتار ٤/ ١٧١

٢) المادة (٤٤٩) من المجلة.

٣) القرافي، الفروق ٢/ ١٣٣ والشيرازي، المهذب ١/ ٤٠٦ وشرح منتهىٰ الارادات ٢/ ٣٦٠

ففي عقد البيع بتسليم المبيع الىٰ المشتري والثمن للبائع.[1]

٢-**العمل غير المشروع الناتج عن دين علىٰ الفاعل**، كالقتل الموجب للدية، والجنايات التي توجب الارش.

٣-**الفعل المشروع حال الضرورة إذا ترتب عليه اتلاف مال الغير**، كأن يأكل شخص طعام غيره بدون إذنه مضطرا لدفع الهلاك عن نفسه، فالاضطرار لا يسقط المسؤولية المالية عن الفاعل ولا يعفيه من ثبوت مثل ما اتلفه أو قيمته.[2]

٤-**هلاك المال في يد حائزه إذا كانت يده يد ضمان مهما كان سبب الهلاك**، كهلاك المغصوب في يد الغاصب، وهلاك العين المؤجرة في يد المستأجر.[3]

٥-**من دفع مالا ظنا منه أنه دين عليه**، فمن دفع مالا ظنا منه أنه دين عليه ثم تبين أنه بريء الذمة من هذا الدين فله الرجوع علىٰ من قبضه بغي حق.

٦-**من أمر شخصا بدفع ما عنه**، فأداه المأمور من ماله الخاص كان هذا المال دينا في ذمة الآخر، وللمأمور أن يرجع علىٰ الآمر متىٰ شاء، كمن أمر شخصا بناء ببناء دار له فقام البناء وبنىٰ هذه الدار، فإن المأمور يرجع علىٰ الآمر بما دفعه من ماله الخاص.[4]

٢- التنفيذ العيني والتنفيذ بطريقة التعويض

❖ التنفيذ العيني:

لقد عرفت مجلة الأحكام العدلية العين «بأنها الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبر حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها أعيان»[5] ويعرف

---

١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠

٢) المادة (٣٣) من مجلة الاحكام العدلية.

٣) ابن عابدين، رد المحتار ٢/ ٣٣٦

٤) المادة (٣٠٨) من مجلة الاحكام العدلية وابن عابدين، رد المحتار ٢/ ٦٧٤

٥) المادة ١٥٩ مجلة الاحكام العدلية

التنفيذ العيني بأنه تحقيق ما نص عليه السند، وأداء نفس موضوعه بالطريقة المحددة له، ويكون التنفيذ العيني بحالات الالتزام بعمل كتسليم منقول أو عقار أو بضائع، كما يقوم بالالتزام بالامتناع عن القيام بعمل كعدم فتح نافذة أو إقامة بناء أو غير ذلك.

❖ التنفيذ بطريق التعويض:

وهو المبلغ النقدي الذي يدفع للمحكوم له جبرا للضرر الذي لحقه نتيجة عدم حصوله علىٰ التنفيذ العيني الكامل لحقه، والتنفيذ بطريق التعويض هو سبيل احتياطي لأداء الالتزام، فالأصل أن يتم التنفيذ عينا ولا يلجأ إلىٰ التعويض إذا كان التنفيذ العيني ممكنا، حيث لا يجوز للمحكوم له أن يطلب من المحكوم عليه أن يدفع له تعويضا ما دام المحكوم عليه قادرا علىٰ التنفيذ العيني الكامل لالتزامه.[1]

٣- المقاصة

تعريف المقاصة:

عرفها صاحب مرشد الحيران بأنها «اسقاط دين مطلوب لشخص علىٰ غريمه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه».[2]

وعرفها القانون المدني:

بأنها «إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه».[3]

---

١) بديوي، القضاء في الإسلام ص٨٩وأبو الوفا، إجراءات التنفيذ ص١٥والخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص٢٠

٢) المادة (٢٢٤) من مرشد الحيران.

٣) المادة (٣٤٣) من القانون المدني



مشروعية المقاصة:

يمكن الاستدلال علىٰ مشروعية المقاصة بالآتي:

١-عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل أبيع بالدنانير وآخر الدراهم وأبيع بالدراهم وآخر الدنانير فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بأس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء».[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص علىٰ جواز الاستبدال من ثمن المبيع في الذمة بغيره.[٢]

٢-إن قبض نفس الدين لا يتصور لأنه مال حكمي في الذمة، فيكون قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين فتصبح العين المقبوضة مضمونة علىٰ القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصا.[٣]

أنواع المقاصة:

المقاصة نوعان:

الأولىٰ: **المقاصة الاختيارية الاتفاقية**. وتكون بالتراضي بين الطرفين المتداينين.

الثانية: **المقاصة الجبرية**. وهي التي تحدث بين دينين متماثلين جنسا وصفة وقدرا وحلولا وتأجيلا، وهذا النوع لا يتوقف علىٰ رضا الطرفين ولا علىٰ طلب أحدهما.

شروط المقاصة الجبرية عند الفقهاء:

لكي تكون المقاصة صحيحة اشترط الفقهاء لها شروطا عدة:

---

١) رواه الخمسة وصححه الحاكم وجامع الأصول ١/ ٥٦٢ رقم ٣٨٨

٢) البابرتي، العناية ٥/ ٣٨٠

٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤

١-أن تكون المقاصة في الديون الثابتة، لان الأعيان لا تصلح مكانا للمقاصة لأن ذلك يكون كالمعاوضة فيفتقر إلىٰ التراضي.

٢-أن تكون المقاصة في الأثمان، لذلك لا تقع المقاصة في المثليات كالطعام والحبوب، لأن ما عدا الأثمان يطلب فيه المعاينة.

٣-أن يكون الدينان مستقرين، فلا تقع المقاصة فيما إذا كان سلمين علىٰ الرأي الراجح.

٤-أن يطلب أحدهم التقاص، لذلك لا تقع المقاصة إذا كان مؤجلين بأجل واحد، ولم يطلبهما أحد من الآخر.

٥-ألا تكون المقاصة في حد أو قصاص، فلو تجارح رجلان لا يتقاصان، بل تجب علىٰ كل واحد منهما دية الآخر.[1]

شروط المقاصة الجبرية عند أهل القانون:

يشترط في المقاصة الجبرية الشروط التالية:

١-**تلاقي الحقين أو الدينين**، بمعنىٰ أن يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر، لذلك يفترض في المقاصة وجود دينين متقابلين، بأن يكون شخصان كل منهما دائن للآخر ومدينا له بصفته الشخصية، وليس مدينا للآخر بصفته الشخصية ودائما له بصفة أخرىٰ، كأن يكون وصيا أو وليا أو قيما علىٰ محجور، أو نائبا عن الغير بصفة عامة، وعليه تقع المقاصة بين دين لحاضنة الصغير ودين عليها، ولا تقع في دين علىٰ ولي الصغير أو وصيه نظير دين المولىٰ عليه لعدم تلاقي الحقين.[2]

٢-**تماثل الدينين**، بمعنىٰ أن يكون الدينان من نوع واحد، ومتماثلين في الجودة، ويكون التماثل باتحادهما جنسا ونوعا وصفة وحلولا وأجلا، ويرىٰ أهل

---

١) الغزالي الوسيط٦/ ٢٤ والزركشي المنثور في القواعد١/ ٣٩٣.

٢) الشرقاوي أحكام الالتزام ص ٣٣٩



القانون أنه إذا اختلف الدينان في النوع والجنس أو في الجودة فلا تقع بينهما المقاصة.[١]

٣- **انتفاء الضرر،** يشترط الفقهاء في المقاصة الجبرية أن لا تؤدي إلىٰ إيقاع الضرر بالآخرين، فإذا ترتب عليها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما لم تقع المقاصة، ومثال ذلك المقاصة الجبرية بين دين نفقة المرأة، ودين عليها، لا يقع في حالة الإعسار، لأن النفقة مقدمة علىٰ وفاء الدين وهذا يؤدي إلىٰ إيقاع الضرر بالمدين.[٢]

٤-**أن لا يترتب علىٰ المقاصة محظور ديني،** ومن ذلك الافتراق قبل قبض رأسمال السلم والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه.[٣]

٥-**أن يكون الدينان خاليين من النزاع ذلك بكونهما محققي الوجود،** ولا شك فيه ثبوتهما، ومحددي المقدار كذلك، فإذا كان أحد الدينين متنازعا في وجوده أو مقداره حال ذلك دون حصول المقاصة.[٤]

٦-**أن يكون الدينان مستحقا الأداء،** فحتىٰ تقع المقاصة صحيحة يجب أن يكون الدينان مستحقي الأداء، لأن المقاصة طريق من طرق قضاء الالتزام، وهي بمثابة الوفاء، فلا يجوز إجبار المدين علىٰ الوفاء إلا إذا حل أجل الاستحقاق.[٥]

المطلب الثاني
التنفيذ الجبري

إن غاية الالتزام قيام الملتزم بأداء ما التزم به، وقيام المحكوم عليه بأداء الحق

---

١) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني ص٧٥

٢) البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٩٧

٣) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٠

٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٤٤٢٦

٥) الشرقاوي أحكام الالتزام ص٣٤١

المحكوم به، والأصل في ذلك لن يكون اختيارا منه دون الحاجة إلىٰ أي إجراء قضائي، أما في حالة تمنع المدين من الوفاء بالتزامه، أو تمنع المحكوم عليه من تنفيذ ما حكم به عليه اختياريا، فلا يعني ذلك تركه دون إجبار، استنادا إلىٰ ما يلحقه من عذاب اخروي، بل أجازت الشريعة الإسلامية السمحة إجباره علىٰ الأداء بوسائل كثيرة، وهذا ما يسمىٰ بالتنفيذ الجبري، والتنفيذ الجبري هو الذي تقوم بإجرائه السلطة ويكون ذلك تحت إشراف القضاء، بناء علىٰ طلب المحكوم له بحكم مستوف للشروط القانونية التي يجب أن تتوفر فيه.

والأصل في الالتزام أن ينفذ تنفيذا عينيا، أي أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ عين ما التزم به، لأنه حق للدائن والمدين علىٰ حد سواء، فلا يمكن لاحد المتعاقدين أن يحيد عنه بمفرده، لان التنفيذ بطريق التعويض يعتبر صورة احتياطية للتنفيذ، لا يجوز اللجوء اليه الا إذا تعذر التنفيذ الحقيقي للالتزام، وفي المذهب الحنفي أشارت كثير من كتبهم الىٰ وجوب البدء بالتنفيذ العيني، جاء في رد المحتار «ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه، ويبرأ بردها لو بغير علم المالك».[1]

فالفقهاء مجمعون علىٰ ضرورة البدء بالأصل، وهو التنفيذ العيني لأنه لا يجبر الدائن علىٰ قبول غير عين ماله إلا برضاه، فإن تعذر التنفيذ العيني صير إلىٰ البدل.

فالمحكوم عليه، أو المدين إذا قام طائعا مختارا بتنفيذ ما التزم به أو ما حكم به عليه فإنه لا تثور –والحالة هذه– أية مشكلة، لكن المشكلة تظهر وتقوم الحاجة إلىٰ اتباع الإجراءات القسرية علىٰ المدين المحكوم عليه إذا تعنت وامتنع عن الوفاء بالالتزام تجاه خصمه ودائنة فالقضاء هنا رتب وحدد شروطا معينة لإجبار المحكوم عليه بالتنفيذ العيني حيث أشارت المادة (٣٥٥/ ١) من القانون المدني علىٰ أنه «يجبر المدين بعد اعذاره علىٰ تنفيذ ما التزم به تنفيذا عينيا متىٰ كان ذلك ممكنا» إلا

---

١) ابن عابدين، رد المحتار ٦/ ١٨٢

أن الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت «إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء علىٰ طلب المدين أن تقصر حق الدائن علىٰ اقتضاء عوض تقديري إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما».

شروط التنفيذ العيني:

١- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا، للدائن الحق في مطالبة مدينه بالتنفيذ العيني، لكن إن أصبح التنفيذ العين مستحيلا سواء كانت الاستحالة عائدة إلىٰ سبب أجنبي أم بخطأ من المدين، ولم تعد هناك ضرورة أو جدوىٰ من المطالبة بالتنفيذ العيني، وينقلب التنفيذ العيني إلىٰ تعويض إذا كانت الاستحالة بخطأ المدين، أو ينقضي الالتزام دون تعويض إذا رجعت الاستحالة إلىٰ سبب أجنبي بهلاك الشيء محل الالتزام أو صيرورة العمل الذي التزم به المدين مستحيلا.

مثال ذلك:

كما لو التزم المدين بتسليم سيارة من نوع معين كان قد ابتاعها منه وتسلم ثمنها، فإذا احترقت السيارة بسبب ما لا يمكن مطالبة المدين بالتنفيذ العيني، أي بتسليم السيارة، ولا فرق بين أن يكون الهلاك بخطئه أو بقوة قاهرة أو بخطأ الغير، إنما يجب هو مطالبة المدين بالتعويض، وقد بحث الفقهاء المسلمون مسألة الاستحالة في التنفيذ خاصة عند فقهاء الحنفية حيث قالوا: إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع، ولا شيء علىٰ المشتري، فلو تلف المبيع في يد من سلم إليه المبيع باتفاق الطرفين ليحفظ إلىٰ إداء الثمن فلا يترتب علىٰ المشتري شيء، بل ينفسخ البيع ويعد الضرر والخسارة علىٰ البائع، سواء كان المبيع منقولا أو عقارا، لأن المبيع لم يسلم إلىٰ المشتري.[1]

١) درر الحكام١/ ٢٣٣



٢- أن يطلبه الدائن أو يتقدم به المدين، التنفيذ العيني الجبري لا يتم إلا بوساطة القضاء، أي لا بد أن يقدم الدائن طلبا للقضاء يطلب فيه إلزام المدين بالتنفيذ العيني، إذا فالتنفيذ العيني الجبري لا يتم إلا بناء علىٰ طلب الدائن، فإن طالب به الدائن، وتوافرت شروطه فليس للمدين الامتناع عنه، وكذلك إذا تقدم المدين بالتنفيذ العيني فليس للدائن أن يرفضه إذا كان ممكنا، وليس له المطالبة بالتعويض، بل تبرأ ذمة المدين بالتنفيذ العيني الكامل رضي به الدائن أو أباه.(١)

٣- أن لا يكون فيه إرهاق للمدين، أو يكون به إرهاق ولكن العدول عنه يلحق ضررا جسيما بالدائن.

نصت المادة ٣٥٥/ ٢ القانون المدني علىٰ أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، جاز للمحكمة بناء علىٰ طلب المدين أن تقصر حق الدائن علىٰ اقتضاء عوض تقديري إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما، وقد يكون التنفيذ العيني ممكنا، ومع ذلك يعدل عنه المدين بإرادته وحده، ويقدم علىٰ دفع تعويض نقدي إذا توافر شرطان:

١-أن يكون التنفيذ في العيني إرهاق للمدين، بمعنىٰ أن يلحق به خسارة جسيمة وفادحة، ويترك ذلك إلىٰ تقدير القاضي، وهذا الشرط تطبيق من تطبيقات الفقه الإسلامي من خلال نظرية الضرر حيث أشارت إلىٰ ذلك مجلة الأحكام العدلية في كثير من المواد، والتي شملت بدورها كثيرا من القواعد الفقهية ومنها:

*-إذا بطل الأصل صار إلىٰ البدل.(٢)

*-المشقة تجلب التيسير.(٣)

---

١) درر الحكام ١/ ٢٣٣

٢) المادة ٥٣ من المجلة.

٣) المادة ١٧ من المجلة.

*-الأمر إذا ضاقت اتسع.[١]

*-لا ضرر ولا ضرار.[٢]

*-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.[٣]

*-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.[٤]

*-الضرر يدفع بقدر الإمكان.[٥]

*-الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة.[٦]

٢-ألا يلحق من جراء للعدول عن التنفيذ العيني إلىٰ التعويض ضرر جسيم، فلا يكفي أن يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، بل يجب أن لا يصاب الدائن بضرر جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني والاقتصار علىٰ التعويض.[٧]

٤-**أن يعذر المدين**، يعتبر الإعذار شرطا من شروط التنفيذ العيني الجبري، أما إذا كان التنفيذ بطريق الاختيار فلا حاجة للإعذار. وأكثر ما يكون الإعذار مطلوبا عند المطالبة بالتعويض النقدي، ومع ذلك يجب أن يكون واجبا حتىٰ في التنفيذ العيني، فإذا لم يقم الدائن بأعذار المدين قبل مطالبته قضائيا بالتنفيذ العيني، جاز للمدين أن يتقدم للدائن بالتنفيذ العيني، فيخسر الدائن في هذه الحالة مصروفات التقاضي. علىٰ أن المطالبة القضائية تعتبر إعذارا، فيجب علىٰ المدين أن يبادر

---

١) المادة ١٨ من المجلة.

٢) المادة ١٩ من المجلة.

٣) المادة ٢٧ من المجلة.

٤) المادة ٢٨ من المجلة.

٥) المادة ٣١ من المجلة.

٦) المادة ٣١ من المجلة.

٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ وإعانة الطالبين ٣/ ١٣٧

إلىٰ تنفيذ التزامه بمجرد أن توجه له المطالبة القضائية، وإلا كان مسؤولا عن تأخره.[1]

---

١) السنهوري، الوسيط ٢/ ٧٦٧

المبحث الثاني
التنفيذ الفردي والتنفيذ الجماعي

التنفيذ الفردي بنوعيه الاختياري والجبري، هو قيام أحد الدائنين باتخاذ إجراءات التنفيذ علىٰ مال من أموال المدين أو تنفيذ حكم، حكم له القضاء به لكي يستوفي حقه علىٰ وجه الانفراد، فهو لا يلزم باقي المحكوم عليهم بالاشتراك بالتنفيذ، وبالتالي لا يستلزم نزع ملكية كل أموال المحكوم عليهم، ولهذا يوصف بأنه تنفيذ فردي، وهو بذلك يختلف عن التنفيذ الجماعي الذي يتم تحت إشراف القضاء وأبرز أمثلته الإفلاس حيث يشترك كافة دائني التاجر المدين في التنفيذ.




الفصل الثالث

السلطة المختصة

بالتنفيذ






المبحث الأول
السلطة المختصة في التنفيذ
في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
في العهد النبوي

بدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوته في مكة المكرمة ومكث فيها ثلاثة عشر عاما يثبت العقيدة في قلوب أصحابه واتباعه، ولم يكن آنذاك دولة للإسلام، فعندما هاجر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المدينة المنورة وأقام فيها دولة الإسلام وعقد المعاهدات مع من كان فيها من اليهود وغيرهم استلزم الامر أن يكون هناك قضاء وتنفيذ بالمعنىٰ العام للقضاء، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم بنفسه في ما جد من مسائل خلافية بين أصحابه وكان ينفذها أيضا.

ثم لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تطلب الامر أن ينتدب من يساعده في القضاء وما يتعلق به من اعمال التنفيذ، فقد ولىٰ عليا ومعاذا وأبو موسىٰ الاشعري والعلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ القضاء للفصل في الخصومات بين الناس وايصال الحقوق الىٰ مستحقيها.

المطلب الثاني
في عهد الخلفاء الراشدين

لما ولي أبو بكر الخلافة ولىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القضاء علىٰ المدينة، فمكث سنة لا يتقدم إليه أحد، أما خارج المدينة فقد استعمل أبو بكر الولاة وامرهم بالقضاء بين الناس، وفي عهد عمر اتسعت رقعة الدولة ودخل الكثير من الناس في دين الله فعين

عمر القضاة في الامصار فولىٰ عليا فاض في المدينة وأبو موسىٰ الاشعري قاض في البصرة وقيس ابن ابي العاص قاض علىٰ مصر، وكان من اختصاصات هؤلاء القضاة القضاء وما يتعلق به من تنفيذ الاحكام.

كان عمر بنفسه يتولىٰ تنفيذ الاحكام وكان يشاور أصحابه في ذلك فقد روي عنه «أنه لم يكن ينف حكما في الغالب الا بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم»(١)

وكذلك الامر ولىٰ الامر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمر المسلمين قام بتولية القضاء قضاة من الصحابة منهم كعب بن سور وعثمان ابن قيس بن ابي العاص، وكان عثمان يشاور الصحابة في أحكامه فاذا اجتمعوا علىٰ أمر أمضاه.(٢)

وكذلك الامر بالنسبة لعلي كرم الله وجهه كان له عدة قضاة، فقد ولىٰ ابن عباس القضاء وشريح بن الحارث بن قيس، وفي عهده ترك أمر اختيار القضاة الىٰ الولاة الذين عينهم فيها.(٣)

لقد كان القاضي في العهد الراشدي لا يحكم في الحدود والجنايات، بل جعل هذا من اختصاص الخلفاء انفسهم وكذلك الولاة، الا اذا جعل الخليفة له النظر في بعضها لثقته فيه وبكفاءته، وما كان يصدره الخلفاء والولاة من أحكام في القتل او القطع او الحبس او التعزير كانوا ينفذونه بأنفسهم وبمن يعهدون اليه التنفيذ من رجالهم.

ومما يدل علىٰ ان بعض القضاة كان لهم وظيفة التنفيذ إضافة الىٰ وظيفة القضاء كتاب عمر بن الخطاب الىٰ ابي موسىٰ الاشعري والىٰ غيره من القضاة فقد جاء فيه

١) الشخانبة، احكام التنفيذ الشرعي ص ٤٧ نقلا عن النبهاني، المرقبة العليا ص١٩٢

٢) مناع، النظام القضائي ص ٥٦

٣) الشخانبة، احكام التنفيذ الشرعي ص ٤٨نقلا عن خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام ص٧٦

«وانفذ الحق اذا وضح فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»[١]

المطلب الثالث
في عهد الأمويين

كان اختيار القضاة في عهد الخلافة الأموية يرجع في بعض الأحيان إلىٰ ولاة الأمصار، فيعين الولاة من يقوم بالقضاء بين الناس، وفي كثير من الأحيان كان يتم تعيين القضاة من قبل الخلفاء أنفسهم، إلا أن قاضي حاضرة الخلافة كان يولىٰ من قبل الخليفة نفسه، وقد ظهر في العهد الأموي لأول مرة تسجيل للأحكام القضائية التي يصدرها القاضي في سجلات وديوان المحكمة، ليرجع إليه القاضي عند الحاجة ومن قضاة بني أمية أبو هريرة، وعبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ومصعب بن عبدالرحمن بن عوف، وعمرو بن عبد بن زمعة بن الأسود، وطلحة بن عبدالله بن عوف، وعمر بن عبيدالله بن قيس ونوفل بن مساحق».[٢]

إذا كان القاضي ينفذ والحكم الذي يصدره بنفسه فقد روي في قضاء أبي هريرة في عهد الخلافة الأموية عن أبي ميمون قال: عقلت بعيري ودخلت المسجد وجاء رجل فأطلقه فجئت إليه فقلت: يا فاعلا بأمه فرفعني إلىٰ أبي هريرة فضربني ثمانين.[٣]

كان من واجبات الشرطة تنفيذ الحدود الشرعية التي يأمر بها القضاة، وكان معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أول من تنازل عن النظر في الجراح والقتل والقصاص إلىٰ القضاة، فكتب إلىٰ القاضي سليم ابن عثر قاضيه علىٰ مصر يأمره بالنظر في الجراح وأن يرفع

---

١) الدار قطني، السنن، ٥/ ٣٦٧
٢) وكيع أخبار القضاة ١/ ١١١
٣) المرجع السابق ١/ ١١١

ذلك إلىٰ صاحب الديوان فكان سليم أول قاض نظر في الجراح وحكم بها.[١]

وكان القاضي في العهد الأموي عام من نظر في الحقوق والأموال وأحكام الأسرة والمواريث والقصاص والحدود ويظهر ذلك جليا من سيرة القضاة وقضيتهم التي ذكرها وكيع في كتابه أخبار القضاة.[٢]

المطلب الرابع
في عهد العباسيين

كانت القضاء في العهد العباسي امتدادا للعهد الأموي وبقيت أسس القضاء من العهد النبوي والراشدي وعلىٰ ما كانت عليه فبقي كثير من القضاة في العهد الأموي وعلىٰ أعمالهم بعد أن آلت السلطة إلىٰ بني العباس وكان كثير من العلماء والفقهاء مخضرمين في العهدين فعاصروا الخلافتين واستفادت الخلافة العباسية من الإدارة والتنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية وبقي القضاء مستقلا عن الخلفاء والولاة واقتصرت سلطة الخليفة والوالي المفوض علىٰ تولية القضاة وعزلهم دون تدخل في شؤون الحكم والقضاة.[٣]

لقد تولىٰ الخليفة أبو جعفر المنصور تعيين القضاة في الأمصار بنفسه ولم يترك ذلك للولاة ولكن تعيين الخليفة لجميع قضاة الأمصار لم يكن عاما فقد فوض الخلفاء تعيين القضاة فيما بعد إلىٰ الولاة وصار بعض الأمراء يولون القضاة في بلدانهم حتىٰ في عهد المنصور ثم بعد ذلك فوض الخلفاء قاضي القضاة بتعيين القضاة ومتابعتهم والإشراف عليهم وعزلهم ولم يبق للخليفة شيء في ذلك ولا للولاة.

---

١) الكندي، كتاب الولاة والقضاة ص١٢٢٣

٢) الشخانبة، أحكام التنفيذ، ص ٥٣ نقلا عن الصلابي، الدولة الاموية ١/ ٢٨٦

٣) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام ص٢٢٤

ظهرت في العصر العباسي المذاهب الفقهية وبين الفقهاء أن القضاء يتضمن مراتب ثلاث الأولىٰ الثبوت والثانية الحكم والثالثة التنفيذ ولكي يحصل الشخص علىٰ حقه من خصمه وجب عليه أن يتدرج في هذه المراتب.[١]

أما ولاية تنفيذ الأحكام في الشخص الذي ينعقد له اختصاص التنفيذ قد يختلف باختلاف أمر الحاكم فقد يقوم القاضي بتنفيذ الحكم الذي يصدره وقد يقوم القاضي بتنفيذ حكم أصدره قاض آخر غيره وقد يقوم والي المظالم بتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها.[٢]

وقد يتولىٰ قاض آخر مهمة تنفيذ الحكم لأسباب منها:

١-القاضي الذي أصدر الحكم ليس من اختصاصه التنفيذ.

٢-ليكون هناك قاض آخر مختص بالتنفيذ.

٣-ينتقل المحكوم عليه إلىٰ بلد آخر ليس ضمن اختصاص القاضي مصدر الحكم.

٤-ينعزل القاضي الذي أصدر الحكم أو يموت ثم يأتي القاضي المعين في مكانه ليمضي الحكم الذي أصدره القاضي المنعزل.

فقد لا يكون من اختصاص القاضي الذي أصدر الحكم ولاية التنفيذ وذكر بعض الفقهاء أن القاضي ليس له إلا الحكم وأما قوة التنفيذ فأمر زائد عليه وذلك بحسب ما عهد إليه الحاكم من ولاية فقد يكون التنفيذ قد أنيط بشخص آخر قال القرافي «وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ فهو ينشأ الإلزام ولا يخطر له تنفيذه يتعذر ذلك علي الحاكم من حيث هو حاكم ليس له».[٣]

عندئذ يتولىٰ قاض آخر مهمة تنفيذ الحكم الذي أصدره غيره من القضاة بشرط أن يكون القاضي منفذ الحكم قد فوض إليه ولاية التنفيذ قال القرافي: «وأما قوة

---

١) الطرابلسي، معين الحكام ص٥٢

٢) الماوردي، الاحكام السلطانية ص٢٥

٣) القرافي، الفروق ٤/ ١٢٥



التنفيذ فأمر زائد علىٰ كونه حاكما فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر».[١]

وقد تقوم الدولة بتخصيص قضاة لتنفيذ الأحكام توكل لهم هذه المهمة دون غيرهم من القضاة وفي هذه الحالة يمتنع قاضي الموضوع عن تنفيذ الحكم الذي أصدره لوجود قاض مختص بالتنفيذ.[٢]

وقد يقوم وهل المظالم من تنفيذ الأحكام حيث أنشأت في الدولة الإسلامية ما يعرف بولاية المظالم هي الولاية التي يرفع إليها الخصوم شكواهم إذا لحق بهم ظلم أو إجحاف حتىٰ لو كانت هذه الشكوىٰ علىٰ أمير أو وال أو وزير يقول بن العربي ففي أحكام القرآن «أما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس».[٣]

---

١) المرجع السابق ٤/ ١٢٥

٢) الشخانبة، احكام التنفيذ ص ٥٦ وزيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٦

٣) ابن العربي، احكام القرآن ٤/ ٦١

المبحث الثاني

شروط قاضي التنفيذ[1]

لم يفرق الفقه الإسلامي بين القاضي المصدر للحكم القضائي والقاضي المنفذ فإن البحث في شروط قاضي التنفيذ سيكون من خلال البحث في شروط القاضي الذي يصدر الأحكام:

الشرط الأول: الإسلام

فلا يجوز يقلد غير المسلم القضاء علىٰ المسلمين، إلا أن الحنفية ذهبوا إلىٰ القول بجواز يقلد غير المسلم القضاء ليحكم بين أهل الذمة.

الشرط الثاني: العقل والبلوغ

قال الفقهاء علىٰ أنه يشترط القاضي أن يكون كامل الأهلية من العقل والغرور لأن في اجتماعهما يتحقق التكليف فلا يجوز تولية الصبي والمجنون لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنىٰ الولاية فلأن يكون لهم أهلية أعلاها أولىٰ.

الشرط الثالث: الذكورة

اشتراط الفقهاء في الذكورة في القاضي إلا أن الحنفية ذهبوا إلىٰ صحة تولية المرأة قضاء لكنها لا تقضي في الحدود والقصاص.

الشرط الرابع: العدالة

ذهب الفقهاء إلىٰ أن العدالة شرط لمن يتولىٰ القضاء إلا أن الحنفية قالوا أن

---

١) د. أحمد جرادات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية، ص١٦٦

العدالة ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط كمال فيجوز تقليد الفاسق والتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع لأنه من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء.

الشرط الخامس: سلامة الحواس

يشترط في القاضي أن يكون سليم الحواس سميعا بصيرا متكلما فلا يجوز تولية الأعمىٰ إنه لا يعرف من دعم المدعىٰ عليه والأصم لأنه لا يسمع قول الخصمين والأخرس لأنه لا يمكنه النطق ولا يفهم جميع الناس إشارته.[1]

١) د. أحمد جرادات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية، ص١٦٦




الفصل الرابع

وسائل التنفيذ الجبري

في الفقه الإسلامي






المبحث الأول

حبس المدين

المطلب الأول

مفهوم الحبس

في **اللغة**: هو المنع والامساك، وهو ضد التخلية والاطلاق.[١]

في **الاصطلاح**: منع الشخص من الخروج إلىٰ مهماته والمشاركة بالمناسبات الدينية والاجتماعية[٢] وهو كذلك المنع من الانبعاث، قال تعالىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٦]

وهو كذلك تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أم مسجد، أو ملازمة.[٣]

ويطلق في عرفنا الحاضر علىٰ السجن وهو الموضع المعد لحبس الأشخاص، وهو بذلك حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه ليتبين حاله، أو خوفا من هروبه، أو لاستيفاء عقوبة مقدرة عليه.[٤]

المطلب الثاني

مشـــروعيته

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الحبس واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والقياس:

---

١) ابن منظور، لسان العرب ٦/ ٤٤

٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤

٣) الراغب الاصفهاني، المفردات ص٢١٦

٤) ابن عابدين، الحاشية، ٥/ ٣٧٦وبيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية ص١٢



القرآن الكريم:

١-قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[المائدة: ٣٣].

المراد بالنفي: الحبس[١] فالنفي أحد أفراد الحبس، قال الامام مالك: «ينفىٰ من البلد الذي احدث فيه هذا إلىٰ غيره، ويحبس فيه كالزاني». وقال الكوفيون: نفيهم سجنهم، فينفىٰ من سعة الدنيا إلىٰ ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض.[٢]

٢-قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[النساء: ١٥]

لقد كانت عقوبة الزاني في الابتداء الايذاء باللسان، ثم نسخ بالحبس في البيوت، ثم نسخ الحبس بالبيوت بقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذو عني قد جعل»[٣] فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني» ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله، ثم نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور: ٢] فكان الجلد حد كل زاني، ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فبقي في حق غير المحصن معمولا به، فاستقر الحكم علىٰ الجلد فقط في غير المحصن، وعلىٰ الرجم فقط في حق المحصن.[٤]

وعليه فيمكن الاستشهاد بالآية علىٰ بقاء مشروعية الحبس باعتباره عقوبة لغير الزناة.[٥]

---

١) ابن عابدين، الحاشية ٥/ ٣٧٦
٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٠
٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٦
٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٤
٥) الأحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص٢١

٣-قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد: ٤]

دلت الآية علىٰ جواز الاسر، والاسير في الحقيقة محبوس. جاء في تاج العروس الأسير «الاخيذ والمقيد والمسجون».

٤- قال تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾[يوسف]

دخول يوسف السجن ولبثه فيه بضع سنين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[1] ولم يرد في شرعنا ما ينسخ السجن فدل علىٰ مشروعيته، فالآية دليل علىٰ مشروعية الحبس، لان السجن أحد أفراده.[2]

٥-قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾[المائدة: ١٠٦]

وجه الدلالة من الآية: فيها إرشادا إلىٰ حبس من توجب عليه الحق حتىٰ يؤديه والآية غير منسوخة لعمل أبي موسىٰ الأشعري بها في الكوفة زمن إمارته.[3]

٦-قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]

كلمة واحصروهم: معناها في اللغة الحبس حيث قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾[الإسراء] أي سجنا وحبسا.[4]

السنة النبوية المطهرة:

١-عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «حبس رجلا في تهمة».[5]

دل الحديث علىٰ مشروعية السجن، لأن الحبس وقع من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

١) الحصكفي، الدر المختار، ص١٩

٢) الأحمد، حكم الحبس ص٢١

٣) القرطبي، الجامع لحكام القرآن ٥/ ٥٦

٤) الطبري، جامع البيان ١٥/ ٤٤

٥) أبو داوود، السنن رقم ٢٩

٢-عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: «أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغريم لي فقال الزمه، ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجة ثم مر بي آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟».[١]

وهكذا كان الحبس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣-قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[٢] والعقوبة هنا هي الحبس ويقصد بحل العرض إغلاق القول والشكاية[٣]

٤- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مطل الغني ظلم»[٤]

قال في العناية: عقوبته أي حبسه، لأن امتناع الغني الواجد من دفع الحق الواجب عليه يعتبر ظلما لا بد من دفعه، ودفعه يكون بالعقوبة، فيحبس حتى يدفع الحق إلى صاحبه.

الإجماع:

لما كثرت الرعية في زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشترى دارا بالمدينة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا[٥]

وثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سجن الحطيئة على هجوه، وأن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سجن صابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكيهم حتى مات في السجن.[٦]

---

١) سبق تخريجه

٢) البخاري رقم ١٣ باب الاستقراض

٣) الخصاف، أدب القاضي ص٢٥٣

٤) سبق تخريجه.

٥) الخصاف، أدب القاضي ٢٥٤

٦) الطرابلسي، معين الحكام ص١٩٧

كما بنىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سجنا في الكوفة وبناه من قطع الطين والحجارة وسماه نافعا، ولم يكن حصينا وثيقا فانفلت الناس منه، فبنىٰ سجنا آخر من مدر وسماه مخيسا.(١)

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم علىٰ مشروعية الحبس، حيث حبس الخلفاء الراشدون والقضاة من بعدهم في جميع الأمصار من غير إنكار من أحد فصار إجماعا، ومشروعية الحبس قال بها جماعة من فقهاء السلف منهم سفيان الثوري ووكيع وابن مبارك وزيد بن علي.(٢)

العقل:

القاضي منصوب لإيصال ذوي الحقوق إلىٰ حقوقهم، فإذا امتنع المطلوب عن أداء حق الطالب، لم يكن للقاضي بد إلا أن يجبره علىٰ أداء حق الطالب، ولا خلاف بين الفقهاء علىٰ عدم جواز الإجبار علىٰ أداء الحقوق بالضرب فينبغي أن يجبره بالسجن.(٣)

المطلب الثالث

شروط الحبس

حتىٰ يكون حبس المحكوم عليه أو المدين مبنيا علىٰ أسس صحيحة وسليمة، فإنه لا بد من توفر شروط معينة، منها ما يتعلق بالدائن، ومنها ما يتعلق بالمدين، ومنها ما يتعلق بالحق المطلوب استيفاء.

---

١) الدر المختار ص٤٦٧

٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٥

٣) الخصاف، أدب القاضي ص٢٥٤



أولا: الشروط المتعلقة بالحق المطلوب استيفاء

أن يكون الدين حالا فلا يحبس في الدين المؤجل لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين ولم يوجد من المدين لأن صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل ولأنه لا يملك مطالبته قبل حلول الأجل.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمدين

١-**القدرة مع علىٰ قضاء الدين،** بأن يكون موسرا لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠] لأن الحبس شرع لدفع الظلم بإيصال المدين حق الدائن، ولا ظلم لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر علىٰ قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا، لأن الحبس إنما شرع للتوصل إلىٰ قضاء الدين لا لعين الحبس.

٢-**المطل،** أي أن يكون المدين مماطلا، وهو تأخير قضاء الدين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مطل الغني ظلم» فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» والحبس عقوبة، وما لا يظهر معه المطل لا يحبس للانعدام المطل، وللعلماء قولان في تفسير هذه العقوبة:

القول الأول: يقصد بالعقوبة في الحديث الحبس، وهو قول شريح القاضي وهو مذهب الحنفية لأن الحقوق لا تؤدىٰ في هذه الأيام غالبا إلا به.

القول الثاني: العقوبة في الحديث هي الملازمة، بمعنىٰ أن يلازم الدائن مدينه حيثما ذهب، وهو قول لأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد والحسن البصري، حيث ذكروا أن المدين لا يجوز حبسه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يروىٰ عنه أنه حبس بالدين، ولم يرو كذلك عن خلفائه، بل كانوا يبيعون علىٰ المدين ماله.

٣-**أن لا يكون المديون من أصول الدائن وإن علوا،** فلا يحبس الوالدان وإن علوا، بدين المولودين وإن سفلوا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥] وقوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء: ٢٣] وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين.

ويستثنىٰ من ذلك الحبس بنفقة الولد إذا امتنع الأب من الإنفاق علىٰ ولده الذي وجبت عليه نفقته، فإن القاضي يحبسه، لكن تعزيرا لا حبسا بالدين، لأنه لو لم يحبسه لأدىٰ ذلك إلىٰ الإضرار بالصبي إلىٰ أن يموت جوعا، ففي حبسه توجيه عقوبة علىٰ بدنه لأجل روح الصبي وهذا جائز.

ثالثا: الشروط التي تتعلق بالدائن

١-**الحصول علىٰ أمر قضائي بالحق،** قال ابن عابدين اعلم أن المدعي إذا ادعىٰ دينا وأثبته يؤمر المديون بدفعه.

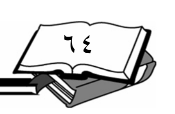
٢-**الطلب من القاضي،** فما لم يطلب لا يحبس لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلىٰ حق، وحق المرء إنما يطلب بطلبه، فلا بد من الطلب للحبس.

المطلب الرابع
حالات حبس المدين

إذا ثبت عند القاضي سبب الحبس بشروطه حبسه القاضي لتحقق الظلم عنده بتأخير حقه من غير ضرورة، وإنما القاضي نصب لدفع الظلم فيندفع الظلم عنه، إلا أن الحبس يختلف باختلاف حال المدين، وذلك لأن المدين إما أن يكون موسرا أو مجهول الحال أو معسرا وبيان ذلك:

الحالة الأولى: المدين الموسر الممتنع عن أداء الدين

لا خلاف بين الفقهاء في جواز حبس المدين الموسر الممتنع عن أداء الدين،



فيحبسه القاضي لإجباره علىٰ أداء الدين (١)

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة منها:

أ-قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[آل عمران: ٧٥] دلت الآية علىٰ أن للدائن ملازمة مدينه، وإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه.(٢)

ب-قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» استدل به علىٰ مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا علىٰ الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه.

الحالة الثانية: المدين المجهول

إن اشتبه علىٰ القاضي حال المدين في يساره وإعساره ولم يقم عنده حجة علىٰ أحدهما وطلب الدائن حبسه فإنه يحبسه ليتعرف علىٰ حاله أنه فقير أم غني ثم ينظر:

أ-إن علم أنه غني حبسه إلىٰ أن يقضي الدين لأنه ظهر ظلمه بالتأخير.

ب-إن علم إنه فقير خلىٰ سبيله، لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس فيطلقه.

ج-إذا مضىٰ علىٰ حبسه شهرا أو شهران أو ثلاثة ولم ينكشف حاله في اليسار والإعسار خلىٰ سبيله، لأن هذا الحبس كان لاستبراء حاله وإبداء عذره والأشهر الثلاثة مدة كافية لاشتهار الحال وإبداء العذر فيطلقه.(٣)

الحالة الثالثة: اختلاف الدائن والمدين في اليسار والإعسار

لو اختلفا في اليسار والإعسار، فقال الدائن إنه موسر، وقال المدين أنا معسر فقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة:

أ-إذا قامت لأحدهما بينة قبلت بينته.

---

١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ١٨١

٢) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ٤/ ١١٧

٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣



ب-إن أقاما جميعا البينة، فالبينة بينة الدائن، لأنها تثبت زيادة وهي اليسار.

ج-إن لم يقم لهما بينة، فقد ذكر محمد رضي الله عنه:

* إذا ثبت الدين بعقد كالبيع والنكاح والكفالة والصلح عن دم العمد والصلح عن المال والخلع، أو ثبت تبعا فيما هو عقد كالنفقة في باب النكاح في القول قول الدائن.
* إن ثبت الدين بغير ذلك كالقتل الذي لا يجب القصاص ويوجب المال في مال الجاني، وفي الخطأ فالقول قول المدين.(١)

الحالة الرابعة: المدين المعسر

المدين المعسر الذي ثبت إعساره عند القاضي، لا يجوز حبسه ولو طلب غرمائه، بل يجب إنذاره واستدل الفقهاء علىٰ ذلك بعدة أدلة منها:

* قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠] جاء في التفسير أنها عامة في كل دين. وقال ابن عباس وشريح: إن الآية خاصة بالربا.

فعلىٰ القول الأول: تدل علىٰ أن المدين المعسر يجب إنظاره ولا يجوز حبسه أيا كان هذا الدين.

وعلىٰ القول الثاني: تدل الآية علىٰ أن المدين المعسر إنما يجب إنظاره إلىٰ أن يوسر إذا كان ذلك في الربا.(٢)

* عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد الرسول صلىٰ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غرمائه، خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»(٣) فهذه العبارة صريحة في أنه ليس للغرماء إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك،

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣

٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ٧/ ٨٦

٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٩١

وليس لهم حبسه، فقد أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ ما وجدوه ولم يزد على ذلك.

* قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مطل الغني ظلم» فالمدين إذا كان قادرا على أداء الدين وامتنع عن أدائه فهو ظالم للدائن، والظالم يستحق العقوبة شرعا، فيعاقب بالحبس حتى يؤدي الدين، وأما العاجز عن الأداء ليس بظالم ومن ليس بظالم فلا يعاقب بالحبس.[1]

المعقول:

لقد شرع الحبس كوسيلة لدفع الظلم الواقع على الدائن، كوسيلة ضغط لإجبار المدين على إيصال الحق إلى الدائن، ولا يظلم المدين بالحبس لعدم قدرته على الأداء، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا، لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين لا لعينه.[2]

المطلب الخامس

انقضاء الحبس

هناك حالات ينقضي فيها الحبس وهذه الحالات هي:

١-**تنفيذ الالتزام،** فإذا أرضخ المدين المحكوم عليه والمحبوس ونفذ الالتزام المترتب في ذمته لمدينه فقد انقضى الهدف الذي حبس من أجله، ولا بد من إخلاء سبيله، فالمدين الذي وفى بدينه لا يبقى مبررا ومسوغا مشروعا لحبسه لانتفاء العلة، إذا الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين لا لعينه.[3]

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ١٠٧

٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣

٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩ وابن نجيم، البحر الرائق ٦/ ٤٨١

٢-**ظهور مال للمدين يكفي لسداد ديونه،** شرع الحبس كوسيلة ضغط وإكراه للمدين لإظهار دينه وسداده، فإذا أظهر المدين ماله الذي أخفاه وكان هذا المال يكفي لسداد الدين، ومما يجوز الحجز عليه وبيعه، فإنه يجوز له أن يطلب إخراجه من السجن لوجود المال الكافي لسداد الدين، ولا يبقىٰ داعي لحبسه.[١]

٣-**رضا الدائن بإخلاء سبيل المدين،** رضا الدائن بتخلية سبيل المدين سبب من أسباب قضاء الحبس، فإذا رضي الدائن بإخراج المدين من الحبس بعد صدور حكم بحبسه، فإنه يخلىٰ سبيله، وبالتالي لا يجوز نقض هذا الرضىٰ من قبل الدائن حتىٰ لو اشترط الدائن علىٰ مدينة شروطا لم يقم المدين بتنفيذها.[٢]

٤-**انتهاء المدة المقررة للحبس،** فإذا أكمل المدين المدة التي قررها القضاء، فإنه يخلىٰ سبيله ولا يجوز إعادة حبسه مرة أخرىٰ بنفس الدين.

٥-**مرض المدين،** إذا أصيب المدين بمرض شديد، ولا يتحمل معه السجن، فإن ذلك يعد سببا من أسباب إخلاء سبيله.

حالات انقضاء الحبس في القانون:

استثنىٰ القانون حالة المرض من الحبس، فقد نصت الفقرة (ه) من المادة (٢٢) من قانون التنفيذ الأردني علىٰ ذلك حيث جاء فيها «للرئيس تأجيل الحبس إذا أقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه حبسه».

فالقانون أعطىٰ لرئيس التنفيذ صلاحية البت في حالة إخراج المدين من السجن أو تأخير السجن إذا أقتنع بأنه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

---

١) د. جرادات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية، ص ٢٩٨

٢) ابن عابدين، رد المحتار ٥/ ٣٨٦



المطلب السادس
الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم

هناك أشخاص لا يجوز حبسهم وهم:

١-فاقدوا الاهلية والصغار

والمقصود بفاقدي الاهلية، المجنون والمعتوه ومن في حكمهما، وقد استثني هؤلاء بنص حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حيث قال: «رفع القلم، عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ»، وفي رواية: عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «رفع القلم عن الثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يحتلم».[1]

وقد استثنىٰ الفقهاء حاتين أجازوا فيها حبس الصبي من باب التأديب فقط:

الأولىٰ: الدين الناشئ عن دية أو ارش بسبب الجناية التي باشرها الصبي قاصدا لا مخطئا.

الثانية: الدين الناشئ عن المعاملات المالية المأذون للصبي فيها.[2]

وكذلك الجنون، يعتبر مانعا من موانع الحبس، فإذا جن المدين وهو في الحبس فإنه يخرج منه، وإن عاد إليه عقله رد إلىٰ السجن.[3]

٢-أصل الدائن وزوجته

وأصل الدائن هو أبوه وجده ويدخل في ذلك أمه وجدته، فجمهور الفقهاء علىٰ

١) مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي رقم الحديث ٥

٢) السرخسي، المبسوط ٢٠/ ٩١

٣) الخصاف، أدب القاضي ص٢٦٤

عدم جواز حبس الأصول بدين الفروع إلا إذا كان الدين ناشئا عن نفقة للفرع على الاصل، وفي المحيط «ولا يحبس الابوان والجدان والجدتان إلا في النفقة لولدهما».[١]

في القانون:

القاعدة العامة أن الحبس التنفيذي يطبق على جميع الأشخاص دون تمييز بين الأجانب والمواطنين، أو الرجال والنساء أو الموظفين وغير الموظفين، سواء المدنيين منهم أم العسكريين، إلا أن هناك حالات لا يجوز معها إصدار قرار الحبس في الدين، ومرجع ذلك إما لاعتبارات تتعلق بشخص المدين، وإما لاعتبارات تتعلق بطبيعة عمله، أو لطبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام أو الدين المحكوم به.

وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة (٢٣) من قانون التنفيذ رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٢ وهذه الحالات:

أ-**من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين**، كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي. فما دام الحبس التنفيذي يتصف بالصفة الشخصية، فإنه والحالة هذه لا يقع إلا على الشخص المسؤول أصلا عن الالتزام.[٢]

وكذلك الوارث ليس مسؤولا بشخصه عن الدين المترتب على التركة، إلا إذا كان قد وضع يده عليها لان الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون المتوفى إلا بقدر موجودات التركة، لأنه لا تركة إلا بعد سداد الدين.

ب-**لا يجوز حبس الولي أو الوصي** إذا ما امتنع أي منهما عن وفاء الديون المترتبة على القاصر، وإنما ينفذ على الصغير أو القاصر إن كان له مال، وكذلك الوصي

---

١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/ ٤٨٦

٢) حيدر نصرة منلا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع ص ٢٧١



فإنه لا يجوز حبسه بدين الموصىٰ عليه.[١]

ج-**المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره،** والمعتوه والمجنون ومن في حكمهما.

فقد حدد القانون أنه لا يجوز حبس المدين الذي لم يبلغ سن الرشد، وسن الرشد في القانون المدني هو ثماني عشرة سنة شمسية.

أما بالنسبة للمجنون والمعتوه ومن في حكمهما فقد منع المشرع من إصدار قرار بحبسهم لان الحبس بحقهم غير مجد، فهما لا يدركا مقصود الحبس مما تنتفي معه الغاية التي قصدها المشرع من الحبس.

د-**موظفو الحكومة وهم المدنيون والعسكريون،** ويشمل المدنيين والعسكريين علىٰ اختلاف رتبهم ودرجاتهم، والسبب في ذلك أن الموظف المدني أو العسكري يؤدي خدمة عامة، وفي حبسه تعطيل لهذه الخدمة، ولان راتبه ضامن للوفاء بالتزاماته فبإمكان الدائن الحجز علىٰ ثلث راتب الموظف.

هـ- **الدين المحكوم به بين الأزواج، أو الدين للذي للفروع علىٰ الأصول،** فالغاية التي قصدها المشرع من وراء ذلك هو صون الرابطة العائلية والحرمة بين الدائن والمدين، فالأزواج قد تحصل بينهم معاملات مالية تنشأ عنها منازعات، فبحبس أحدهما بدين الآخر يترك أثرا سلبيا وسيئا علىٰ العلاقة الزوجية، وربما يؤدي إلىٰ انهيار هذه الرابطة. وكذلك الامر بالنسبة لدين الفروع علىٰ الأصول فلا يجوز حبس الاب أو الجد بدين الولد لان ما ذلك قطيعة للرحم.[٢]

و-**الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود حتىٰ إتمام السنتين من عمره،** فالمشرع راعىٰ بهذا الاستثناء حال المرأة الحامل التي تحتاج إلىٰ مزيد

---

١) أبو رمان، حبس المدين ص ٧٩

٢) د. جرادات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية ص ٣٠٥

عناية ورعاية، وفي السجن تنعدم هذه العناية، وكذلك راعىٰ حق الطفل الذي يحتاج إلىٰ رعاية أمه خاصة وأنه في السنتين الأوليين يكون أكثر حاجة وأشد التصاقا بأمه، وقد راعىٰ الإسلام من قبل هذه الحالة وامثالها فقد ورد في الحديث الشريف أن أمرأه من المسلمين جاءت إلىٰ رسول اله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: قلت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلىٰ، قال: «إما لا فاذهبي حتىٰ تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها».[1]

---

١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣رقم ١٥٩٦

المبحث الثاني
منع المحكوم من السفر

منع المحكوم عليه من السفر وسيلة ناجعة من وسائل الضغط عليه لتأدية ما بذمته من حقوق للآخرين وبالتالي تجبره علىٰ تنفيذ التزامه.

المطلب الأول
مفهوم المنع من السفر

في اللغة: المنع في اللغة ضد الإعطاء وقيل هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده يقال هو تحجير الشيء يعزله عن أيدي الآخرين.(١)

السفر في اللغة: ضد الحضر هو قطع المسافة والجمع أسفار وسمي بذلك لأن الناس عنك شفون عن أماكنهم.

في الاصطلاح: المنع في الاصطلاح له عدة معاني منها الحجر وهو ضد الإذن ومنها التحريم والقطع ومنها عدم الصحة والجواز ومنها الحظر.(٢)

السفر في اصطلاح الفقهاء هو الخروج عن الوطن بقصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا.(٣)

يمكن القول أن المراد للمنع من السفر هو الحجر علىٰ حرية التنقل لشخص ما ومنعه من مغادرة المحلة التي ارتكب بها ما أوجب علىٰ الحاكم أو القاضي إصدار أمر بمنعه من السفر وقد تكون هذه المحلة صغيرة كقرية مثلا أو تكون كبيرة.(٤)

---

١) لسان العرب، ٨/ ٣٤٣

٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٨/ ٩٦

٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٩٤

٤) السبيعي، المنع من السفر ص ٢٢٢

المطلب الثاني
مشروعية المنع من السفر

الأساس الشرعي لمنع المحكوم عليه من السفر يرجع إلىٰ أن المنع من السفر يمثل أمرا جزئيا من أمر كلي ألا وهو الحبس، فلما كان المحكوم له يملك المطالبة بحبس المحكوم عليه الممتنع عن أداء ما عليه رغم يساره، فإنه يملك تبعا لذلك المطالبة بمنعه من السفر، لأن من ملك الكل ملك الجزء.(١)

بمعنىٰ أوسع إذا كان الحبس جائزا فمن باب أولىٰ جواز المنع من السفر، لأن الحبس أشد تقييدا لحرية المحكوم عليه من المنع من السفر، إلا أن منع المحكوم عليه من السفر يختلف باختلاف حالته:

فإذا كان الدين الذي عليه حالا قبل السفر وأراد السفر، فجمهور الفقهاء يجمعون علىٰ أحقية المحكوم له من منعه من السفر حتىٰ يوفيه حقه، أما إذا كان أجل الدين لم يحل بعد السفر فقال الحنفية إلىٰ أنه لا يمنع المدين من السفر إذا لم يحل دينه قبل سفره، إلا أن أبا يوسف اشترط السماح للمدين الذي لم يحل أجل دينه واراد السفر، أن يقدم كفيلا قياسا علىٰ إلزام الزوج بإعطاء كفيل بنفقة زوجته إذا أراد السفر.(٢)

المطلب الثالث
تكييف المنع من السفر

هل يعتبر منع المحكوم عليه من السفر إجراء وقتيا تحفظيا غير مقصود لذاته أم يعتبر وسيلة إكراه علىٰ الوفاء بالالتزام؟

---

١) د. جرادات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية، ص ٣٠٦

٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٨٤

هناك اتجاهان في هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: المنع من السفر شرع احترازيا، بمعنىٰ أنه ليس عقوبة للمحكوم عليه أو المدين بحد ذاته، وإنما هو أمر احترازي لمنعه من الهرب بأمواله قبل سداد ما عليه من ديون، فجمهور الفقهاء من المسلمين اعتبروا منع المدين أو المحكوم عليه من السفر أمرا احترازيا، لئلا يهرب أمواله تاركا دينه بلا سداد، لهذا اشترطوا في من حل دينه وأراد السفر أن يقيم كفيلا مليئا يقوم مقامه في سداد دينه عند حلوله.[1]

الاتجاه الثاني: يرىٰ بعض الفقهاء أن منع المدين أو المحكوم عليه من السفر إنما هو وسيلة إكراه علىٰ الوفاء، لذلك يرىٰ أصحاب هذا الرأي بعدم أحقية المحكوم عليه أو المدين من السفر سواء كان الدين حالا أم مؤجلا، وسواء كان السفر مخوفا أو غير مخوف، جاء في مغني المحتاج «ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المدين الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلىٰ الحاكم ومطالبته حتىٰ يوفيه دينه، لأن أداءه فرض عين بخلاف السفر».[2]

المطلب الرابع
المنع من السفر من خلال التشريع القضائي الأردني

لقد أشار التشريع القضاء الأردني بشقيه الشرعي والنظامي إلىٰ حالتين للمنع من السفر هما:

الحالة الأولىٰ: إن المنع من السفر وضع كإجراء تحفظي، أي أن منع المدين أو المحكوم عليه من السفر ما هو إلا إجراء تحفظي يطلبه الدائن خشية فرار

---

١) ابن عابدين، رد المحتار ٥/ ٣٨٤

٢) الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ١٥٧

المحكوم عليه من الخصومة القضائية، وقد أشارت لذلك المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث جاء فيها [**إذا قدمت لائحة الدعوىٰ واقتنعت المحكمة بناءً علىٰ ما قدم إليها من بينات بأن المدعىٰ عليه علىٰ وشك مغادرة المملكة أو أنه ينوي التصرف بأمواله أو تهريبها للخارج رغبةً منه في تأخير دعوىٰ الخصم أو في تجتنب إجراءات المحكمة أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه، فعلىٰ المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال وأن تمنع سفره حتىٰ يقدم كفالة لضمان ما دفع ما قد يحكم به عليه أو لضمان عدم مغادرته المملكة وذلك حتىٰ مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعيـًا**].

الحالة الثانية: وضع المنع من السفر كوسيلة إكراه علىٰ الوفاء وقد أشارت لذلك المادة (١٥٧) قانون أصول المحاكمات المدنية تدل علىٰ منع المدعىٰ عليه من السفر إنما هي وسيلة إكراه له لوفاء ما في ذمته للآخرين فقد نصت المادة المذكورة علىٰ أنه [**إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء علىٰ ما تقدم من بينات بأن المدعىٰ عليه والمدعي الذي أقيمت ضده دعوىٰ مقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلىٰ خارج البلاد، أو أنه علىٰ وشك أن يغادرها رغبة منه في تأخير دعوىٰ الخصم، أو عرقلة تنفيذ أي قرار، قد يصدر في حقه، جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال، لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوىٰ**].

وقد أشارت لذلك أيضا المادة (٢٦) من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء فيها [**للرئيس إذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين تصرف في أمواله أو هربها، وأنه علىٰ**

وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمرا للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين قضاء الدين].

المبحث الثالث

ملازمة المدين

الملازمة وسيلة هامة من وسائل التنفيذ الجبري، وهي وسيلة خاصة بالدين لا تتعداه وذلك لعدم إمكانية تطبيقها علىٰ غير الديون.

المطلب الأول

مشروعيتها

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في مشروعية أصل ملازمة المدينة واستدلوا بأدلة منها:

١-قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته».[١]

٢-قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لصاحب الحق اليد واللسان».[٢]

الدلالة في الحديث فاليد وتعني الملازمة واللسان يعني التقاضي.[٣]

٣- روي عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده أنا قال أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغريم فقال لي إن لزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟[٤]

وجه الدلالة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلزمهم فدل ذلك علىٰ جواز ملازمة المدينة.

---

١) سبق تخريجه

٢) رواه الدار قطني ٤/ ٢٣٢والبخاري ٢٣٩٠ومسلم ١٢٠

٣) الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠وابن عابدين، رد المحتار ٤/ ٣١٥

٤) سنن أبي داوود، ٣٦٢٩



المطلب الثاني
أحكام ملازمة المدين

الحديث في هذه المسألة عن أحكام الملازمة وتطبيقاتها من حيث الالتزام الذي يجوز فيه ملازمة الدائن لمدينه مكرها إياه على الوفاء، وكذلك من حيث الأشخاص الذين تجوز ملازمتهم:

أولا: من حيث الأشخاص

١-إذا كان المدين أصلا للدائن:

أجمع الفقهاء على أنه إذا كان المدين أبا أو أما، فلا يجوز للدائن ملازمتهم لأنه لا يجوز للفرع ملازمة الأصل، فلا يجوز للابن ملازمة الأب أو الأم أو الجد لكون الأصل لا يستحق العقوبة بسبب فرعه[١] ولقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك[٢]

٢-إذا كان المدين امرأة. فلفقهاء الحنفية في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: ليس للرجل أن يلازم المرأة بنفسه، لأن الشرع حرم الخلوة بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم[٣] لكن له أن يكلف امرأة أخرى بملازمتها».[٤]

قال محمد: للطالب أن يلازمها بامرأة تجعلها معها لأن الرجل لا يجوز له أن يخلو بها.[٥]

---

١) داماد، مجمع الأنهر ٣/ ١٧٥

٢) فتح الباري ٥/ ٢١١

٣) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٣٨٨رقم ٩٢٢٣

٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠٠وابن عابدين، رد المحتار ٤/ ٣١٥

٥) الخصاف، أدب القاضي ص ٢٦٤

الثاني: للطالب الدائن ملازمة المرأة المدينة له، لأن هذا ليس بحرام، فإن هربت المرأة وكان يأمن علىٰ نفسه دخل عليها، ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه، لأن له ضرورة في هذه الخلوة.(١)

الثالث: للطالب الدائن ملازمة المرأة المدينة في مكان عام لا يخشىٰ عليه منه من الفتنة، كالسوق وهذا في النهار فقط.(٢)

ثانيا: من حيث الالتزام

قصر الفقهاء الملازمة كأداة من أدوات إجبار المدين علىٰ الوفاء بدينه علىٰ الالتزام بدفع مبلغ محدد من النقود، وبناء علىٰ ذلك إذا كان الالتزام من قبل المدين اتجاه الدائن هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ورفض المدين تنفيذ التزامه هذا تنفيذا عينيا لم تجز الملازمة، إنما يتم إجباره علىٰ تنفيذ التزامه بوسائل الاجبار الأخرىٰ، والعبرة من ذلك أن الهدف من ملازمة الدائن لمدينة مراقبة كسبه والتنفيذ علىٰ هذا الكسب مباشرة، وفي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لا يتحصل هذا الهدف.(٣)

ثالثا: أثر المرض على حكم الملازمة

يرىٰ الجمهور أن المرض يعتبر مانعا للدائن من ملازمة مدينه المريض، وذلك لعدم الجدوىٰ من ذلك، لأن المرض يكون مانعا من موانع العمل والإنتاج والحصول علىٰ المال، والملازمة شرعت لأخذ ما يجنيه المدين من مال أثناء ملازمته(٤)

---

١) حاشية الطحاوي ٣/ ١٩٠

٢) الفتاوىٰ البزازية بهامش الفتاوىٰ الهندية ٢/ ٢٢٧

٣) الكاساني، البدائع ٧/ ١٧٣

٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨

المطلب الثالث

ما يجوز في الملازمة وما لا يجوز

١-ليس للدائن أن يحدد مكان إقامة المدين لأن تحديد الإقامة بمثابة الحبس وليس له الحق في ذلك.[١]

٢-ليس للدائن منع المدين الذي يلازمه من السعي في طلب رزقه، أما إن كان في خروج المدين لطلب الرزق إلحاق الأذىٰ والضرر بالدائن فله أن يلازمه.[٢]

٣-لا يحق للدائن منع مدينه الذي يلازمه من دخول بيته.[٣]

المطلب الرابع

انتهاء الملازمة

تنتهي الملازمة بانتهاء الهدف والغاية الذي وجدت لأجلها ومنها:

١-**الوفاء بالدين،** إذا وفي المدين بدينه الذي في ذمته اختيارا منه أو إجبارا انتهت بذلك الملازم، ذلك أن سبب الملازمة هو الإجبار علىٰ الوفاء وقد حصل.

٢-**انتهاء المدة،** قد تكون الملازمة مربوطة بزمن معين أو مدة معينة، فتنتهي الملازمة بانتهاء هذه المدة، إذ أن الدائن لا يستطيع ملازمة مدينه إلىٰ الأبد، وقد حدد الفقهاء مدة معينة للملازمة، فمنهم من قدرها وحددها بأيام، وبعضهم حددها بشهر واحد.[٤]

٣-**إخلال الدائن بشرط من شروط الملازمة،** فإذا أخل الدائن بشرط من شروط

---

١) الفتاوىٰ الهندية ٣/ ٢٢٩

٢) الفتاوىٰ البزازية ٢/ ٢٢٩

٣) الفتاوىٰ الهندية ٣/ ٤١٤

٤) الفتاوىٰ الهندية ٤/ ٤١٣وابن عابدين رد المحتار ٥/ ٣٨٨

الملازمة كأن يلازم المرأة في بيتها من غير محرم انتهت الملازمة، لأنه والحالة هذه يسقط حقه في الملازمة.[1]

١) الفتاوىٰ البزازية ٢/ ٢٢٩والسرخسي، المبسوط ٢٠/ ٩٠



المبحث الرابع
الحجر على المدين

شرع الله سبحانه لنا الدين وجعل لكل من الدائن والمدين حقوقا قبل الآخر، وحث الدائن في مواطن كثيرة على السماحة في المعاملة وترك التضييق في المطالبة، فقد روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى».[١]

كما أمر المدين بوجوب المبادرة إلى أداء ما ثبت في ذمته من حقوق قبل الآخرين اختيارا من غير إجبار بوازع من ضميره ودينه، إلا أنه إذا ماطل وأبى حسن القضاء، فقد أعطى الشارع للدائن من الوسائل ما تمكنه من حفظ حقه والوصول إليه، ومن هذه الوسائل وسيلة الحجر على المدين.

والحجر على المدين في الفقه الإسلامي يعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الدائنون لاستيفاء حقوقهم وأموالهم من المدين الذي استغرقت الديون كل ماله.

المطلب الأول
تعريف الحجر في اللغة والاصطلاح

الحجر في اللغة:

الحجر بفتح المهملة مصدر بمعنى المنع مطلقا، ومنه حجر الحكام على الأيتام، أي منعهم، وحجر عليه القاضي أي منعه من التصرف في ماله.[٢]

الحجر في الاصطلاح الشرعي:

عرفه الحنفية: بأنه منع مخصوص، وهو المنع من التصرف قولا، لشخص

---

١) البخاري رقم ١٠٥٠

٢) الزبيدي، تاج العروس ٣/ ١٢٧



مخصوص معروف وهو المستحق للحجر بأي سبب كان.[١]

المطلب الثاني
مشروعية الحجر ما على المدين

اختلف الفقهاء المسلمون في جواز الحجر علىٰ المدين إلىٰ رأيين:

الأول: يرىٰ أصحاب هذا الرأي، أنه لا يجوز الحجر علىٰ المدين، وممن قال بهذا الإمام أبو حنيفة وتلميذه زفر، واستدلوا بعدة أدلة وأجملها في الآتي:

١-قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن مقتضىٰ الحجر والبيع إخراج مال المدين من غير طيب نفس منه ولا رضا.[٢]

والآية فيها نهي عن أكل أموال الناس بالباطل والانتفاع بها من غير رضاهم، ولا شك أن الحجر علىٰ المدين بإشهار إعساره، ثم بيع ماله جبرا عنه، إنما هو أخذ له بدون رضاه، فيكون داخلا تحت المنهي عنه وبالتالي لا يجوز الحجر.[٣]

٢-قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل ما ل امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».[٤]

وجه الدلالة: نهىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ مال المسلم دون رضاه، وفي بيع القاضي مال المدين أخذ له بدون رضا منه.[٥]

٣-روىٰ جابر بن عبدالله وقد استشهد أبوه بأحد، وكان عليه دين فلما طالبه الغرماء قال جابر فأتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا مني حائطي، قال

---

١) داماد، مجمع الأنهر ٤/ ٤٦

٢) المبسوط ٢٤/ ١٨٦

٣) الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥

٤) البيهقي، السنن الكبرىٰ ٦/ ١٠٠

٥) الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٥٧



ولكن سأغدو عليك، قال فغدا علينا حتىٰ أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة، فجذذتها فقضيت منها حقوقهم وبقي منها بقية.[١]

وجه الدلالة: إنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يحجر علىٰ جابر، ولم يبع عليه ماله، وإنما تركه حتىٰ قضىٰ دينه بنفسه، ولو كان الحجر مشروعا لحجر عليه.[٢]

٤-روي أن أسيد بن الحضير مات وعليه مائة الف درهم فدعا عمر غرمائه، فمكنهم أرضه أربع سنين بما عليه.[٣]

وجه الدلالة: أن عمر لم يحجر علىٰ المدين، ولم يبع أرضه لصالح غرمائه، وذلك لعدم مشروعية الحجر، وإنما أعطىٰ الغرماء أرض المدين مدة معينة لينتفعوا بها مقابل ديونهم.[٤]

٥-إن في الحجر علىٰ المدين إهدار لحريته، وفي ذلك إلحاق الأذىٰ به، أما ما يصيب الدائنين من الضرر فيمكن رفع أمر بحبس المدين، لإجباره علىٰ إظهار ماله إن كان له مال، والضرر الناتج عن منع التصرف في المال أعظم من الضرر الناتج عن الحبس في دفع الضرر الأكبر بالضرر الأخف.[٥]

الثاني: يمثله الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية واستدلوا بأدلة أجملها علىٰ النحو الآتي:

١-عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجر علىٰ معاذ ماله وباعه في دين كان عليه.[٦]

---

١) الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٥٧

٢) الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٥٧

٣) الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٥٧

٤) الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٥٧

٥) السرخسي، المبسوط ٢٤/ ١٨٦

٦) الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/ ١٧٤

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر علىٰ معاذ وباع عليهما له وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل علىٰ الجواز.[١]

٢-يقاس المدين علىٰ المريض بالعلة الجامعة بينهما أن كل منهما تعلق بما له حق الغير فإذا جاز الحجر علىٰ المريض لحق الورثة فمن باب أولىٰ أن يحجر علىٰ المفلس لحق الغرماء لانشغال ذمته بمالهم.[٢]

٣-الحجر علىٰ المدين ليس فيه إهدار لآدميته، وليس فيه ما يسيء له، لأن أهليته لم تمس، ففي الحجر عليه مصلحة للدائنين حيث يتمكنون من الحصول علىٰ ديونهم أو علىٰ بعضها علىٰ الأقل، كما فيه مصلحة للمحجور عليه حيث تبرأ ذمته من الدين، وبذلك يرتاح من هم كبير كان ملازما له.

المطلب الثالث

أحكام الحجر

أولا: منعه من التصرف في أمواله

أجمع الفقهاء علىٰ أن حكم منع المدين من التصرف في ماله يشمل كل التصرفات المضرة بالغرماء لان الحجر مقرر لمصلحتهم.

يقول فقهاء الحنفية: «إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتىٰ لا يضر بالغرماء».[٣]

لذلك لا ينفذ تصرف المدين في أمواله بعد الحجر عليه إلا إذا كان فيه مصلحة للغرماء وذلك حفظا لحقوق الدائنين من التلاعب والعبث، ولان عدم نفاذ تصرفات

---

١) الشوكاني، نيل الاوطار ٥/ ٢٤٥

٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٢

٣) المرغناني، الهداية ٣/ ٢٠٨

المدين يقلل الىٰ حد بعيد من الخلافات والنزاعات التي تحصل بين الدائنين ومدينيهم.

ثانيا: من وجد عين ماله عند المدين

لا خلاف بين الفقهاء في أحقية صاحب العين إذا وجدها في أي يد كانت، سواء كانت يد غصب أم غيره، لكن الخلاف بين الفقهاء في كيفية استرداد صاحب العين، عين ماله الذي وجده في حال الفلس:

قال الحنفية: إن صاحب المتاع أسوة الغرماء، فمن أفلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه منه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء، بمعنىٰ أنه لا حق له به من سائر الغرماء ودليلهم: روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو أسوة الغرماء فيه».

قال جمهور الفقهاء: أنه إذا أفلس الحاكم رجلا، فوجد أحد الغرماء عين ماله كان له الحق في فسخ عقد البيع وأخذ عين ماله لان المشتري عجز عن ايفاء الثمن. واستدلوا: بما روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله أو متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به».[1]

شروط الفقهاء للحجر على المدين:

للفقهاء الذين أجازوا الحجر علىٰ المدين شروطا لا بد من توفرها قبل الحجر وهذه الشروط هي:

١-**الطلب من الدائنين**، يجب أن يطلب الدائنين كلهم أو بعضهم، أو حتىٰ واحدا منهم الحجر علىٰ المدين حتىٰ يتم الحجر عليه.[2]

---

١) مسلم ١٥٥٩والبخاري ٢٤٢١

٢) المرغناني، الهداية ٣/ ٢٨٥والاختيار ٢/ ١٥٥

٢-**أن يكون الدين حالا،** فالديون المؤجلة غير الحالة لا حجر فيها لعدم جواز المطالبة بها قبل حلول الاجل.

٣-**أن يكون الدين الحال زائدا علىٰ ما في يده من مال،** وهذا رأي الشافعية والحنبلية، بينما يرىٰ المالكية الحجر علىٰ المدين الذي ليس له مال يفي بالديون الحالة والمؤجلة معا. بينما رأىٰ الصاحبان الحجر علىٰ من ركبته الديون، وإن كان معه ما يفي بديونه إذا خيف عليه تهريب أمواله أو ضياعها بالتجارة.[١]

٤-**أن تكون الديون الحالة لازمة لآدمي،** فديون الله كالكفارت والزكوات لا حجر بسببه.

انتهاء الحجر في الفقه:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال نجملها في الآتي:

القول الأول: لا يرتفع الحجر عن المحجور عليه إلا بحكم القاضي.[٢]

القول الثاني: ينفك الحجر عن المدين المفلس، بمجرد قسمة أمواله بعد أن يحلف أنه ما كتم شيئا دون حاجة إلىٰ حكم القاضي.[٣]

القول الثالث: يرىٰ الشافعية أنه لو بقي علىٰ المدين المفلس ديون فإن الحجر لا ينفك عنه، ولو اتفق الغرماء علىٰ فكه إلا أن يحكم القاضي بفكه لأنه لا يثبت الحجر إلا بحكم القاضي، ولا ينفك إلا بحكم القاضي.[٤]

انتهاء الحجر في القانون:

أشارت المادة (٣٨٤) من القانون المدني الأردني الىٰ الحالات التي ينتهي بها

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥

٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٢

٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٣وكشاف القناع ٣/ ٤٤١

٤) ابن حجر، تحفة المحتاج ٤/ ١٢٩

الحجر حيث نصت علىٰ أنه ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء علىٰ طلب ذي الشأن في الحالات التالية:

١-إذا قسم مال المحجور عليه بين الغرماء.

٢-إذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد علىٰ أمواله.

٣-إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها، وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر الىٰ ما كانت عليه من قبل، بشرط أن يكون المدين قد وفىٰ بجميع أقساطها التي حلت.

٤-إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر.




الفصل الخامس

السلطة المختصة بالتنفيذ

في قانون التنفيذ الشرعي




ليس للدائن في العصر الحديث أن يقوم بتحصيل حقه بنفسه، حيث لا تجيز التشريعات بذلك، وذلك حفاظا علىٰ الأمن والنظام العام، وفي حالة ما إذا قام الدائن بتحصيل حقه بيده فإن هذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون لهذا كان علىٰ الدائن إذا رغب بالحصول علىٰ حقه أن يستعين بالسلطة المختصة لتنفيذ هذا الحق والسلطة المختصة بتنفيذ الأحكام والقرارات والسندات الشرعية في النظام القضائي في الأردن هي أقسام التنفيذ المشكلة لدىٰ المحاكم الشرعية.



المبحث الأول

رئاسة التنفيذ الشرعي

المطلب الأول

رئيس التنفيذ الشرعي

السلطة المختصة بتنفيذ السندات التنفيذية الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية هي المحكمة الابتدائية الشرعية، ويتولىٰ القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ مهام رئيس التنفيذ.

رئيس التنفيذ:

هو القاضي المكلف من قبل المجلس القضائي الشرعي بأعمال التنفيذ في المحكمة الشرعية، والذي بيده تكون جميع إجراءات التنفيذ، ولا تبدأ إلا بأمره ولا تنتهي إلا بإشرافه.

جاء في المادة (٢١/ أ/ ١) قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ بسنة ١٩٧٢ وتعديلاته علىٰ أنه [**تشكل محاكم شرعية ابتدائية في المحافظات أو الألوية أو في أي مكان آخر تستدعي الضرورة تشكيل محكمة فيه، ويحدد الاختصاص المكاني لأي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية**].

ولم يشترط قانون التنفيذ الشرعي فيمن يعين رئيسا للتنفيذ درجة قضائية معينة، بخلاف قانون التنفيذ النظامي حيث اشترط أن يكون قاضي التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة.[1]

---

١) المادة (٢) من قانون التنفيذ النظامي رقم ٣٦لسنة ٢٠٠٢

المطلب الثاني
اختصاص رئيس التنفيذ الشرعي

يختص رئيس التنفيذ الشرعي في جميع ما يعرض عليه من المعاملات الخاصة بالتنفيذ حيث يصدر بشأنها القرارات اللازمة دون الحاجة إلىٰ الرجوع إلىٰ المحاكم المختصة، فرئيس التنفيذي الشرعي يتناول اختصاصه ناحيتين:

الأولىٰ: قضائية وتشمل الفصل في منازعات التنفيذ، والصعوبات التي تعترض طريق التنفيذ.

الثانية: إدارية تشمل اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ السندات.

الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ الشرعي:

يشمل هذا الاختصاص صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية للفصل في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض طريق التنفيذ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٥/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي التي جاء فيها يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك:

١- **الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه، أو الاشتراك فيها، أو فك الحجز عنها**، يقوم رئيس التنفيذ الشرعي بإصدار قراره بالموافقة علىٰ القاء الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه بناء علىٰ طلب المحكوم له، فمثلا في حال طلب المحكوم له الحجز علىٰ قطعة ارض للمحكوم عليه وجب عليه أولا أن يثبت أن هذه الأرض للمحكوم عليه وذلك من خلال سند التسجيل الصادر عن دائرة الأراضي ويتم الحجز علىٰ هذه الأرض بكتاب موجه من رئيس التنفيذ إلىٰ مدير دائرة الأراضي التي تقع الأرض ضمن اختصاصه، حيث تقوم دائرة الأراضي بناء علىٰ الكتاب الموجه إليها من المحكمة بوضع إشارة الحجز علىٰ هذه الأرض.

ومن ضمن اختصاصه أيضا فك الحجز عن أموال المحكوم عليه المحجوزة

في الحالات التالية:

أ- ما إذا وفىٰ المحكوم عليه بالتزاماته بالوفاء بما عليه من حقوق.

ب-إذا ثبت أن الأموال التي تم الحجز عليها غير خاضعة للحجز.

ج-ان يكون الحجز قد تم علىٰ أكثر من عقار فيطلب المحكوم عليه مراعاة لمصلحته فك الحجز عن هذه الأموال، وإبقاء الحجز علىٰ أموال معينة تفي بالغرض.

٢- **بيع الأموال المحجوزة،** بعد الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه تقوم المحكمة بإصدار إخطار له إلىٰ أنه سيصار إلىٰ بيع هذا المال المحجوز إذا لم يقم بسداد ما عليه من ديون وحقوق للمحكوم له، وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ، فإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ ما أخطر به تبدأ إجراءات بيع المال المحجوز.

٣- **تعيين الخبراء،** قد تتطلب الإجراءات التنفيذية في الحجز والبيع، إلىٰ تعيين خبراء لتقدير هذا المال المحجوز للبيع، لذلك تقوم المحكمة بالاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص من خارج المحكمة فيقوم رئيس التنفيذ باختيار هؤلاء الخبراء لهذه الغاية.

٤- **حبس المحكوم عليه،** من اختصاصات رئيس التنفيذ إصدار مذكرات الحبس بحق المحكوم عليه، بناء علىٰ طلب المحكوم له في حالة عدم قيام المحكوم عليه أو تمنعه عن سداد ما بذمته من حقوق للمحكوم له، أو رفضه تقديم تسوية تتناسب مع مقدرته المالية، فيقوم رئيس التنفيذ بإصدار مذكرة حبس بحقه حتىٰ إذعانه للتسوية، هذا فيما يخص الأمور المالية، وكذلك الامر فيما يخص الأمور الشخصية كإصداره مذكرة حبس بحق المحكوم عليه الممتنع عن تسليم الصغير للمحكوم لها أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤيا والمشاهدة.

٥- **منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بالمحكوم به،** من اختصاصات رئيس التنفيذ منع المحكوم عليه من السفر، حيث يصدر رئيس التنفيذ قرار منع المحكوم عليه من السفر بناء علىٰ طلب المحكوم له، بناء علىٰ البينة التي يقدمها من أن المحكوم عليه يرغب بالسفر لتجنب تأخير التنفيذ، فإذا اقتنع رئيس التنفيذ بطلب المحكوم له عندئذ يصدر رئيس التنفيذ قرار المنع.

٦- **التفويض باستعمال القوة الجبرية،** إذا ثبت لدىٰ رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه يعرقل إجراءات التنفيذ بإقامة العقبات المادية كإغلاق الأبواب والمقاومة ومنع مأمور التنفيذ من القيام بعمله علىٰ الوجه المطلوب، جاز لرئيس التنفيذ استخدام القوة الجبرية بالاستعانة بأفراد الشرطة لردعه عن تصرفاته التي تعيق عملية التنفيذ.

٧- **الفصل في جميع المنازعات التي تعترض التنفيذ،** نصت الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ هذه المسألة تحديدا حيث جاء فيها «يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية».

قد تعترض أحيانا إجراءات التنفيذ بعض العوارض التي تؤثر في إتمام عملية التنفيذ ومن هذه العوارض:

الطعن من أحد أطراف التنفيذ بالإجراءات المتخذة في القضية التنفيذية، وقد يصل الامر إلىٰ درجة رفض هذه الإجراءات فعندئذ يختص رئيس التنفيذ بتذليل هذه الصعوبات أو المعوقات التي تعترض طريق التنفيذ بإزالتها.

وقد يتم الفصل في هذه الإجراءات بحضور الخصوم أو من غير حضورهم حسب ما يتطلبه الاجراء القانوني، إلا أنه لرئيس التنفيذ دعوة الخصوم للحضور أمامه إذا رأىٰ ضرورة من حضورهم، لانه قد تتطلب بعض المنازعات والطلبات التنفيذية المعروضة أمام رئيس التنفيذ إلىٰ حضور أطراف التنفيذ للاستماع إلىٰ

أقوالهم، وقد يتطلب في بعض الأحيان إلىٰ عقد جلسة إجرائية بحضور الخصوم ليتمكن من الفصل في المنازعة المعروضة أمامه.

الاختصاص الإداري لرئيس التنفيذ الشرعي:

لرئيس التنفيذ أن يصدر ما يراه من القرارات الولائية التي تهدف إلىٰ إيصال الحق إلىٰ أصحابه ومن أمثلة ذلك:

١-ما يتخذه رئيس التنفيذ من قرارات بتوجيه الاخطار التنفيذي للمحكوم عليه لحمله علىٰ التنفيذ الرضائي، ففي حالة تخلفه وتمنعه عن ذلك خلال المدة القانونية المضروبة له يتخذ عندئذ رئيس التنفيذ قراره بالتنفيذ الجبري بالاستناد الىٰ سلطته الإدارية.(١)

٢-من الاختصاصات الإدارية لرئيس التنفيذ الشرعي، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان صحة إجراءات التنفيذ ومراقبة ومتابعة جميع القائمين علىٰ التنفيذ والاشراف عليهم.(٢)

٣-يعطي رئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه أمرا خطيا للمأمور والكتبة والمحضرين، يخولهم فيها حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد إليهم به من وظائف تنفيذية، ويجب علىٰ كل من يبرز إليه هذا الأمر الخطي أن يساعدهم علىٰ القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية.(٣)

---

١) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ ص٣٦والشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ص١٣١

٢) المادة (٦) من قانون التنفيذ الشرعي.

٣) المادة (٥) من قانون التنفيذ النظامي.

المبحث الثاني
الطعن على قرارات رئيس التنفيذ

يكون القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف الشرعية فقط، وذلك خلال سبعة أيام التالي تاريخ تفهيمه أو تبليغه، وهذا الحكم عاما يشمل كل قرار يصدره رئيس التنفيذ، سواء كان القرار متعلقا بأمر إجرائي أو أمر موضوعي أو وقتي، فجميع القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ تكون قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال المدة المذكورة.

وقد نص قانون التنفيذ الشرعي من خلال الفقرة (أ) من المادة (٩) والتي جاء فيها تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخه تفهمها أو تبلغها، وعلىٰ هذا فإن القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ ليست قرارات نهائية، إذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن بها استئنافا، ومحكمة الاستئناف المختصة مكانيا هي التي تقع ضمن منطقتها محكمة التنفيذ الشرعية المراد الطعن في قرارها.

وجعل المشرع أحكام محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية لها طابع خاص وذلك علىٰ النحو التالي:

١-قرارات محكمة الاستئناف قطعية ملزمة لرئيس التنفيذ وللمستأنف.

٢-إن هذه القرارات تنظر تدقيقا فقط، ولا يتم فيها أي نوع من أنواع المرافعات.

٣-قراراتها لا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا. فالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في القضايا التنفيذية قرار قطعي غير قابل للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية، وقد صدرت عدة مبادئ عن المحكمة العليا الشرعية في هذا الخصوص من ضمنها (المبدأ رقم ١/ ١٦/ ١/ تاريخ ٦/ ١١/ ٢٠١٦) والذي جاء فيه «إن قرارات محكمة الاستئناف الشرعية المطعون عليها صادرة

في قضايا تنفيذية، وحيث أن القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقا ويكون الحكم الصادر فيها قطعيا سندا لمنطوق الفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فمن ثم تكون قرارات محاكم الاستئناف الشرعية الصادرة في القرارات التنفيذية غير قابلة للطعن عليها لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، سواء كان الطاعن من أطراف الدعوىٰ أو من جهة النيابة العامة الشرعية».[1]

٤-فصل قراراتها خلال مدة ١٥ يوما تفصل محكمة الاستئناف في قرارات رئيس التنفيذ المستأنفة إليها خلال ١٥ يوما من تاريخ ورودها إليها وفي هذا الباب نصت المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ ما يلي:

١-تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

٢-تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقا وتفصل فيها خلال ١٥ يوما من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها نهائيا.

٣-إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختص فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

٤-إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلىٰ المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، علىٰ أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال.

---

١) جرادات، أحمد علي، أحكام المحكمة العليا الشرعية ومبادئها، ١/ ٥٩٩ وأنظر كذلك المبدأ رقم ٢٨/ ٢٠١٧/ ٣٤

٥-لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استأنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية.

المبحث الثالث
مأمور التنفيذ

يوجد إلىٰ جانب رئيس التنفيذ لدىٰ كل محكمة تنفيذ شرعية مأمور تنفيذ، وهو موظف عام يعين من قبل دائرة قاضي القضاة، وليس له المأمور صفة قضائية، وينحصر عمله في الاشراف علىٰ سير الاعمال الإدارية في محكمة التنفيذ، ويعمل تحت إمرة رئيس التنفيذ حيث ينفذ الأوامر والقرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ مهام مأمور التنفيذ إذ جاء فيها «يتولىٰ المأمور مباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ واوامره يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين». ويستخلص من هذه المادة الاعمال المنوطة بمأمور التنفيذ وهي:

١-استلام طلب التنفيذ وتسجيله في سجل الأساس وحفظه مع السند التنفيذي، وكل الوثائق التي سلمت إليه في ملف خاص بعد ترقيمه، وفقا لأسبقية تقديمه، ويستوفي عنه الرسوم المستوجبة قانونا ويقوم بإعطاء المستدعي وصلا يتضمن القيد.

٢-كتابة جميع الإجراءات التي استدعاها التنفيذ من إرسال الإخطار الإجرائي وتبليغه إلىٰ قرارات الحجز الصادرة، ومعاملات القبض والدفع، إلىٰ غير ذلك من الإجراءات في محضر التنفيذ.

٣-ارسال الاخطار إلىٰ المدين لتكليفه بالدفع قبل أن يصار إلىٰ التنفيذ الجبري.

٤-القيام بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ، وإذا كانت من الأعمال التي هي من اختصاص الرئيس فينفذها بعد حصوله علىٰ أمر الرئيس بذلك، وله عند الضرورة أن يستعين بالقوة العامة.

المبحث الرابع

المحضرون

بالإضافة إلىٰ مأمور التنفيذ هناك ما يسمىٰ بالمحضرين، وهو الموظف المختص بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ طبقا لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها «يتولىٰ المحضرون او من يقوم مقامهم تبليغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ».

ويطبق علىٰ إجراءات التبليغ في الاخطار التنفيذي ذات القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الشرعية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (١١) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها «مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه».

ومن مهام المحضرين:

الالتزام بتنفيذ أوامر رئيس التنفيذ ومعاونه مأمور التنفيذ، فقد يعهد رئيس التنفيذ للمحضرين مهام أخرىٰ غير التبليغ، كأن يكلف رئيس التنفيذ المحضرين مرافقة مأمور التنفيذ لغايات مساعدته وتسهيل مهمته حيث نصت علىٰ ذلك الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التنفيذ حيث جاء فيها «يتولىٰ المأمور مباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ واوامره يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين».

المبحث الخامس

الكَتَبَـة

هم موظفون حكوميون تعينهم دائرة قاضي القضاة عن طريق ديوان الخدمة المدنية وظيفتهم معاونة مأمور التنفيذ حسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون التنفيذ والذي جاء فيها «يتولىٰ الكتبة تنظيم اوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به اليهم رئيس التنفيذ او المأمور».

ويتولىٰ الكتبة في محاكم التنفيذ الشرعية مهام أخرىٰ نجملها في الآتي:

١-استقبال معاملات المراجعين وتسجيل القضية التنفيذية.

٢-حفظ واسترجاع ملفات القضايا التنفيذية في المكان المخصص لها.

٣-تنظيم مختلف طلبات المراجعين علىٰ القضايا التنفيذية الخاصة بهم.

٤-تنظيم الجلسات الإجرائية.

٥-إدخال البيانات للقضايا التنفيذية علىٰ النظام المحوسب.

٦-طباعة جميع متعلقات القضايا التنفيذية من مذكرات الحبس وكتب كف الطلب وغيرها.[1]

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ١٤٠

المبحث السادس

المحاسـبون

هم الموظفون المختصون بالأمور المالية في القضايا التنفيذية، ويعتبر المحاسبون من أهم معاوني مأمور التنفيذ، ولعل أهم اختصاصاتهم:

١-قبض الامانات من المحكوم عليه وصرفها لمستحقيها.

٢- تدقيق جميع السجلات والدفاتر المحاسبية.

٣-تنظيم الاقتطاعات علىٰ رواتب الموظفين.

٤-إجراء عملية المقاصة بين الديون.

٥-تنظيم الجداول المحاسبية الشهرية والسنوية.

٦-معالجة جميع الأخطاء المحاسبية التي قد تحدث.

٧-إيداع أموال الامانات وإيرادات الخزينة في البنوك.

٨-احتساب المبالغ المالية المترتبة في ذمة المحكوم عليه.[1]

---

١) المرجع السابق ص ١٤٢




الفصل السادس

السلطة المختصة بالتنفيذ

في النظام القضائي الشرعي

الأردني




كانت الإحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية تنفذ لدىٰ دوائر الإجراء في المحاكم النظامية حتىٰ عام ٢٠١٣ حيث تم إصدار أول قانون تنفيذ شرعي خاص بالمحاكم الشرعية، فأصبحت المحاكم الشرعية تتولىٰ مهمة تنفيذ الأحكام الشرعية الخاصة بها، وتولىٰ القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ مهام رئاسة التنفيذ، والجهة المختصة بتعيين رؤساء التنفيذ الشرعي في المحكمة الشرعية هو المجلس القضائي الشرعي.

المبحث الأول
الاختصاص الموضوعي
لمحاكم التنفيذ الشرعية

لقد بين قانون التنفيذ الشرعي اختصاص محكمة التنفيذ الموضوعي والذي بين أنواع السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها حيث أشارت المادة (٣/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي «علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولىٰ رئيس التنفيذ الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية».

ثم بينت المادة (٢) من نفس القانون أنواع السندات التنفيذية عند تعريفها لمفهوم السند التنفيذي وعليه فيمكن القول أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة التنفيذ الشرعية يشمل الآتي:

١-تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية.

٢-تنفيذا القرارات معجلة التنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية.

٣-تنفيذ السندات والاتفاقات الصادرة عن المحاكم الشرعية.

٤-تنفيذ الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية.

كما يختص رئيس التنفيذ بالمهام الإدارية، فيتولىٰ اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان صحة إجراءات التنفيذ، ومراقبة ومتابعة جميع القائمين علىٰ التنفيذ، وإلىٰ جانبه يوجد عدد من الموظفين يقومون بمهام متعددة مختلفة حسب العمل الموكل لكل واحد منهم وطبيعة عمله، حيث نصت المادة (٦/ أ) من قانون التنفيذ الشرعي «يتولىٰ المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره، يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين».

المطلب الأول

الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية

يقصد بالأحكام في هذا المقام الأحكام الموضوعية التي يفصل بها النزاع والتي تصدر ضد خصم، متضمنة منفعة للخصم الآخر ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية.

والأحكام التي تهمنا في هذا المقام، الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، وتعد الأحكام من أهم السندات التنفيذية من جهة تقديرها للحقوق، لأنها تصدر بعد محاكمة، وتتضمن تأكيدا تاما لوجود حق للمحكوم له، مع إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالحق المحكوم به، وباستنفاذ طرق الطعن المتعلقة بها، أو مرور المدة القانونية دون الطعن بها، تعد عنوانا للصواب والحقيقة وحجة بما قضت به.

الشروط المتعلقة بالأحكام ليصح تنفيذها:

إذا صدر الحكم وفق الشروط الشرعية مشتملا شروطه وأركانه وجب تنفيذه، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذه، وصلاحية الحكم القضائي للتنفيذ يتطلب أن يتحقق في هذا الحكم شروط معينة وهي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم صادراً وفق دعوىٰ صحيحة، معنىٰ ذلك أن يتقدم صدوره دعوىٰ صحيحة مشتملة علىٰ جميع شرائطها الشرعية، ويكون موضوعها منصبا علىٰ الحق المراد استيفاءه وتنفيذه، لذلك اشترط الفقهاء شروطا للدعوىٰ الصحيحة إذا توافرت هذه الشروط قبلت وسمعت الدعوىٰ وسئل المدعىٰ عليه عنها وهذه الشروط:

١ -أن يكون كل من المدعي والمدعىٰ عليه مكلفا شرعا، بالغا عاقلا، فإذا لم يتوافر هذا الشرط مثله وليه أو وصيه.

٢-أن يكون المدعىٰ عليه معلوما.

٣-أن يكون المدعىٰ به معلوما لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول.

٤-أن تكون الدعوىٰ بتعبيرات جازمة وقاطعة لا تحتمل الشك والظن.

٥- أن تكون الدعوىٰ في مجلس القضاء، فلا تصح بغير مجلسه، ولا يلزم المدعىٰ عليه الجواب إذا لم تكن الدعوىٰ في مجلس القاضي.

٦-أن تتضمن الدعوىٰ المطالبة بالحق المدعىٰ به، لأن حق الإنسان يجب إيفاؤه بطلبه.

٧-إن تكون الدعوىٰ ملزمة للخصم علىٰ فرض ثبوتها، فإذا لم تكن ملزمة بشيء فلا تصح الدعوىٰ، فلا بد أن تلزم المدعىٰ عليه بشيء في حالة ثبوت المدعىٰ به بأحد الحجج وهي الإقرار والبينة والنكول عن اليمين.

٨-عدم التناقض في الدعوىٰ، فإذا وجد التناقض يكون سببا لعدم سماعها، لاستحالة ثبوت الشيء مع وجود التناقض.

٩-أن يكون المدعىٰ به مشروعا أو مما يتعلق به حكم أو غرض أو مصلحة مشروعة.

١٠-أن تكون الدعوىٰ مما يحتمل الثبوت، لأن دعوىٰ المستحيل تكون كاذبة، فلو قال وأحد لآخر هذا ولدي فلا تصح دعواه إذا لا يولد مثله لمثله، لاستحالة أن يكون الأكبر سنا ابنا لمن هو أصغر سنا منه.[1]

الشرط الثاني: اشتراط صيغة معينة في الحكم ليصح تنفيذه، فالحكم عندما يصدر صحيحا بشروطه وأركانه فإنه يصح في هذه الحالة إصداره لكن هل يشترط صيغة معينة لإصداره ليصح تنفيذه؟

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤والسرخسي، المبسوط ١٠/ ٢١٢وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٢٤

فقول القاضي قضيت وأحكمت وألزمت ليس بشرط لإصدار الحكم، بل يجوز إصدار الحكم بأي صيغة تدل علىٰ الإلزام، كقول القاضي حكمت عليك بكذا أو قضيت أو انفذت عليك القضاء، إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلىٰ اشتراط صيغة معينة لإصدار الحكم، وهي أن يقول القاضي عند إصدار الحكم حكمت أو ألزمت أو قضيت أو أنفذت عليك القضاء.[١]

الشرط الثالث: اشتراط كتابة الحكم، كان القضاء في صدر الإسلام يصدر وينفذ مباشرة، فلم تكن هناك حاجة لتدوينه، ولكن بعد ذلك حدثت من الأمور ما لفت نظر القضاة إلىٰ ضرورة كتابة الأحكام في الصحف، حيث أن سليم بن عتر قاضي مصر من قبل الخليفة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أختصم إليه في ميراث فقضىٰ بين الورثة ثم تناكر فعادوا إليه، فقضىٰ بينهم وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند فكان أول القضاة سجل سجلا بقضائه.[٢]

الشرط الرابع: أن يكون الحكم واضحا، لا بد أن يكون الحكم واضحا بحيث يدل علىٰ ما يحكم به دون غموض أو لبس، لأن الحكم فصل الخصومة وحسم النزاع، وهذا لا يتأتىٰ إذا كان مبهما، حيث أن الإبهام في الحكم يؤدي إلىٰ الإبهام في التنفيذ وبالتالي لا يرفع الخلاف.[٣]

الشرط الخامس: يكون الحكم المطروح للتنفيذ صدر وفق قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة، وذلك بأن يكون الحكم صادرا عن المحكمة التي لها سلطة الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته، والأحكام التي يجوز تنفذيها لدىٰ رئيس التنفيذ الشرعي هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، حيث نصت المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية علىٰ اختصاص

---

١) ابن الشحنة، لسان الحكام ص ٢٢١

٢) عرنوس، تاريخ القضاء ص٣٧

٣) ياسين نظرية الدعوىٰ ص٦٥٠

المحاكم الشرعية، حيث تعد قواعد الاختصاص من النظام العام، وأن مخالفة الحكم لهذه القواعد تؤدي إلىٰ بطلانه وانعدامه.

سادسا: أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية. حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها «لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والاحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة».

ويعد السند التنفيذي حائزا علىٰ القوة التنفيذية ويجب تنفيذه إذا اتصف بما يلي:

١-الحكم الذي انتهت مدة الطعن به، ولم يقدم الطعن خلال المدة القانونية سواء مدة الاعتراض أو مدة الاستئناف، أو الطعن لدىٰ المحكمة العليا الشرعية.

٢-الحكم المستأنف من أحد الخصوم، وصدر قرار من محكمة الاستئناف بتصديقه، وانتهت مدة الطعن به لدىٰ المحكمة العليا الشرعية.

٣-الحكم الذي تم الطعن به لدىٰ المحكمة العليا الشرعية، وصدر قرار بتصديقه.

٤-الحكم الذي تم الاعتراض عليه وعدل، أو رد الاعتراض، وانتهىٰ الميعاد القانوني للطعن به من المحكمة الأعلىٰ، أو صدر قرار بتصديقه من المحكمة الأعلىٰ.

٥-القرارات والاحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة المستثناة من شرط اكتساب القطعية، بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون التنفيذ الشرعي، وذلك لخصوصية الحكام الصادرة بالنفقة علىٰ المجتمع، حيث في تأخيرها الحاق ضرر جسيم علىٰ الفئات المحتاجة للنفقات المحكوم بها.[1]

سابعا: أن لا يكون الحكم المطروح للتنفيذ قد مضت عليه مدة مرور الزمن، فقد نص القانون علىٰ مدة مرور الزمن وهي خمسة عشر عاما، وهذا الشرط نصت

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ١٦١-١٦٢

عليه المادة (٨) من قانون التنفيذ النظام المعمول به، والتي جاء فيها «لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون إذا مضىٰ علىٰ هذه السندات أو علىٰ آخر إجراء يتعلق بها مدة خمسة عشر سنة، ويفقد التنفيذي القوة التنفيذية إذا مضىٰ علىٰ صدوره أو علىٰ تبليغه مدة التقادم بحيث لم يتخذ عليه أي إجراء يقطع التقادم، أو دون وجود أي عذر معتبر قانونا، فلا ينفذ عن طريق محكمة التنفيذ الشرعية».

ثامنا: أن يتضمن الحكم مصلحة معلومة للمحكوم له، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه «لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، معين المقدار، حال الأداء». وحتىٰ يلزم المحكوم عليه بالحق المحكوم به وينفذ جبرا عليه، فإنه يجب أن يتضمن الحكم مصلحة للمحكوم له في مواجهة المحكوم عليه، كالحكم بالنفقة الزوجية أو بالمهر أو غير ذلك.

تاسعا: ألا يكون الحكم مستحيل التنفيذ، فلا يجبر المحكوم عليه بالتنفيذ إذا كان المحكوم به مستحيل التنفيذ، لأن الحكم المستحيل لا يمكن تنفيذه حيث نصت المادة (٤٤٨) من القانون المدني بانقضاء الالتزام إذا ثبت أن الوفاء به أصبح مستحيلا، كما لو تضمن الحكم إلزام المحكوم عليه تسليم الطفل وقام المحكوم عليه بإثبات وفاة الطفل.

عاشرا: ألا يفقد الحكم القوة التنفيذية بسبب إلغائه أو تعديله أو فسخه. فعند طرح إعلام الحكم للتنفيذ قد يظهر أن الحكم أصبح ملغيا، وذلك لعدم تبليغه للمحكوم عليه خلال مدة سنة من تاريخ صدوره حيث نصت المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية علىٰ أنه «إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلىٰ المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغيا، إلا في الأحوال

الآتية إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ وإذا كان الحكم ما يتعلق به حق الله تعالىٰ، فالحكم في هذه الحالة غير حائز علىٰ قوة التنفيذ، أو قد يتبين أن الحكم قد تم تعديله بسبب الطعن بالطرق العادية أو غير العادية، كما لو حكمت المحكمة بتعديل الحكم المعترض عليه، وربما يكون هذا التعديل جوهريا في صلب الأمر المحكوم به وقد يكون الحكم كذلك مفسوخا من قبل محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني

القـرارات

والمقصود بالقرارات في نظام المحاكم الشرعية هي القرارات المعجلة التنفيذ.

مفهوم التعجيل في التنفيذ:

تعجيل التنفيذ يكون بتنفيذ الحكم فور صدوره دون انتظار مدة الطعن، وقد عرفه القشطيني بأنه «تنفيذ قرار معين تصدره المحكمة بصورة عاجلة أثناء نظر الدعوىٰ».[1]

الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الأصل فيها أنها لا تقبل التنفيذ إلا بعد استنفاذ أحكام الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية، إلا أنه وخلافا للقاعدة المنصوص عليها في القانون من وجوب اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتىٰ يصح تنفيذها فإن القانون وضع استثناء علىٰ القاعدة فأجاز تنفيذ بعض القرارات لأسباب معينة ومنها:

١-إذا كان النفاذ منصوص عليه في متن الحكم.

---

١) شرح أحكام المرافعات ١/ ٣١٤

٢-إذا تضمن الحكم الصادر النفاذ المعجل.

الحالات التي يشملها تعجيل التنفيذ:

الأولىٰ: إذا كانت الدعوىٰ تستند إلىٰ، سند رسمي، أو سند عرفي اعترف به المدعىٰ عليه، أو إلىٰ حكم سابق لم يستأنف. جاء في الفقرة (أ) من المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما يؤيد ذلك فقد نصت الفقرة المذكورة علىٰ «إذا كانت الدعوىٰ تستند إلىٰ سند رسمي أو إلىٰ سند اعترف به المدعىٰ عليه أو إلىٰ حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعىٰ به من المواد التي يخشىٰ عليها من التلف أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوىٰ ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل التنفيذ بناءً علىٰ طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه باستئناف الحكم.، علىٰ أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي فإذا تخلف أو امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدىٰ المحكمة إلىٰ أن تقدم تلك الكفالة أو التأمينات.

الثانية: إذا كان المحكوم به من المواد التي يخشىٰ عليها من التلف.

الثالثة: إذا كان في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوىٰ ضررا للمحكوم له، كقضية النفقة.

الرابعة: دعاوىٰ النفقات. فقد خص قانون أصول المحاكمات الشرعية دعاوىٰ النفقات بنص خاص في حالات تعجيل التنفيذ لأهميتها لان الانسان لا يستطيع العيش دون طعام وشراب ومسكن وملبس لأنها من ضرورات الحياة ولا تستقيم الحياة بدونها.

جاء في الفقرة (ب) من المادة (٩٧) من قانون أصول الحاكمات الشرعية. أما إذا كانت الدعوىٰ تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب

المدعي تقرير النفقة وتعجيلها فعلىٰ القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوىٰ علىٰ أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي».

الخامسة: دعاوىٰ الضم والحضانة والمشاهدة ومستلزماتها. فقد خص قانون أصول المحاكمات الشرعية هذه المسائل بخاصية تعجيل التنفيذ فقد جاء في الفقرة (د) من المادة (٩٧) منه علىٰ «إذا كانت الدعوىٰ متعلقة بطلب الحضانة أو الضم أو المشاهدة فعلىٰ القاضي عند الضرورة وبعد قناعته وأخذ الضمانات الكافية إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي».

إجراءات تنفيذ القرارات المعجلة التنفيذ:

نصت المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أن القرارات معجلة التنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية هي نوع آخر من أنواع السندات التنفيذية، والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لمحاكم التنفيذ الشرعية، ويكون القرار المعجل التنفيذ واجب تنفيذه فورا في محاكم التنفيذ الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الواجب توفرها والتي يترتب عليها الحكم بالإلزام لكي يتم تنفيذه جبريا، وقد تم تفصيل هذه الشروط في مبحث السندات التنفيذي فليرجع اليها.

أثر إلغاء الحكم المقترن بتعجيل التنفيذ:

في حالة ما إذا حكم برد دعوىٰ المدعي الاصلية والتي قضىٰ بها بتعجيل التنفيذ أثناء نظرها، أو بفسخها أو إلغاء الحكم المستند إلىٰ التنفيذ فإن ذلك يقتضي وقف التنفيذ الذي بدأ، وإعادة الحال إلىٰ ما كانت عليه قبل صدور الحكم دونما الحاجة إلىٰ حكم جديد يقضي بإعادة الحال، لان القرار الصادر بخصوص الرد أو الفسخ أو الإلغاء، يعتبر بمثابة السند التنفيذي لإعادة الحال إلىٰ وضعه السابق، فإذا كان

المحكوم له قد استوفى مبالغ معينة نتيجة تعجيل التنفيذ من غير حق فللمحكوم عليه الرجوع على المدعي أو كفيله بالمبلغ الذي دفعه معجلا، حيث جاء في الفقرة (ج) من المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما نصه «للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى، حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزمه بدفعه معجلاً بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات».

المطلب الثالث
الأحكام الأجنبية

الأصل ألا ينفذ الحكم الأجنبي بقوة القانون في بلد غير البلد الذي صدر فيه، وهذا مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها، حتى لا ينفذ في أرضها أي أمر صادر عن دولة أجنبية، إلا أن تشابك العلاقات بين الافراد المنتمين إلى دول مختلفة، وعدم إمكانية بقاء الدول في عزلة عن بعضها يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إهداره، فالمصلحة تقتضي الاعتراف بالحكم الأجنبي بآثاره، غير أن هذا الاعتراف لا يتم حكما بمجرد اكتساب الحكم الأجنبي قوة القضية المقضية في البلد الذي أصدره، بل لا بد من اكسائه الصيغة التنفيذية من قبل السلطات القضائية في البلد المنفذ.

وقد بينت المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي، أن من السندات التنفيذية، الاحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها، وعليه فإن الاحكام الصادرة عن غير المحاكم الشرعية الأردنية والقدس الشريف فيما يعد ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الأردنية، وجب تنفيذها لدى محاكم التنفيذ الشرعية شريطة أن تكتسب صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية.



شروط اكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية:

أولا: أن يكون الحكم المراد اكساؤه صادرا عن محكمة مختصة وظيفيا، لا بد أن يكون الحكم المراد اكساؤه صادرا عن محكمة لها ولاية إصداره وظيفيا، فقد جاء في الفقرة (ج/ ١) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي «أن يكون –أي الحكم– صادرا عن محكمة مختصة وظيفيا».

ثانيا: أن يكون الحكم مكتسبا الدرجة القطعية، اشترط قانون التنفيذ الشرعي في الحكم المراد اكساؤه ان يكون مكتسبا للدرجة القطعية، بإن مرت عليه جميع طرق الطعن القانونية.

ثالثا: أن لا يخالف الحكم الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية، فالمحاكم الشرعية تطبق في أحكامها، أحكام الشرع الحنيف، مستمدة ذلك من كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقننة بقانون مستمد معظم مواده الراجح من فقه الامام أبي حنيفة، ومن بعض الآراء الفقهية من بعض المذاهب، لذلك يجب أن يكون الحكم المراد اكساؤه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الشرط نصت عليه أيضا الفقرة (٣/ج) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي، لان الاعتراف بالحكم الأجنبي هو اعتراف بالحق الذي تضمنه، فإذا كان هذا الحق مخالفا لأحكام الشريعة، كالحكم بالمساوة بين الذكور والاناث في الإرث فعلىٰ المحكمة أن ترد الدعوىٰ.

رابعا: أن لا يخالف أحكام الدستور أو النظام العام والآداب العامة، اشترط قانون التنفيذ لتنفيذ الحكم الأجنبي أن لا يكون هذا الحكم مخالفا للدستور أو النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية حيث نصت علىٰ ذلك الفقرة (ج/ ٣) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي.

وتحدد المحكمة في دعوىٰ الاكساء ما يعد من النظام العام والآداب وما لا يعد

منهما من خلال القوانين الأردنية النافذة، لأنها أمور نسبية تختلف باختلاف البلاد وتختلف في البلد الواحد باختلاف الازمان، وهذا الامر يتصل بالمصلحة العامة.[١]

ومن الأمثلة علىٰ مخالفة النظام العام أن يكون الحكم مشوبا بعيب شكلي يبطله، كما إذا صدر الحكم من قاضيين علىٰ الرغم من أن القانون الأجنبي يوجب علىٰ الجهة التي تصدر الحكم أن يكون من ثلاثة قضاة.[٢]

خامسا: أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوىٰ من المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد نصت الفقرة (ج/ ٤) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ علىٰ ذلك، والتي جاء فيها «أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوىٰ من المحكمة التي أصدرت الحكم» لذلك وجب علىٰ المحكمة التي تعرض أمامها دعوىٰ الاكساء التأكد من أن الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي المراد اكساؤه الصيغة التنفيذية أصولية متوافقة مع أحكام القانون.

سادسا: أن لا يكون المحكوم عليه قد حصل علىٰ الحكم الأجنبي بطريق الاحتيال، أي عن طريق الغش والخديعة، وقد أشارت لذلك الفقرة (د) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها «للمحكوم عليه أن يدفع دعوىٰ إكساء الحكم الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد احتصل علىٰ الحكم بطريق الاحتيال». وإثبات هذا الامر يقوم علىٰ عاتق المحكوم عليه، فإذا أثبت أن الحكم حصل بطرق الغش والاحتيال ترد المحكمة الدعوىٰ.

سابعا: أن يكون الحكم الأجنبي ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، بمعنىٰ أن يكون الحكم المراد اكساؤه الصيغة التنفيذية من ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، بمعنىٰ آخر أي يكون الحكم خاص بالأحوال

---

١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ص ٢٤٦والشخانبة، لأحكام التنفيذ الشرعي ص ١٧٧

٢) المرجع السابق، ص ٢٤٦و١٧٧

الشخصية وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها «علىٰ الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأردنية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد اكسائها الصيغة التنفيذية وذلك وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون».

ثامنا: المعاملة بالمثل، والمقصود من هذا الشرط هو أن يعامل الحكم الأجنبي في الأردن فيما يتعلق بتنفيذه، كما يعامل الحكم الأردني في البلد الأجنبي، والغاية من اشتراط المعاملة بالمثل للاعتراف بالحكم الأجنبي في الأردن، هو حمل الدولة الأجنبية علىٰ الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية وقبول تنفيذها في اقليمها.[1]

الأثر المترتب على صدور حكم بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ:

يترتب علىٰ إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ الآثار التالية:

١-لا ينقلب الحكم الأجنبي بعد اكساءه إلىٰ حكم وطني. بما أن المحكمة الوطنية لم تفصل بموضوع الحكم الأجنبي فإنه يبقىٰ أجنبيا ولا ينقلب إلىٰ حكم وطني لان حكم المحكمة الوطنية اقتصر فقط علىٰ إعطاء الصيغة التنفيذية ضمن شروط.

٢-يكتسب الحكم الأجنبي بعد اكساءه الصيغة التنفيذية قوة التنفيذ. إذ أن هذا الحكم بعد اكساءه الصيغة التنفيذية يصبح قابلا للتنفيذ في محاكم التنفيذ الشرعية في المملكة، بالطريقة والإجراءات التي تنفذ فيها الاحكام الوطنية الصادرة من المحاكم الشرعية الأردنية.

وينطبق علىٰ الحكم الأجنبي المكتسب الصيغة التنفيذية طرق التنفيذ

---

١) شوشاري، التنفيذ الجبري ص ٩٠ والشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ص ١٧٩

والضمانات المقررة في القانون الأردني بغض النظر عما إذا كان القانون الأجنبي يجيز هذه الطرق أو يمنعها، فعلىٰ سبيل المثال إذا القانون الأجنبي لا يجيز حبس المحكوم عليه، مع أن القانون الأردني يجيز ذلك فإن القانون النافذ هو القانون الأردني دون غيره.

٣-يكتسب الحكم الأجنبي بعد اكساءه الصيغة التنفيذية قوة القضية المقضية. وذلك من تاريخ صدور الحكم الوطني بالاكساء، وليس من تاريخ صدور الحكم الأجنبي، إلا أن حق المحكوم له يتحدد من تاريخ صدور الحكم الأجنبي، وبناء علىٰ ذلك يكون المطالبة بالمبالغ المتراكمة في أحكام النفقات من التاريخ الذي يحدده الحكم الأجنبي، ويصح للمحكوم له المطالبة بالمبالغ السابقة.

الأثر المترتب على رد دعوى الاكساء للحكم الأجنبي صيغة التنفيذ:

يترتب علىٰ رد دعوىٰ الاكساء الصيغة التنفيذية عدم إمكانية تنفيذه لدىٰ محاكم التنفيذ الشرعية، وبالتالي علىٰ المحكوم له في مثل هذه الحالة مراجعة المحكمة الشرعية المختصة بموضوع الدعوىٰ وإقامة دعوىٰ بالموضوع الذي حكم له فيه بالحكم الأجنبي. إلا أن هذا الحكم الذي بيده والذي لم يكتسب الصيغة التنفيذية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاثبات للدعوىٰ الجديدة.

المطلب الرابع
السندات التنفيذية

تعريف السندات الرسمية:

عرفها قانون أصول المحاكمات الشرعية بأنها «هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها، كوثيقة الزواج، وشهادة الميلاد الصادرة إثر الولادة، والوثائق

التي ينظمها الكاتب العدل، وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة علىٰ ما نظمت لأجله، ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير، ويشترط في ذلك أنه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين، أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه، ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد إن وجد، ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة».

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية:

جاء في المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي، السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا الصادرة او المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والاحكام الاجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

ومن ضمن هذه السندات:

١-عقود الزواج بما تحويه من مهور وشروط وغيرها.

٢-وثائق الطلاق.

٣-شهادات الولادة التي يتعلق بها النسب والانتساب الىٰ الاسرة.

٤-الاتفاقيات الصادرة عن مكاتب الإصلاح الاسري.

٥-الحجج الرسمية والوثائق الصادرة عن محاكم التوثيق الشرعية.

الشروط الواجب توفرها في السندات الرسمية ليصح تنفيذها:

يجب أن تتوفر في السندات الرسمية شروط شكلية وموضوعية حتىٰ يصح تنفيذها ومن هذه الشروط:

١ - أن تكون هذه السندات صادرة عن المحاكم الشرعية. فقد نصت المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ ذلك حيث جاء فيها «الأحكام القضائية والقرارات

معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا، الصادرة او المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك عقود الزواج والاحكام الاجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها».

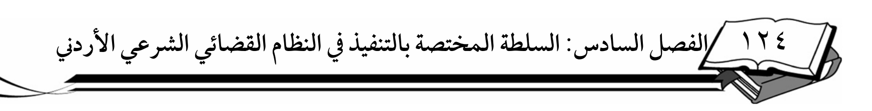
٢-أن تتضمن السندات الرسمية حقا محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، لوجوب تنفيذ هذه السندات الرسمية يجب أن تتضمن حقا محقق الوجود، بمعنىٰ أن يكون هذا الحق ثابتا بصفة قطعية، غير متنازع عليه، وأن يكون هذا الحق محدد القدر سواء تعلق الحق بمبلغ مالي، أو بشيء مثلي، كما يجب أن يتضمن هذا السند حقا حال الأداء، بمعنىٰ أن لا يكون معلقا علىٰ شرط لم يتحقق بعد.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

أ-أن يتم الاتفاق بين المطلقين في وثيقة الطلاق مقابل الابراء العام علىٰ التزام المطلق بأجرة الحضانة والمسكن لأولاده الصغار، إلا أنه لم يذكر في وثيقة الطلاق مقدار هذه الأجرة، ففي هذه الحالة لا يلزم المطلق التنفيذ لعدم تحديد مقدار الأجرة.

ب-بالنسبة لموضوع المهر المؤجل، فلا يستحق إلا بأحد الاجلين، الطلاق أو الوفاة، فلا يحق للزوجة المطالبة بهذا المهر لعدم حلول أجله.

٣-أن لا تفقد هذه السندات قوتها التنفيذية بمرور الزمن. وتفقد السندات التنفيذية قوتها التنفيذية بمرور خمسة عشر سنة علىٰ آخر إجراء يتعلق بها وقد نص علىٰ هذا الشرط قانون التنفيذ النظامي من خلال المادة (٨) منه والتي تنص علىٰ «لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون إذا مضىٰ علىٰ هذه السندات أو علىٰ آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشر سنة».



المطلب الخامس
قرارات رئيس التنفيذ الشرعي
التي تعتبر سندات تنفيذية

ماهية قرارات رئيس التنفيذ:

هي ما يصدره رئيس التنفيذ من قرارات بناء علىٰ طلب ذوي الشأن للفصل في المنازعات التنفيذية، وهذه القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ تعتبر سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ لدىٰ محكمة التنفيذ الشرعية علىٰ أن تتضمن هذه السندات إلزام طرف معين بحق معين ومن هذه القرارات التي يمكن اعتبارها سندات تنفيذ:

١-قرار استرداد المبالغ التي استوفيت من المحكوم عليه زيادة علىٰ مقدار الدين. ففي دعوىٰ النفقة قد يحكم علىٰ المدعىٰ عليه بمبلغ معين، وتقوم المدعية باستيفاء هذا المبلغ من دائرة التنفيذ، وقد يحصل طلاقا بين المدعية والمدعىٰ عليه، وتستمر المدعية بقبض النفقة مع أنها أصبحت غير محقة في ذلك لانتهاء الزوجية وانتهاء العدة وبالتالي يقوم رئيس التنفيذ بإصدار قراره باسترداد ما تم قبضه من قبل المدعية زيادة علىٰ استحقاقها.

٢-قرار إلزام الكفيل بدفع ما ترتب بذمة مكفوله لقاء كفالته للمحكوم عليه، فالكفالة هي ضم ذمة إلىٰ ذمة بالمطالبة، والكفيل ضامن ومن الأمثلة علىٰ ذلك: في النفقة المعجلة إذا قبضت المدعية من المدعىٰ عليه نفقة علىٰ حساب الدعوىٰ الاصلية، ثم تبين فيما بعد أنها لا تستحق النفقة، فيصدر رئيس التنفيذ قرار باسترداد ما قبضته علىٰ حساب النفقة بإلزامها بدفع ذلك أو بالزام كفيلها.

٣-قرار إلزام الكفيل بتسليم الصغار موضوع الدعوىٰ لقاء كفالته. فقد يكون موضوع التنفيذ تسليم صغار، سواء في قضايا الضم والحضانة أو المشاهدة والاستزارة والمبيت، وقد يؤدي الامر إلىٰ وجوب إدخال كفيل في القضية

التنفيذية لأسباب معينة، وذلك لضمان جدية المحكوم له، وفي حالة صدر قرار رئيس التنفيذ بناء علىٰ طلب المحكوم له الرجوع علىٰ الكفيل بالالتزام بما الزم به نفسه من كفالته للمحكوم عليه، فالكفيل ملزم بأداء ما تكفل به، فيعتبر قرار رئيس التنفيذ بالرجوع علىٰ الكفيل سندا تنفيذيا يقبل التنفيذ بدون حاجة لإصدار قرار قضائي بذلك.

المبحث الثاني
الاختصاص المكاني
لمحاكم التنفيذ الشرعية

المقصود بالاختصاص المكاني هو توزيع الاختصاص بين محاكم التنفيذ علىٰ أساس جغرافي، فكل محكمة من محاكم التنفيذ الشرعية لها نطاق جغرافي معين يحدده قانون التنفيذ.

لقد وحد المشرع الاختصاص المكاني لجميع السندات التنفيذية، ولم يفرق بين كون السند حكما، أو قرارا قضائيا، أو سندا رسميا، أو اتفاقا صادرا مصادقا عليه من قبل المحاكم الشرعية، وعليه فقد حدد القانون الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ الشرعية علىٰ سبيل الحصر بما يلي:

١-**محكمة التنفيذ المختصة، هي المحكمة التي توجد في منطقة موطن المحكوم له،** لقد أعطىٰ المشرع الحق للمحكوم له أن يطرح السند التنفيذي الذي في يده لدىٰ محكمة التنفيذ التي يرغب فيها حيث ورد ذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها «يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه، أو في المحكمة التي جرىٰ في دائرتها اصدار السند التنفيذي، او التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه» إذن فقد نصت هذه المادة علىٰ إعطاء الخيار للمحكوم له أن ينفذ السند التنفيذي في أي محكمة يرغب بها. ففي حال رغب المحكوم عليه التنفيذ فيجب الذهاب إلىٰ محكمة المحكوم له.

٢-**أجاز القانون للمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه.** وهو الموطن الأصلي للمحكوم عليه، وعليه فقد أجاز المشرع للمحكوم له أن يطرح السند التنفيذي في المحكمة التي تقع ضمن موطن المحكوم عليه، ولعل الغاية من

ذلك اختصارا لبعض الإجراءات الإدارية، ومنح المحكوم له القدرة علىٰ تتبع المحكوم عليه وملاحقته لإجباره علىٰ التنفيذ.

٣-**أجاز القانون التنفيذ الشرعي للمحكوم له التنفيذ في المحكمة التي جرىٰ في دائرتها إصدار السند التنفيذي**، لقد جوز القانون للمحكوم له تنفيذ جميع السندات التنفيذية علىٰ اختلاف أنواعها ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة التي أصدرت السند التنفيذي أو نظمت أو صادقت علىٰ هذا السند.

٤-**أجاز قانون التنفيذ الشرعي للمحكوم له التنفيذ في المحكمة التي يقع ضمن منطقتها مال المحكوم عليه**، واموال المحكوم عليه قد تكون عقارا يحتاج إلىٰ حجز أو بيع أو ضبط وما شابه، حيث أن إجراءات طرح أموال المحكوم عليه للمزاد يكتنفها بعض الاجراءات التي تحتاج الىٰ متابعة من قبل المحكمة المختصة وأطراف التنفيذ وخاصة إذا كانت هذه الأموال من العقارات حيث تحتاج إلىٰ الانتقال من قبل المحكمة لإجراء الكشف والمعاينة ووضع اليد علىٰ العقار تجعل المحكمة التي تقع في منطقتها أموال المحكوم عليه أقدر من غيرها علىٰ مباشرة التنفيذ الجبري علىٰ أموال المحكوم عليه.

الانابة بين محاكم التنفيذ الشرعية:

المقصود بالإنابة:

أن تقوم محكمة تنفيذ ما، بإنابة محكمة تنفيذ أخرىٰ، يوجد ضمن منطقتها المال المراد بيعه أو حجزه، خاصة إذا كان المال المراد الحجز عليه والتنفيذ عليه عقارا، وقد أشارت إلىٰ ذلك الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها «إذا اقتضىٰ التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة اخرىٰ يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية. إذ أن القانون لا يجيز للمحكمة أن تنفذ الحجز أو التنفيذ علىٰ عقار لا يقع ضمن

اختصاصها مكانيا تحت طائلة البطلان، لذلك يترتب علىٰ رئيس التنفيذ إنابة المحكمة التي يقع العقار المراد التنفيذ عليه لتقوم هذه المحكمة المنابة بجميع الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة لذلك».

نقل إجراءات التنفيذ من محكمة تنفيذ إلى محكمة أخرى:

لقد أجاز قانون التنفيذ الشرعي نقل القضية التنفيذية من المحكمة الام إلىٰ محكمة أخرىٰ لأسباب قد تطرأ كأن تكون هناك مشقة في الوصول الىٰ المحكمة حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون التنفيذ علىٰ ذلك حيث جاء فيها «لرئيس التنفيذ بناء علىٰ اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلىٰ محكمة أخرىٰ». ويفهم من هذه الفقرة أن النقل يتم بوجود شرطين:

١-اتفاق الخصوم علىٰ النقل.

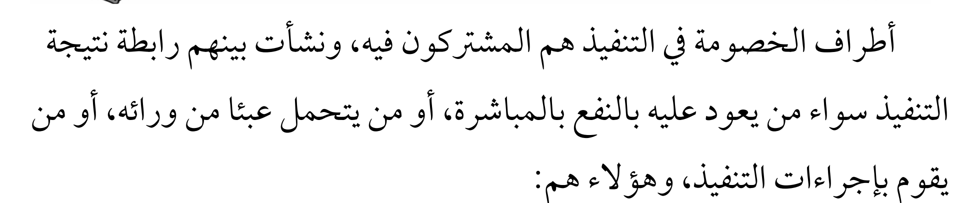
٢-موافقة رئيس التنفيذ علىٰ النقل.




الفصل السابع

أطراف خصومة التنفيذ



أطراف الخصومة في التنفيذ هم المشتركون فيه، ونشأت بينهم رابطة نتيجة التنفيذ سواء من يعود عليه بالنفع بالمباشرة، أو من يتحمل عبئا من ورائه، أو من يقوم بإجراءات التنفيذ، وهؤلاء هم:

١-طالب التنفيذ، أو المحكوم له، أو الطرف الإيجابي.

٢-المنفذ ضده، أو المحكوم عليه، أو الطرف السلبي.

٣-الغير، سواء كان طرفا فيه، أو لم يكن طرفا فيه كما في حال الحجز علىٰ أموال المدين لدىٰ الغير.

المبحث الأول
طالب التنفيذ

هو المحكوم له، أو الطرف الإيجابي صاحب الحق المحكوم به، وهو المستفيد من محصول التنفيذ.

وقد عرف قانون التنفيذ الشرعي المحكوم له من خلال المادة (٢) بأنه «من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ أو الدائن بموجب سند تنفيذي».

ويشترط توفر شرطين في طالب التنفيذ:

الشرط الأول: الصفة

ويقصد بالصفة:

أن يتوفر لطالب التنفيذ الحق في مباشرة التنفيذ الجبري[١] فمن يشهد له السند التنفيذي أنه صاحب حق مستحق الأداء خال من النزاع، حق له المطالبة بالتنفيذ الجبري علىٰ أموال مدينه، ويستوي أن يكون طالب التنفيذ شخصا طبيعيا، أو اعتباريا، مواطنا أم أجنبيا، سواء له دين عام أو دين ممتاز.[٢]

ويجب أن يثبت لطالب التنفيذ هذه الصفة عند بدأ الاجراءات التنفيذية، بأن يكون الطرف الإيجابي في التنفيذ الجبري له حق ثابت وقت التنفيذ، ويترتب علىٰ انعدام الصفة بطلان إجراءات التنفيذ.

الشرط الثاني: الاهلية

الاهلية: هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال عنه علىٰ وجه يعتد به شرعا.[٣]

---

١) راغب، النظرية العامة للتنفيذ ص ٢٦٧

٢) القضاة، أصول التنفيذ، ص ٩٥

٣) حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار ٢/ ٩٣

والأهلية نوعان:

أهلية وجوب:

وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وتستمر هذه الاهلية معه ما دامت حياته مستمرة.[١]

يقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولقد سميت بهذا الاسم لأنها تتعلق بما يجب للشخص من حقوق، وما يجب عليه من الالتزامات.

ويتبين من هذا التعريف أن لأهلية الوجوب عنصرين:

عنصر إيجابي: وهو صلاحية الشخص لكسب الحقوق، أي صلاحيته لأن يكون صاحب حق.

وعنصر سلبي: وهو صلاحية الشخص للالتزام بالواجبات، أي صلاحيته لأن يكون مكلفاً بالتزام.

وتعتبر أهلية الوجوب من أهم خصائص الشخصية، وهي تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتلازمه طوال حياته. فمناط أهلية الوجوب هو الحياة الإنسانية.

غير أن أهلية الوجوب تبدأ قبل الولادة، فللجنين أهلية وجوب، ولكنها لا تكون كاملة كأهلية الشخص الموجود فعلاً، بل هي تكون ناقصة.

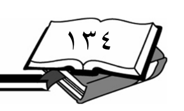
أهلية أداء:

وهي صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.[٢] يقصد بأهلية الأداء صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه، على وجه يعتد به قانونـاً، وصلاحية الشخص لمباشرة الأعمال أو التصرفات القانونية بنفسه تعتمد في

---

١) عمر، إجراءات التنفيذ ص ٢٧٥

٢) الرهاوي حاشية الرهاوي، ٢/ ٩٣٦



وجودها وفي مداها علىٰ ما يتوفر عند الشخص من إدراك وتمييز، ولذلك يكون مناط أهلية الأداء هو العقل والتمييز، أي وجود الإرادة الواعية المدركة.

فأهلية الأداء قد تكون معدومة أو ناقصة أو كاملة تبعـًا لانعدام أو نقص أو اكتمال العقل والإدراك عند الشخص.

ويترتب علىٰ ذلك إمكان تمتع الإنسان بأهلية الوجوب فقط دون أهلية الأداء، فيستطيع أن يكون صاحب حق أو مكلفـًا بالتزام دون أن يكون صالحـًا لأن يباشر التصرفات القانونية بنفسه.

وتنقسم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلىٰ ثلاثة أنواع:

أ- **تصرفات نافعة نفعـًا محضـًا**: وهي التصرفات التي يترتب عليها افتقار من يباشرها دون مقابل يعطيه، فهي إذاً تعود علىٰ من يقوم بها بنفع محض، كقبول الإنسان للهبة.

ب- **تصرفات ضارة ضرراً محضـًا**: وهي التصرفات التي يترتب عليها افتقار من يباشرها دون مقابل يأخذه، فهي إذاً تعود علىٰ من يقوم بها بضرر محض، كهبة الشخص لماله أو إبرائه لمدينه.

ج- **تصرفات دائرة بين النفع والضرر**: وهي التصرفات التي تحتمل بطبيعتها الربح والخسارة، فلا يترتب عليها افتقار محض ولا اغتناء محض، لأنها تقوم علىٰ أساس المعاوضة حيث يعطي الشخص فيها مقابل لما يأخذ.

المبحث الثاني

المنفذ ضده

وهو المحكوم عليه، وهو الشخص الذي تتم في مواجهته إجراءات التنفيذ الجبري، وهو من يمثل الطرف السلبي الذي يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند التنفيذي.[١]

وقد عرف قانون التنفيذ الشرعي المحكوم عليه في المادة (٢) منه بأنه «من صدر بحقه حكم قضائي، أو قرار معجل التنفيذ أو المدين بموجب سند تنفيذي. ويجب أن تتوافر في المنفذ ضده الصفة والأهلية».

شرط الصفة في المنفذ ضده:

إجراءات التنفيذ قد تتم بمواجهة المحكوم عليه شخصيا، كما يمكن أن تتم بمواجهة خلفه، أي يجب أن تتوافر في المحكوم ضده صفة المديونية، بمعنىٰ أن يكون للمحكوم له المنفذ الحق في مواجهته، وتثبت هذه الصفة لمن كان مسؤولا عن المحكوم به أصيلا كان أو كفيلا، وكذلك يتم التنفيذ بمواجهة ممثل المنفذ ضده، أو ورثته، أو من أوصىٰ له بجزء من التركة.[٢]

شرط الاهلية في المنفذ ضده:

يشترط أن تكون لدىٰ المنفذ ضده أو كفيله أهلية التصرف، لان المقصود من التنفيذ نزع الملكية من المنفذ ضده عن بعض أمواله أو كلها، سواء كانت أموال سائلة أو عقارات، أو منقولة، فإذا تم التنفيذ بمواجهة ناقص الاهلية أو عدمها كانت

---

١) عمر، إجراءات التنفيذ ص ٢٧٦

٢) الجبلي، الوسيط ص٩٠ والنمر، أصول التنفيذ، ص٢٤ والقضاة، أصول التنفيذ ص ٩٩ والشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ص ٢٠٥

باطلة. إلا أنه لتصحيح المسار يجب أن توجه إجراءات التنفيذ للممثل القانوني لعديم الاهلية أو ناقصها، وهو الولي أو الوصي، وقد أشار قانون التنفيذ الشرعي إلىٰ ذلك من خلال الفقرة (هـ) من المادة (١٠) منه والتي جاء فيها «إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه او الوصي عليه وتقوم، المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول».

المبحث الثالث

الغير في إجراءات التنفيذ

مفهوم الغير في إجراءات التنفيذ:

الغير: هو من لا يكون طرفا في التنفيذ، ولا يكون شخصا من أشخاصه، إلا أنه يلزم قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ.(١)

فإدخال الغير في خصومة التنفيذ إما لقيام علاقة نظامية بينه وبين أحد الخصوم، وإما بحكم وظيفته ويعتبر من الغير:

أ- **المحجوز لديه،** فإن كان مدينا للمحجوز عليه فيجب عليه الوفاء للدائن الحاجز.

ب- **الحارس القضائي،** والذي يكون تحت يده الأموال المحجوزة لحراستها والمحافظة عليها.

ج- **حفظة الودائع والسجلات،** ممن يلتزمون بتحقيق ما ورد بالحكم المنفذ.

فالغير في خصومة التنفيذ، هو الشخص الذي له علاقة بالمال محل التنفيذ، فرض عليه الاشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفا أصليا فيه.

الشروط الواجب توفرها لاعتبار شخصا ما غير في التنفيذ:

١-**أن لا يكون طرفا أصليا في الحق في التنفيذ. لذلك لا يعتبر غيرا في التنفيذ،** الدائن أو خلفه العام أو الخاص، وكذلك المدين لا يعتبر من الغير هو أو خلفه العام أو الخاص، كذلك لا يعتبر الكفيل من الغير.(٢)

٢-**أن يلزمه القانون بالاشتراك في التنفيذ،** وذلك بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم.

٣-**ان لا يكون له مصلحة شخصية بالحق المراد استيفاؤه،** بحيث لا يعود عليه من جراء ذلك نفع أو ضرر.

---

١) النمر، أصول التنفيذ الجبري، ص ٢٧

٢) والي، التنفيذ الجبري، ص٩٤

المبحث الرابع
الخلف لأحد أطراف خصومة التنفيذ

المحكوم له في حال وفاته يحق لخلفه العام أو الخاص أن يباشر إجراءات التنفيذ، وكذلك الامر خلف المحكوم عليه.

المقصود بالخلف:

الخلف العام: هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالربع أو النصف، والخلف العام يخلف سلفه بمقتضىٰ أحكام الميراث والوصية، فالموصىٰ له بجزء شائع من التركة يعد خلفا عاما للموصي.

الخلف الخاص: هو من يتلقىٰ من شخص آخر ملكية شيء معين بالذات، أو حقا عينيا علىٰ ذلك الشيء، فالمشتري يعتبر خلفا خاصا للبائع، والمرتهن يعتبر خلفا خاصا للراهن.

وقد بين قانون التنفيذ الشرعي الإجراءات المتبعة في التنفيذ بالنسبة للخلف العام حال وفاة المحكوم له علىٰ النحو التالي:

١-**وفاة المحكوم له قبل طلب التنفيذ**: في حال توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فيباشر الخلف محل المحكوم له بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم.

٢- **وفاة المحكوم له أثناء إجراءات التنفيذ**: إذا توفي المحكوم له أثناء إجراءات التنفيذ فيحل الخلف محل المحكوم له بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم.

وقد أشار قانون التنفيذ الشرعي لمسألة الخلف في التنفيذ من خلال الفقرات (ب/ ج/ د / هـ) من المادة (١٠) حيث نصت هذه الفقرات علىٰ:

ب- **اذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ،** فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم، اما اذا وقعت الوفاة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز تلك الوثائق.

ج- **اذا توفي المحكوم له بنفقة اثناء اجراء التنفيذ،** وبعد تقديم الطلب، فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز الوثائق التي تثبت صفتهم، وتستحق النفقة الىٰ يوم الوفاة.

د- **اذا توفي المحكوم عليه،** يحق للمحكوم له متابعة اجراءات التنفيذ علىٰ اموال التركة بمواجهة احد الورثة، او وصي التركة، او واضع اليد بعد تبليغه ورقة الاخبار، وعلىٰ رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.

هـ- **إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ،** يمثله وليه او الوصي عليه وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

وتثبت صفة الخلف الخاص بالوثائق الرسمية من أحكام وسندات وقرارات تؤكد انتقال الحق الىٰ الخلف الخاص حيث يتم ابرازها في القضية التنفيذية.

ويمكن التمثيل علىٰ الخلف الخاص في القضايا التنفيذية، في حال صدور حكم قضائي عن قاضي الموضوع بإسقاط الحضانة مؤقتا بحق الحاضن، إذا امتنع عن تمكين المحكوم له من المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر، وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار رئيس التنفيذي له، ففي هذه الحالة تنتقل حضانة الصغير إلىٰ من يلي هذا الحاضن من أصحاب حق الحضانة، وحيث أن الحضانة مؤقتة ولمدة محددة يراعىٰ فيها مصلحة المحضون، إلا أن القانون لم يغفل صاحب الحق، فقد أوجب علىٰ الحاضن المؤقت الجديد تنفيذ حكم المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال، فإنه تباشر بحق جميع إجراءات ووسائل التنفيذ كأن الحكم صدر بحقه، فها هو الحاضن المؤقت صار بحكم الخلف الخاص عن الحاضن الاصلي الذي صدر الحكم بمواجهته.[1]

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٢١



الخلف للمنفذ ضده:

يمكن أن يتم التنفيذ بموجهة خلف المنفذ ضده، لان الحق في التنفيذ الجبري الذي نشأ في مواجهة المنفذ ضده يبقىٰ نفسه في مواجهة الخلف ولا يتغير، أما الذي يتغير فهو المنفذ ضده.

أولا: الخلف العام

الوارث هو الممثل النموذجي للخلف العام، فلا تنتقل أموال المورث إلىٰ الورثة إلا بعد وفاء دينه ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١] وعليه فإن الوارث يحل محل المورث فيما له وما عليه وقد أشارت الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ النظامي حيث جاء فيها «إذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ علىٰ أموال التركة أينما وجدت».

لقد أعطىٰ القانون للمحكوم له أن يباشر التنفيذ علىٰ أموال التركة أينما وجدت بمواجهة الخلف العام بعد اثبات صفته كخلف عام فقد نصت الفقرة (د) من المادة (١٠) من قانون التنفيذ علىٰ ذلك إذ جاء فيها «اذا توفي المحكوم عليه يحق للمحكوم له متابعة اجراءات التنفيذ علىٰ اموال التركة بمواجهة احد الورثة او وصي التركة او واضع اليد بعد تبليغه ورقة الاخبار وعلىٰ رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ».

ويمكن إقامة التنفيذ الجبري بمواجهة:

١-**أحد الورثة،** فيقوم أحد ورثة المورث مقام جميع الورثة في مباشرة إجراءات التنفيذ، ولا يلزم الورثة بالديون التي علىٰ المورث، إلا من خلال التركة فقط، فاذا استوفيت الديون من التركة ولم تف التركة بباقي الديون فلا يتحمل الورثة ما تبقىٰ من دين الميت المورث.

٢- **واضع اليد علىٰ التركة،** يحق للمحكوم له إلزام الورثة بالدين الذي علىٰ مورثهم، وينفذ ضدهم السند التنفيذي، ويقوم المحكوم له بإثبات أيلولة أموال التركة إلىٰ الورثة، أو وجودها في يد الورثة، وقد يواجه المحكوم له إنكار الورثة بوجود أموال التركة تحت يدهم، ففي هذه الحالة يتوجب عليه أن يثبت وجود أموال التركة تحت يدهم، إما بأوراق رسمية، أو بدعوىٰ أصلية.

أما الأوراق الرسمية: كقيود سجلات الأموال غير المنقولة، أو أحكام المحاكم أو ضبوطاتها، أو قيود الخزينة العامة....الخ.

أما الاثبات بإقامة دعوىٰ: فانه يترتب علىٰ المحكوم له إقامة دعوىٰ لدىٰ المحكمة المختصة لإثبات وجود أموال التركة في يد الورثة المطلوب التنفيذ ضدهم.

ثانيا: الخلف الخاص

لا يلزم الخلف الخاص ابتداء السداد عن المدين أو التركة سواء كان موهوبا له أو موصىٰ له بشيء من التركة، أما في حال كان الدين مستغرقا للتركة كلها فإنه من حق طالب التنفيذ أن يلاحق أموال التركة أينما وجدت حتىٰ عند الخلف الخاص كالموصىٰ له أو الموهوب له من التركة.

المبحث الخامس
الممثل لأحد أطراف الخصومة

المقصود بالممثل لاحد أطراف الخصومة الولي، أو الوصي، أو القيم، وقد يكون ذلك من خلال الوكلاء، حيث يعتبر كل من هؤلاء صاحب صفة شرعية وقانونية تؤهله المباشرة بإجراءات التنفيذ.

أولا: الولي أو الوصي

الولاية: هي تنفيذ القول علىٰ الغير شاء أو أبىٰ[١] وعرفت كذلك بأنها «سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة علىٰ إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها».[٢]

كما عرفت بأنها «سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف علىٰ إجازة أحد».[٣]

الوصاية: هي الامر بالتصرف بعد الموت، فهي كالولاية إلا أن ثبوتها يكون بتفويض من الغير.[٤]

يشترط أن توجه آلية التنفيذ للشخص الكامل الاهلية، فإذا كان ناقصها أو عديمها فإن التنفيذ يوجه للممثل القانوني لهذا القاصر أو عديم الاهلية، وهو الولي أو الوصي أو القيم أو من في حكمهما.

وقد أشارت لذلك الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من قانون التنفيذ حيث جاء فيها «إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه او الوصي عليه وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول. ويتم تبليغ الولي

---

١) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص٣١٠، ٢٢٠

٢) شلبي، مصطفىٰ، المدخل بالتعريف في الفقه الإسلامي ص ٥١٨

٣) أهل الذمة والولايات العامة ص ٢٧

٤) العيني، البناية، ٩/ ٩٠

أو الوصي حسب المعمول به في قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد نصت المادة (٢٦) من علىٰ «إذا كان المدعىٰ عليه قاصرا، أو شخصا فاقد الاهلية، تبلغ الأوراق القضائية إلىٰ وليه أو الوصي عليه».

ثانيا: الوكيل

التوكيل هو: أن يفوض أحد غيره ويقيمه مقام نفسه في ذلك الامر.[١]

والوكيل: هو النائب عن الغير في أمر قابل للنيابة.

وعليه فإنه يحق لطالب التنفيذ، أو للمنفذ ضده أن يقيم مكانه شخص يباشر عنه إجراءات التنفيذ بوكالة قانونية خاصة كانت أو عامة، ويشترط لصحة التوكيل:

أ-أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب-أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

ج-أن يكون الموكل به معلوما قابلا للنيابة.

ثالثا: ممثل الشخصية الاعتبارية

قد تكون الشخصية الاعتبارية طالبة للتنفيذ، وقد تكون مطلوبة للتنفيذ، ولذلك توجه طلبات التنفيذ لممثل الشخصية الاعتبارية، من مدير للشركة أو محاسبها، أو من تمثله هذه الشخصية الاعتبارية تمثيلا قانونيا بصفته نائبا عن الدائن، ولمصلحة الدائن.[٢]

رابعا: دائن المدين

قد يكون للمدين حق علىٰ الآخرين، لذا أجاز القانون للدائن المطالبة بهذا الحق الذي للمدين علىٰ الآخرين، وذلك دون إنابة من المدين بمقتضىٰ ما له من حق علىٰ

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ١٩

٢) هندي، أصول التنفيذ الجبري ص ٢٨٨

عموم أموال مدينه، فقد يكون المدين معسرا، لكن له دين علىٰ الآخرين ومقصر في تحصيل هذا الدين، واهماله هذا يعود بالضرر علىٰ دائنيه، فكان من العدل أن يعطىٰ الدائن سلطة لينوب عن المدين في ملاحقة أمواله لدىٰ الآخرين، ولعل الغرض من ذلك هو حماية الدائن من الضرر الذي يصيبه نتيجة تقصير المدين في استعمال حقه.

المبحث السادس

الكفيل لأحد أطراف الخصومة

الكفالة: هي ضم ذمة إلىٰ ذمة في المطالبة بحق مطلقا، أي ضم ذمة الكفيل إلىٰ ذمة المدين في المطالبة بنفس، أو دين، أو عين.(١)

مشروعيتها: هي من العقود الجائزة شرعا. دل علىٰ مشروعيتها: الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ٧٢﴾[يوسف] وقوله تعالىٰ: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا﴾[يوسف: ٦٦] قال ابن عباس: موثقا: أي كفيلا.
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزعيم غارم»(٢) **أي** الكفيل ضامن.(٣)

سبب الكفالة وركنها وشروطها:

سبب الكفالة: مطالبة من له الحق للتوثق بتكثير محل المطالبة، أو تيسير الوصول إليه اليها.(٤)

ركنها: الايجاب والقبول عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة يكفي الايجاب ولم يعتبر القبول.(٥)

أهلها: أهل الكفالة من يكون أهلا للتبرع، فلا يصح ممن لا يملك التبرع كالصغير وكذلك المريض مرض الموت لا يصح منه بأكثر من الثلث.(٦)

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢ والمادة (٩٠) من القانون المدني.
٢) سنن الترمذي، ٣/ ٥٣٥
٣) الاختيار، ٢/ ١٦٦
٤) ابن عابدين، رد المحتار ٥/ ٢٨٥
٥) ابن الهمام، فتح القدير ٤/ ١٦٤
٦) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٦



شروطها:

١-قدرة الأصيل على تسليم المكفول به بنفسه أو بنائبه.

٢-أن يكون الأصيل معلوما.

٣-أن يكون المكفول به معلوما للكفيل.

٤-أن يقبل المكفول له في مجلس العقد.

٥-أن يكون المكفول له عاقلا.

٦-أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل سواء كان دينا أو عينا.[١]

٧-أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل، ليكون العقد مفيدا.[٢]

طبيعة الكفالة في خصومة التنفيذ:

تعتبر الكفالة من أهم الضمانات الشخصية في خصومة التنفيذ، لأنها تراعي المصالح والتوازن لجميع أطراف الخصومة، فهي ضمان لعدم المماطلة والتأخير بالوفاء بالمحكوم به، كما أنها توفر الفرصة للمنفذ ضده لوقف إجراءات التنفيذ المتخذة ضده، والتي قد تسبب له الضرر، كما في قرار الحبس أو المنع من السفر، فإن ابراز الكفالة في القرار المستأنف يوقف إجراءات التنفيذ بحق المحكوم عليه ولو لفترة زمنية يستطيع المحكوم عليه أن يدبر أمره خلال هذه الفترة.

الحالات التي تستلزم وجود الكفالة فيها:

أشار قانون التنفيذ الشرعي إلى الحالات التي يستوجب وجود الكفالة فيها وهي:

١-اذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٦ وابن نجيم، البحر الرائق، ٦/ ٢٢٤

٢) الموصلي، الاختيار، ٢/ ١٦٦

لتقديم الطعن وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد ان يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية او مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق.[١]

٢-منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بالمحكوم به.[٢]

٣-إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلىٰ المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به علىٰ ان يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال.[٣]

الشروط الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الكفيل:

شرط الصفة:

لكي توجه إجراءات التنفيذ ضد الكفيل يجب أن تتوافر فيه شرط الصفة وهو تعهده بأداء الالتزام المترتب بذمة مكفوله، وتتمثل الصفة هنا في أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ في مواجهته. ويثبت الحق في التنفيذ ضد من يكون مسؤولا شخصيا عن الدين وفي حال التنفيذ علىٰ الكفيل، فللكفيل الحق بالرجوع علىٰ مكفوله بما دفعه عنه.[٤]

الكفالة بتسليم الصغار:

كما أن الكفالة تصح في الأموال، فإنها أيضا تصح وتجوز في الابدان، فقد يكون موضوع التنفيذ تسليم صغار، سواء كان ذلك في قضايا الحضانة والضم، أو في قضايا الزيارة والمشاهدة والمبيت، ولأسباب معينة قد يؤدي الامر بالمنفذ ضده ادخال

---

١) الفقرة (٣/ ج/ ٦) من قانون التنفيذ الشرعي.

٢) الفقرة (٥/ أ/ ٥) من قانون التنفيذ الشرعي.

٣) الفقرة (٩/ د) من قانون التنفيذ الشرعي.

٤) الجبلي، الوسيط ص ٩٤

كفيل في القضية التنفيذية لأسباب، منها استئناف قرار الحبس الصادر بحق المحكوم عليه، أو لضمان جدية التنفيذ في قضايا الرؤية والاصطحاب والمبيت، وفي جميع هذه الحالات التي يمكن أن تستلزم وجود كفيل، فإن الكفيل في مثل هذه الحالات ملزم بما تكفل به، ويعتبر قرار رئيس التنفيذ بالرجوع علىٰ الكفيل سندا تنفيذيا يقبل التنفيذ بمواجهة الكفيل دون الحاجة إلىٰ استصدار قرار قضائي جديد.[1]

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ص ٢٣٧




الفصل الثامن

مقدمة معاملة التنفيذ




المبحث الأول

الشروط المتعلقة بإجراءات التنفيذ

الأصل أن يقوم المحكوم له بتقديم طلب التنفيذ، إلا أن القانون أجاز للمحكوم عليه أن يقوم بتقديم طلب التنفيذ كون ذلك يؤدي إلىٰ مصلحة له، كأن يبرأ ذمته اتجاه المحكوم له، ليحول بينه وبين إجراءات التنفيذ الجبري المفاجئة، كمنعه من السفر أو حبسه أو الحجز علىٰ مواله سواء كانت المنقولة وغير المنقولة.

يبدأ بأيهما قدم طلب التنفيذ، سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه، إلىٰ المحكمة المختصة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ أنه [**يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلىٰ المحكمة المختصة، مشتملا علىٰ اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته مشفوعا بالسند التنفيذي**].

المطلب الأول

مرحلة تقديم السند التنفيذي للمحكمة

طلب التنفيذ هو عبارة عن لائحة أو استدعاء من شخص ذي صفة، ومعنىٰ ذي الصفة أن يكون لطالب التنفيذ صفة قانونية في مباشرة إجراءات التنفيذ، ولا يعتبر كل سند تنفيذي صالح لطرحه أمام محكمة التنفيذ، وإنما يجب مراعاة الشروط المتعلقة بالسند التنفيذي عند مباشرة إجراءاته، وإلا نتج عن ذلك منازعات تنفيذية قد تؤدي إلىٰ بطلان إجراءات التنفيذ، وعلىٰ مأمور التنفيذ قبل تسجيل القضية التنفيذية من القيام بإجراءات معينة منها تدقيق السند التنفيذي، ومن هذه الإجراءات:



١-يجب التأكد من أن المحكمة المقدم إليها السند التنفيذي صاحبة اختصاص مكاني، حيث أن طلب التنفيذ يقدم إلىٰ إحدىٰ دوائر التنفيذ الأربعة المذكورة علىٰ سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون التنفيذ الشرعي وهي:

* محكمة موطن المحكوم له.
* كما يجوز للمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه.
* يجوز أيضا تقديم السند التنفيذي لدىٰ المحكمة التي جرىٰ في دائرتها إصدار السند التنفيذي.
* كما يجوز تقديمه في المحكمة التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

وعليه يحق للمحكوم له التوجه إلىٰ إحدىٰ هذه المحاكم الأربعة لمباشرة إجراءات التنفيذ.

٢- التأكد أن السند التنفيذي المراد تنفيذه صادرا من محكمة شرعية مختصة، حيث أن السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها، هي السندات الصادرة عن المحاكم الشرعية.

٣- التأكد من كون المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي صاحبة اختصاص وظيفي بإصدار مثل هذه السندات.

٤-التأكد من الشروط الشكلية للسند التنفيذي، بأن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا من القاضي ومختوما بخاتم المحكمة الرسمي.

٥-التأكد أن السند التنفيذي واضحا وضوحا تاما ببيان اسم المحكوم له، والمحكوم عليه بحيث لا يكتنفه غموض أو لبس يحول دون تنفيذه.

٦-التأكد من أن السند التنفيذي قد اكتسب القطعية، مع استثناء ما نص عليه القانون من جواز تنفيذه بدون اكتساب الصفة القطعية، وهي القرارات والأحكام معجلة التنفيذ أحكام النفقة.

٧-التأكد أن الحكم القضائي المراد تنفيذه لم يفقد القوة التنفيذية بسبب إلغائه أو تعديله أو فسخه.

٨-التأكد أن السند التنفيذي لم يمض عليه مدة التقادم القانونية وهي خمس عشرة سنة شمسية.

المطلب الثاني
تنظيم طلب محضر التنفيذ

بعد التأكد من الإجراءات السالفة الذكر تقوم المحكمة بمباشرة إجراءات تسجيل الدعوىٰ التنفيذية من خلال محضر تنفيذي يكون معدا بنموذج معين يشتمل هذا النموذج علىٰ:

*-اسم المحكمة التي قدم اليها السند التنفيذي.

*-اسم المحكوم له وشهرته وعنوانه، ورقمه الوطني إن كان اردنيا، وجميع البيانات التي تتطلب ذلك.

*- اسم المحكوم عليه وشهرته وعنوانه، ورقمه الوطني إن كان اردنيا، وجميع البيانات التي تتطلب ذلك.

*-مقدار الدين إن كان المحكوم به مالا، أو نوعية المحكوم به من غير المال.

*-السند التنفيذي، ببيان نوعه، من حكم أو سند رسمي أو غير ذلك.

*-تاريخ السند التنفيذي.

*-رقم السند التنفيذي.

*-توقيع طالب التنفيذ.

*-توقيع مأمور التنفيذ.

يقدم الطلب للمحكمة مشفوعا بالسند التنفيذي حيث نصت علىٰ ذلك الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون التنفيذ الشرعي وقد جاء فيها [**يقدم طلب التنفيذ من**

المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلىٰ المحكمة المختصة، مشتملا علىٰ اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته مشفوعا بالسند التنفيذي].

وفي حال تقديم طلب التنفيذ ممن ينوب عن المنفذ كالوكيل أو الولي أو الخلف الخاص أو العام وجب إبراز ما يفيد هذه الصفة من ثبوتيات قانونيته.

المطلب الثالث

الرسم القانوني

مبدأ الدعوىٰ -سواء كانت موضوعية أو تنفيذية- من تاريخ دفع الرسوم القانونية، فبعد تجهيز المحضر التنفيذي من قبل مأمور التنفيذ يحال هذا المحضر إلىٰ مرحلة استيفاء الرسم، ويتم استيفاء الرسم من طالب التنفيذ علىٰ أن يتحمل جميع مصاريف الدعوىٰ التنفيذية المحكوم عليه وتكون الرسوم التنفيذية علىٰ النحو التالي:

أ-إذا كان المحكوم به نقودا، يستوفىٰ ما مقداره ثلاثة بالمئة من المطالبة علىٰ أن لا يذيد المبلغ المستوفىٰ عن مائة دينار اردني، يضاف إلىٰ المبلغ المستوفىٰ دينار رسم تبليغ ودينار بدل ملف.

ب-إذا كان المحكوم به من غير النقود، أو أعيانا غير مقدرة بمبلغ مالي يستوفىٰ رسما مقطوعا يعادل الرسم المدفوع في السند التنفيذي، أي رسم الدعوىٰ الاصلية.

مثال ذلك:

اذا كانت المطالبة بحضانة صغير أو مشاهدته، أو مبيته، فالرسم الأصلي للدعوىٰ الاصلية الموضوعية هو (٨) دنانير، ويستوفىٰ ما مقداره دينار واحد عن كل تبليغ في الإجراءات التنفيذية، كما يستوفىٰ مبلغ دينار بدل ملف، فيكون مجموع الرسوم مع التبليغ مع رسم الملف (١٠) دنانير أردنية.

المطلب الرابع
تسجيل القضية التنفيذية

بعد استيفاء الرسم القانوني تحال الدعوىٰ التنفيذية للكتبة لتجهيز الملف التنفيذي، حيث تدون في سجل الأساس برقم الخاص بالمحكمة، ويثبت علىٰ الملف رقم الدعوىٰ التنفيذية مقارنا للسنة الميلادية متسلسلا، مثال ذلك ٢٤٧/ ٢٠٢٣يكتب علىٰ واجهة الملف من الخارج:

اسم المحكمة المنفذة.

اسم طالب التنفيذ.

اسم المنفذ ضده.

رقم القضية التنفيذية.

اسم السند التنفيذي ورقمه وتاريخ التنفيذ.

الملاحظات: وهي ما يتم من شروحات علىٰ ظاهر الملف من تأجيل وما شابه ذلك.

ما هو الاخطار التنفيذي؟

العمل التمهيدي الأول في إجراءات التنفيذ: هو توجيه إخطار إلىٰ المطلوب التنفيذ ضده، وهو تنبيه خطي يرسل إلىٰ المدين أو المحكوم عليه بوجوب القيام بتنفيذ مضمون السند التنفيذي الموضوع في التنفيذ.

أي أن الهدف منه إحاطة المدين أو المحكوم عليه علمـًا بالسند التنفيذي وبما هو مطلوب منه وفاؤه، وإنذاره بإجراءات التنفيذ إذا لم يقم بوفاء ما هو مترتب عليه، أو لم ينفذ التزامه طوعـًا بعد انقضاء مدة معينة حددها المشرع بسبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المنفذ ضده الاخطار التنفيذي.

وفي بعض الحالات قد لا يصار الىٰ الاخطار التنفيذي، وذلك في حال علم المنفذ ضده بالسند التنفيذي المنفذ عليه فإن هذا العلم يقوم مقام التبليغ شريطة وجود قرائن ودلائل واقعية في ملف الدعوىٰ، ومن هذه الدلائل مراجعة المنفذ ضده لمحكمة التنفيذ وتقديم طلبات معينه كاعتراضه علىٰ إجراءات التنفيذ علىٰ سيل المثال...الخ.

صورة عن الاخطار التنفيذي:

اخطار صادر عن دائرة تنفيذ.........

محكمة...............

رقم الدعوىٰ التنفيذية: / /

التاريخ: / / ٢٠٢٣م

اسم المحكوم عليه / المدين:........عنوانه.................

رقم الاعلام / السند التنفيذي.................................تاريخه / / م

محل صدوره: .... الدين المحكوم به:................

يجب عليك أن تؤدي خلال سبعة أيام تلي تبليغك هذا الاخطار إلىٰ المحكوم له..........

المبلغ المبين أعلاه فإذا نقضت هذه المدة ولم تؤدي الدين المذكور أو تعرض التسوية القانونية، ستقوم دائرة التنفيذ بمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك.

شرح القائم بالتبليغ وتوقيعه........... مأمور التنفيذ.

المطلب الخامس

مباشرة إجراءات التنفيذ خلال مدة الإخطار

يتطلب قبل المباشرة بإجراءات التنفيذ تبليغ المنفذ ضده الإخطار التنفيذي، وحيث حدد القانون هذه المهلة بسبعة أيام، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المنفذ ضده الإخطار التنفيذي، إلا أنه واستثناء من هذه القاعدة، أجاز القانون لرئيس التنفيذ، وبناء علىٰ الطلب، مباشرة إجراءات التنفيذ متخطيا مدة الإخطار، وذلك في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وذلك علىٰ النحو التالي:

الحالة الأولى: مباشرة إجراءات التنفيذ قبل تبليغ الاخطار التنفيذي أو قبل مرور مدته

إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة له أن المحكوم ضده قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة وبناء علىٰ طلب الدائن، حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار التنفيذي، أو قبل مرور مدة الإخطار.

الحالة الثانية: مباشرة إجراءات التنفيذ خلال مدة الاخطار التنفيذي

لرئيس التنفيذ بناء علىٰ الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار في حالة ما إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو التهريب بسفر خارج البلاد وعلىٰ المحكمة في هذه الحالة إصدار قرار بتحديد المدة التي يجب أن يتم التنفيذ خلالها وتحقيقا للعدالة يتوجب علىٰ المحكمة إخطار المحكوم عليه بهذه المدة قبل اتخاذ أي إجراء تنفيذي

ورغم أن القانون أجاز مباشرة إجراءات التنفيذ حسب ما ذكر في الحالتين، إلا أنه مع ذلك يتوجب علىٰ المحكمة عدم إهمال إجراء الإخطار، بل إن القضية التنفيذية قد يحصل فيها إجراءات تنفيذية لا تتعلق بالأمور المستعجلة التي ذكرت في الحالتين

السابقتين، وأن عدم إجراء التبليغ حسب الأصول قد يعرض إجراءات المحكمة للبطلان.[1]

إجراءات التنفيذ في حالة فقدان أهلية المنفذ ضده أو نقصانها، وكذلك في حال وفاة المنفذ ضده:

الحالة الأولى: التنفيذ حال فقدان أهلية المنفذ ضده أو فقدانها بالكامل:

يلزم أن يكون المنفذ ضده أهلا للتقاضي واتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده، ولما كان التنفيذ على المدين يخرج المال محل التنفيذ من ملكه فإنه يعد ضارا ضررا محضا، لذلك فإنه يلزم أن تتوافر فيه أهلية الأداء.

وعلى ذلك إذا كان المنفذ ضده شخصا طبيعيا كامل الأهلية؛ فإن الدائن يستطيع مباشرة الإجراءات في مواجهته. أما إذا كان المدين ناقص أو عديم الأهلية، ففي هذه الحالة يجب التنفيذ في مواجهة من يقوم مقامه قانونا سواء كان وليا أم وصيا أم قيما وفق الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ النظامي، وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة. والغاية من ذلك هي حماية مصالح الأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها لأنه ليس في وسعهم الدفاع عن مصالحهم.

وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفته بعد بدء التنفيذ، فإنه يجب في حالة فقد الأهلية توجيه الإجراءات إلى ممثله القانوني، أما في حالة زوال الصفة فتوجه الإجراءات إلى صاحب الصفة الجديد. وتوقف الإجراءات التنفيذية لحين تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ وفق الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون التنفيذ النظامي.

وإذا لم يكن للمدين ناقص أو عديم الأهلية من يمثله، كما لوكان قاصرا ولم يعين له وصي أو كان مجنونا لم يحجر عليه رغم شيوع أمره؛ ولم يعيّن له قيّم، فإن

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي ص ٢٥٣

من حق طالب التنفيذ أن يطلب من المحكمة المختصة تنصيب من يمثل هذا المدين حتىٰ يتسنىٰ له توجيه إجراءات التنفيذ في مواجهته.

وإذا كان الوصي أو القيّم نفسه هو الذي يرغب في التنفيذ ضد القاصر أو المحجور عليه، فإنه يجب عليه إما أن يعتزل الوصاية أو القوامة ويطلب من المحكمة تعيين وصيّ أو قيّم بديل، أو علىٰ الأقل أن يطلب من المحكمة تعيين وصيّ أو قيّم خصومة ليتخذ إجراءات التنفيذ ضده وذلك لأن مصلحة ممثل ناقص أو عديم الأهلية قد تتعارض مع مصلحة من يمثله، كما أنه لا يجوز للشخص أن يتقاضىٰ مع نفسه.

ولا ينحصر دور ممثل فاقد الأهلية في مجرد تمثيله في الإجراءات بصورة سلبية، بل يجب عليه أن يتصرف في كل ما يتعلق بالتنفيذ كما لو كان واقعا علىٰ أمواله؛ أو بالطريقة التي يتصور أن فاقد الأهلية كان يتصرف بها لو كان كامل الأهلية، وأن يدافع عن مصالح وحقوق من يمثله ويفحص أوراق التنفيذ؛ ويتمسك بما قد يكون في الإجراءات من عيوب لإبطاله، ويجب عليه أن يعرض علىٰ المحكمة المختصة بغير تأخير ما يتخذ ضد فاقد الأهلية من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة.[1]

الحالة الثانية: التنفيذ في حال وفاة المنفذ ضده

المدين هو ذلك الشخص الذي تتخذ بحقه الإجراءات التنفيذية، والتي تهدف إلىٰ إجباره علىٰ الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي من حق للدائن، ولا بد أن يكون للمدين صفة لمباشرة إجراءات التنفيذ في القضية التنفيذية، وتتحقق له هذه الصفة عندما يكون مسؤولا عن الدين المطلوب التنفيذ عليه، وهنا لا تثور أي مشكلة في ذلك، ولكن حال وفاة المدين فما مدىٰ تأثير ذلك علىٰ السند التنفيذي؟

---

١) أحمد المليجي، ٥/ ٨٩٦



في البداية أود أن أوضح أنه حال وفاة المدين بعد إعلان السند التنفيذي له، وجب علىٰ الدائن إعلان ورثته بالسند التنفيذي وانتظار المدة القانونية المحددة قانونا لتقديم طلب التنفيذ لدىٰ دائرة التنفيذ المختصة، وذلك حتىٰ يتم إتاحة الفرصة لورثة المدين للوفاء اختياريا حال رغبتهم في ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ ضدهم، أو الاستعداد لمواجهة هذه الإجراءات حال عدم قيامهم بالوفاء الاختياري، وقد أوجب القانون حال تحقق وفاة المدين قبل تقديم طلب التنفيذ علىٰ الدائن، القيام بمراجعة المحكمة المختصة من أجل إثبات الحق المطالب به بذمة الورثة، وهو ما أكدت عليه المادة (١٤)من قانون التنفيذ النظامي بالنص علىٰ: [**يجب تبليغ الإخطار إلىٰ المدين قبل المباشرة في التنفيذ**].

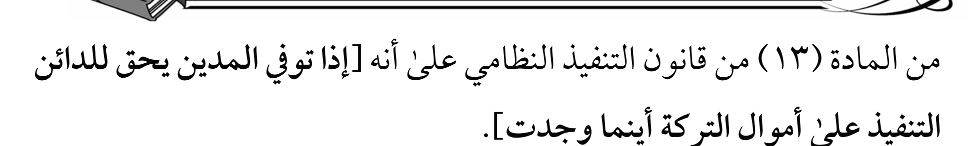
١-في حالة وفاة المدين بعد تبلغه الإخطار التنفيذي يجري التبليغ لواضعي اليد علىٰ التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم.

٢-في حالة تحقق الوفاة قبل تاريخ تقديم طلب تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون التنفيذ النظامي، يتم إفهام الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات المديونية في ذمة المورث.

وبعد ذلك يقوم الدائم بالتنفيذ علىٰ أموال المدين المتوفىٰ في أي مكان، أما إذا أنكر الورثة وجود أي تركة للمدين المتوفىٰ فإن الدائن يكون أمام خيارين:

الأول: أن يثبت أيلولة التركة إلىٰ الورثة بوثائق وأوراق رسمية.

الثاني: في حال عدم توفر أية أوراق أو وثائق تثبت أيلولة التركة للورثة وفي هذه الحالة يتم وقف التنفيذ في مواجهة الورثة، ولجوء الدائن إلىٰ القيام برفع دعوىٰ أصلية لإثبات وجود تركة للمدين المتوفىٰ في ذمة الورثة يجوز التنفيذ عليها، ومن ثم العودة لإجراءات التنفيذ في مواجهتهم، وفي هذه الحالة يكون كل وريث ملتزم بالدين قدر نصيبه فيما آل إليه من تركة مورثهم المدين، وقد أكدت الفقرة (أ)



من المادة (١٣) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ أنه [**إذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ علىٰ أموال التركة أينما وجدت**].

الفقرة (ب) من ذات المادة السابقة: [**إذا أنكر الورثة أيلولة أموال التركة كلها أو بعضها إليهم، ولم يتمكن الدائن من إثبات ذلك بالأوراق الرسمية، وجب عليه أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوىٰ أصلية**].

الفقرة (ج) [**عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث إلا نصيبه بعد إثبات صفته وحصته الإرثية**].



المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالحق المطلوب أداؤه

نص القانون في الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ الشروط الواجب توفرها في الحق المطلوب تنفيذه جبرا علىٰ المحكوم ضده وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الحق محقق الوجود

يكون الحق محقق الوجود إذا كان موجودا وقت التنفيذ وغير متنازع فيه[١] ولا يكون معلقا علىٰ شرط واقف[٢] كما يجب أن لا يكون الحق احتماليا، وعليه يقصد بهذا الشرط أنه بمجرد وجود سند تنفيذي فاصل في أصل الحق بيد طالب التنفيذ يدل دلالة قاطعة علىٰ وجود الحق[٣] وإذا أبدىٰ المنفذ ضده عكس ذلك كان عليه إثارة منازعة في التنفيذ ويقع عليه عبء الإثبات.[٤]

الشرط الثاني: أن يكون معين المقدار

يقتضي هذا الشرط أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه معين المقدار، ويعني ذلك أن تكون قيمته النقدية معروفة ومحددة تحديدا وافيا وذلك إذا كان التنفيذ بطريق الحجز والبيع، أما إذا كان التنفيذ عينا فلا يشترط أن يكون حق الدائن مقدار بالنقود، ويكون المقصود بالتعيين في هذه الحالة هو تعيين الشيء المطلوب تسليمه بذاته، واذا كان التنفيذ ينصب علىٰ قيام المدين بعمل فإن التعيين يكون

---

١) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ص٢١٥

٢) أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص٢٤٩

٣) محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ص ٤٠

٤) مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية ص ٦١.

بتحديد العمل الذي يراد قيام المدين به[1] وهذا الشرط مقدر لتفادي وقوع المنازعات في تحديد قيمة المال المطلوب الوفاء به، بحيث إذا لم يكن مبلغ الدين مقدار توقف إجراءات التنفيذ [2]، إلا أن بعض القوانين، لا تستلزم تعيين المقدار في مستهل الحجز، حماية لحق الحاجز، فيكفي أن يذكر في مقدمات التنفيذ أن مقدار الحق سوف يعين فيما بعد، إلا أنه لا يمكن متابعة الإجراءات إلا بعد تعيين مقدار الحق.

الشرط الثالث: أن يكون حال الأداء

ويقصد بذلك أن يكون الحق الوارد في السند مستحق الأداء عند البدء في التنفيذ ويكون الحق حال الأداء إذا لم يكن مؤجلا، حيث لا يعقل استخدام وسائل القهر والإجبار من أجل إلزام المدين علىٰ الوفاء وحق طالب التنفيذ غير مستحق الأداء، وتطبيق لذلك لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق مضاف إلىٰ أجل، قبل حلول هذا الأجل، سواء كان أجلا اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا، و مادام هذا الأجل مقرر لمصلحة المنفذ ضده، إلا إذا تنازل عنه[3] هذا الشرط يكون جوازي عند الحجز علىٰ ما للمدين لدىٰ الغير، بينما لا يطبق في حالة الحجز التحفظي[4]. وهناك من يضيف شرطا رابعا، عندما نكون بصدد التنفيذ العيني للالتزام وهو أن يكون ممكنا[5] هذه الشروط يجب أن توفر في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، حتىٰ ولو كنا بصدد توقيع حجز تنفيذي علىٰ منقولات المدين الموجودة في حيازة شخص ثالث.

---

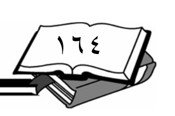
١) عزمي عبدالفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، ص ١٧٠

٢) عمارة بالغيث: المرجع السابق، ص ٥٩

٣) أحمد مليجي: المرجع السابق، ص ٢١٨

٤) مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص ٦٣

٥) محمد حسنين: طرق التنفيذ، ص ٤١



المبحث الثالث

مباشرة التنفيذ من وجهة نظر المحكوم عليه

الحالات المتعلقة بالمحكوم عليه بعد الاخطار التنفيذي: وجب علىٰ المحكوم عليه بعد تبلغه الاخطار التنفيذي أن يحدد موقفه والإجراءات التي يجب عليه أن يتخذها في مواجهة خصمه وعلىٰ ضوء ذلك هناك حالات متخذة يمكن تصورها بحق المحكوم عليه:

أولا: ديون لا تقبل التسوية ويلزم المحكوم عليه دفعها كاملة.

ثانيا: ديون يلزم المحكوم عليه مراجعة محكمة التنفيذ بداية كل استحقاق، كدعاوىٰ النفقات والأجور.

ثالثا: ديون تقبل التسوية القانونية بدفع الربع القانوني وتقسيط باقي المبلغ.

رابعا: التزامات غير مالية كتسليم الصغار في قضايا الحضانة والاستزارة والاصطحاب ومبيت الصغار وضم البالغ.

الحالات التي تتعلق بالمحكوم عليه بعد تبلغه الاخطار التنفيذي:

الأولى: الحضور إلى المحكمة وتنفيذ ما حكم به

يتوجب علىٰ المحكوم عليه في هذه الحالة أن يؤدي الدين المستحق في ذمته كاملا، ويتفرع علىٰ ذلك:

أ-هناك قضايا تنفيذية يجب فيها علىٰ المحكوم عليه دفع كامل المبلغ المترتب في ذمته، وبذلك تبرأ ذمته، وبخلاف ذلك يتعرض لوسائل التنفيذ الجبري.

ب-هناك قضايا تنفيذية يتجدد فيها الدين، كالنفقات والأجور فإنه يتوجب علىٰ المحكوم عليه مراجعة المحكمة عند موعد الاستحقاق لسداد ما في ذمته من دين.[1]

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٢٦١

الحالة الثانية: عرض التسوية من قبل المحكوم عليه

أجاز قانون التنفيذ الشرعي للمحكوم عليه بدفع الربع القانوني وتقسيط باقي المبلغ وهذا ما نص عليه الفقرة (أ) من (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها:

[أ- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار فإذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وان يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب علىٰ أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات].

الحالة الثالثة: الاعتراض على التنفيذ

من أنواع الاعتراض علىٰ التنفيذ أنه قد يطعن بتزوير السند التنفيذي، أو يطلب وقف التنفيذ لاي سبب ممكن أن يستند له، كأن يرفق في طلبه مشروحات تفيد إقامة طعن في الحكم المطروح للتنفيذ، إلىٰ غير ذلك من الطلبات التي قد يقدم عليها المحكوم عليه.

الحالة الرابعة: فيما إذا كان التنفيذ على أمور غير مالية

قد يكون محل التنفيذ أمورا غير مالية، وفي هذه الصورة لا يجوز تجزئة التنفيذ وذلك في الحالات التالية:

١-**قضايا الحضانة والضم**: يتوجب في هذه الحالة التنفيذ الكلي ولا يصح تجزئة التنفيذ.

٢-**قضايا الاستزارة والرؤية والاصطحاب**: في مثل هذه القضايا يتجدد التنفيذ من



أسبوع الىٰ آخر، وبالتالي يتوجب علىٰ المحكوم عليه الالتزام بتمكين المحكوم له من الرؤية والاستزارة وما شابه ذلك.

الحالة الخامسة: تغيب المحكوم عليه وعدم حضوره

إذا تبلغ المحكوم عليه الاخطار التنفيذي وتمنع عن الحضور بعد انتهاء مدته فإن رئيس التنفيذ يسير بالقضية التنفيذية علىٰ النحو التالي:

أ-جاز للمحكوم له طلب منع المحكوم عليه من السفر.

ب-جاز للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه.

ج-يحق للمحكوم له الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه.

د-يحق للمحكوم له طلب الحجز التنفيذي علىٰ أموال المحكوم عليه.

هـ-يحق للمحكوم له طلب التنفيذ علىٰ كفيل المحكوم عليه.

ثانيا: عرض التسوية

المقصود بالتسوية: هي أن يتفق الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوىٰ علىٰ حل النزاع الناشئ بينهم وديـًا، وذلك عن طريق طلب الخصوم من المحكمة بتسجيل ما اتفقوا عليه بمحضر الجلسة، أو الحاق الاتفاق إذا كان مكتوب بمحضر الجلسة، والتوقيع علىٰ المحضر، ويصادق عليه من قبل هيئة المحكمة، ويكون بمثابة الحُكم القطعي وله قوة السند التنفيذي.

جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي ما يلي:

يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأن يقوم بالتحقيق من قدرة المدعىٰ عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه وإصدار

القرار المناسب، علىٰ أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

من خلال هذه الفقرة (أ) من المادة السابقة يتبين لنا الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب التسوية المقدم من المحكوم عليه:

١-دفع ربع المبلغ المحكوم به. وهي ما يساوي نسبته ٢٥٪ من الدين المحكوم به شاملا الرسوم القانونية والمصاريف. [**بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الاخطار**].

٢-عرض التسوية خلال مدة الاخطار. أن يتم دفع مبلغ التسوية خلال مدة الاخطار وهي سبعة أيام تلي يوم التبليغ [**خلال مدة الاخطار**].

٣-أن تتناسب التسوية مع مقدرة المحكوم عليه المالية. يشترط قانون التنفيذ أن تكون التسوية متناسبة مع مقدرة المحكوم عليه المالية [**وأن يقوم بالتحقيق من قدرة المدعىٰ عليه**].

٤-عرض التسوية علىٰ المحكوم له. ينبغي موافقة المحكوم له علىٰ التسوية حتىٰ تتم، فإذا لم يوافق المحكوم له علىٰ ذلك، فلرئيس التنفيذ ان يطلب دعوة الطرفين والتحقيق معهما [**فإذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما**] وقد اشترط قانون التنفيذ في التسوية المعروضة من المحكوم عليه أن تتناسب ومقدرته المالية، إلا أن المشرع لم يضع مقياسا لهذا التناسب بل تركه لتقدير رئيس التنفيذ، وقد لا يوافق المحكوم له علىٰ التسوية المقدرة من رئيس التنفيذ لأسباب أهمها: ما يتعلق بمقدرة المحكوم عليه المالية، أو فقدان شرط من شروط عرض التسوية وبيان ذلك:

الأول: ما يتعلق بمقدرة المحكوم عليه المالية. ففي حال ادعىٰ المحكوم له أن المحكوم عليه قادرا علىٰ دفع كامل المبلغ، أو أن الأقساط المطروحة أقل من

قدرته، ففي هذه الحالة وجب علىٰ رئيس التنفيذ عقد جلسة تسوية يدعو فيها طرفي الخصومة في التنفيذ لسماع أقوالهما وفي هذه الحالة تتم الإجراءات علىٰ النحو التالي:

أ-**حال حضور الطرفين**: ترك المشرع تقدير القسط الشهري علىٰ المحكوم عليه لتقدير رئيس التنفيذ من خلال التحقق ولرئيس التنفيذ اتخاذ كافة الطرق للوصول إلىٰ القرار المناسب منتهجا معايير مناسبة للوصول إلىٰ قراره المناسب وهذه المعايير تتمثل في:

❋-سماع أقوال المحكوم له وعليه.

❋-تناسب التسوية مع مقدار الدين وملائمتها لحالة المحكوم عليه المالية.

❋-تكليف المحكوم له ابراز بيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه بدفع اثر مما عرضه من تسوية.

❋-أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.[١]

ثانيا: فقدان شرط من شروط عرض التسوية

من الشروط الواجب اتخاذها من قبل المحكوم عليه حتىٰ يتفادىٰ الحبس، أن يقوم بعرض التسوية خلال المدة القانونية، وهي سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الاخطار، فإذا لم يقوم بعرض التسوية خلال هذه المدة فقد يقوم المحكوم له بطلب حبس المحكوم عليه، وهذا نتيجة أن التسوية التي عرضت المحكوم عليه كانت غير معتبرة، وبالتالي يحق للمحكوم له رفضها إذا كانت بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تبليغ المحكوم عليه. وفي حال قيام المحكوم عليه بعرض التسوية، إلا أنه لم يقم بدفع الربع القانوني، فإن هذه التسوية غير صحيحة لفقدانها شرط هام من شروط التسوية وهو دفع الربع القانوني.

---

١) انظر الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي.

وإذا عرض المحكوم عليه التسوية القانونية ثم غاب عن حضور الجلسة الإجرائية وهي اثبات المقدرة المالية وبدون عذر فقد فوت عليه فرصة متابعة عرض التسوية، ونتيجة هذا الغياب يتم سماع أقوال المحكوم له علىٰ قدرة المحكوم عليه دفع المبلغ كاملا، وله أن يقدم بيناته الخطية أو الشخصية علىٰ ذلك، وينبغي أن تكون الشهادة مبينة لحال المحكوم عليه ووسائل كسبه وموارده التي تدل علىٰ يساره.

وبالمقابل: إذا غاب المحكوم له عن الجلسة الإجرائية بلا عذر، وحضر المحكوم عليه، يتم سماع أقوال المحكوم عليه حول قدرته المالية كمصدر الدخل الخاص به والتزاماته وكل ما يمكن الاطلاع عليه حول ذلك، ويترتب علىٰ ذلك أن يقبل رئيس التنفيذ التسوية المعروضة من المحكوم عليه إذا وجدت متناسبة مع مقدار الدين وحالة المحكوم عليه المالية، أو أن يقرر تعديلها علىٰ الوجه الذي يراه مناسبا مع الدين وحالة المحكوم عليه المالية، شريطة أن لا تتجاوز مدة السداد ثلاث سنوات.

ثالثا: موقف المحكوم عليه من الدين والاعتراض عليه

جاء في الفقرة (ج/ ١) من المادة (٣) من قانون التنفيذ الشرعي ما نصه [**للمحكوم عليه بعد تبلغه الاخطار أن يعترض علىٰ مجموع الدين، أو علىٰ قسم منه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه**] .

الفقرة (ج/ ٢) [اذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة، [**يثابر علىٰ التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفىٰ الدائن دينه، كله أو بعضه، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوىٰ أمام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق**].

نفهم من نصوص المادة الثالثة السابقة بكل فقراتها الاتي:



١-**إذا أقر المحكوم عليه بالدين المحكوم به**: ففي هذه الحالة يتم التنفيذ علىٰ كامل المبلغ المحكوم به جاء ذلك من خلال الفقرة (ج/ ٣) من المادة (٣) من قانون التنفيذ الشرعي ونصها [**إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين يدون ذلك في محضر التنفيذ، ويتم التنفيذ وفق أحكام هذا القانون**].

٢-**الإقرار بقسم من الدين**: جاء في الفقرة (ج/ ٤) من المادة (٣) من قانون التنفيذ الشرعي ما نصه [**إذا أقر المحكوم عليه بقسم من الدين المحكوم به يعرض ذلك علىٰ المحكوم له فإن صادق عليه يدون ذلك في المحضر ويتم تنفيذ ما تمت المصادقة عليه وان لم يصادقه تتم المثابرة علىٰ تنفيذ كامل الدين وفق احكام هذا القانون، وللمحكوم عليه في هذه الحالة إقامة الدعوىٰ أمام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق**].

٣-**الادعاء بالتزوير**: جاء في الفقرة (ج/ ٦) من المادة (٣) من قانون التنفيذ ما نصه [**اذا طعن المحكوم عليه بالتزوير بالسندات التنفيذية كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتقديم الطعن وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد أن يقدم المحكوم عليه كفالة عدليه أو مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق**].




الفصل التاسع

المنازعات التنفيذية

وطرق الطعن

في الإجراءات التنفيذية




هذا الفصل يتناول ثلاثة مباح:

الأولىٰ: المنازعات في القضايا التنفيذية.

الثانية: طرق الاعتراض علىٰ إجراءات التنفيذ.

الثالثة: الطعن في قرارات رئيس التنفيذ.

المبحث الأول
المنازعات التنفيذية

المطلب الأول
مفهوم المنازعة التنفيذية

عرفها بعض القانونيين بأنها: كل صعوبة تنبعث عن التنفيذ نفسه، وتهدف إلىٰ الطعن بالإجراءات المتخذة أو إلىٰ رفض اتخاذها.[١]

وعرفها البعض الآخر بأنها: عوارض التنفيذ الجبري، يبديها أطراف التنفيذ أو الغير، وغالبا ما تتخلل إجراءاته، لكنها ممكن أن تكون سابقة عليها لتدارك الاخطار الناشئة عنه، باتخاذ تدبير وقتي، قد يكون من شأنه التأثير في التنفيذ سلبا أو إيجابا، أو يؤدي إلىٰ زواله أو التأثير في محله.[٢]

وترتيبا علىٰ التعريفات السابقة يمكن القول ان الاشكال في التنفيذ وسيلة إجرائية يلجأ اليها أحد أطراف التنفيذ بقصد التأثير علىٰ التنفيذ، فإذا كان الاشكال صادرا من المنفذ ضده فيكون الغرض من الاشكال وقف التنفيذ أو الحد منه لأسباب يرىٰ المنفذ ضده جديتها وجدارتها لتكون سببا في إيقاف التنفيذ.

وقد يكون الاشكال في التنفيذ صادرا من المنفذ (المحكوم له) لأسباب يبغي من خلالها إزالة أي عوارض أو عوائق أو عراقيل تنفيذية بقصد الوصول إلىٰ إجراء التنفيذ بشكل سريع وبإجراءات صحيحة بحيث يتوقىٰ أي مطعن علىٰ عملية التنفيذ أثناء إجرائه أو بعد إتمامه.

---

١) شوشاري، التنفيذ الجبري ص٥١

٢) الكيلاني، أحكام التنفيذ، ص ٢٠٦

المطلب الثاني
طبيعة المنازعة التنفيذية

يختص رئيس التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات التنفيذية، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون التنفيذ الشرعي: يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي:

١. الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها،
٢. بيع الأموال المحجوزة،
٣. تعيين الخبراء،
٤. حبس المحكوم عليه،
٥. منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به،
٦. التفويض باستعمال القوة الجبرية.

هذه الأمور الستة هي المنازعات التي تثار بشأن الطعن بإجراءات التنفيذ فيختص رئيس التنفيذ بصلاحية البت في هذه المنازعات، وما يعرض أمامه من طلبات تنفيذية فيفصل فيها.

وعلىٰ ذلك تصبح الخصومة منعقدة بين طرفي التنفيذ بمجرد قيد السند التنفيذي لدىٰ محكمة التنفيذ، ودفع الرسم القانوني، وهنا قد يقوم المحكوم عليه بإثارة مجموعة من الاعتراضات والطلبات التي تتصل بإجراءات التنفيذ، فيقع عند ذلك علىٰ عاتق رئيس التنفيذ تذليل هذه العقبات والاعتراضات والفصل فيها.[1]

---

١) الكيلاني، أحكام التنفيذ، ص ٢٠٦



المطلب الثالث
أمثلة من المنازعات التنفيذية

المنازعات التنفيذية ممكن أن تثار من قبل المنفذ، أو المنفذ ضده، أو من قبل الغير فمن أمثلة المنازعات التي يختص رئيس التنفيذ بالفصل فيها:

أ-رفض مأمور التنفيذ الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه، وهذا المثال عادة ما يثار من قبل المنفذ، فقد يدعي بأن مأمور التنفيذ رفض الحجز علىٰ أموال المنفذ ضده بحجة أن هذه الأموال غير قابلة للتنفيذ عليها مع أنها قابلة للحجز ولا نص من القانون باستثنائها من الحجز.

ب- قد يدعي المنفذ ضده بأن مأمور التنفيذ سار بإجراءات التنفيذ دون إخطاره بالوفاء الاختياري، أو قبل انتهاء مدة الاخطار.

ج-قد يدعي المنفذ ضده بإن الحكم المراد تنفيذه يجري عليه مدة التقادم.

د-قد يدعي المنفذ ضده أنه قام بالتنفيذ بعد صدور الحكم.

هـ-قد يدعي الغير أن الأموال المحجوزة عائدة له وليست للمنفذ ضده وبالتالي فإنه لا يجوز الحجز عليها.[(١)]

المطلب الرابع
المنازعات التي لا يختص رئيس التنفيذ بالفصل فيها

من هذه المنازعات:

أ-**الفصل في موضوع يتصل بأصل الحق**، أو يكون من شأن الفصل به التعرض لموضوع الحق كالدفع بالمقاصة أو الابراء.

---

١) القضاة، أصول التنفيذ ص ٣٤وشوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٥٣والتحيوي، خصوصيات منازعات تنفيذ الاحكام ص ٥٠

ب-**تفسير الاحكام.** لان تفسير الاحكام يدخل ضمن اختصاص المحكمة المصدرة له.

ج-**تصحيح الأخطاء المادية في الحكم،** فهذا من صلاحية محكمة الموضوع التي أصدرته.

د-**الادعاء بأن الحكم صدر من محكمة غير مختصة وظيفيا،** أو من محكمة أخطأت في تطبيق القانون علىٰ الواقعة لأن سبيل إصلاح هذه الأخطاء جميعا هو سلوك طرق الطعن المقررة للحكم.[١]

---

١) القضاة، أصول التنفيذ ص ٣٥ وشوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٥٢ والشخانبة، أحكام التنفيذ الجبري ص ٢٨١.

المبحث الثاني
الاعتراض على إجراءات التنفيذ

المطلب الأول
الاعتراض

١-الاعتراض على قرارات مأمور التنفيذ أمام رئيس التنفيذ

نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ [**يتولىٰ المأمور مباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ واوامره يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين**].

لقد أعطىٰ القانون الحق للمتضرر من ممارسات مأمور التنفيذ الاعتراض عليها أمام رئيس التنفيذ ومن أمثلة هذه الاعتراضات الاعتراض علىٰ:

أ-ما يتعلق بإجراءات الحبس التنفيذي ومنع المحكوم عليه من السفر.

ب-الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه أينما وجدت المنقول منها وغير المنقول، والقيام بجميع مهام إجراءات الحجز علىٰ هذه الأموال من إخطار وتعيين الحارس القضائي وتقدير الثمن.

فقد نصت المادة (٨) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ [**لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء علىٰ طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ علىٰ أن يكون القرار مسببا**].

وبما أن لرئيس التنفيذ الرقابة التامة علىٰ جميع أعمال وإجراءات المحكمة فقد أعطىٰ له القانون سلطة الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ.

٢-الاعتراض على قرار رئيس التنفيذ أمام رئيس التنفيذ نفسه

هل يجوز الاعتراض علىٰ قرارات رئيس التنفيذ أم رئيس التنفيذ نفس؟

يجوز الاعتراض علىٰ قرارات رئيس التنفيذ أمام رئيس التنفيذ لان الاعتراض قد يتضمن توضيحا لبعض النقاط التي لم يتم الاطلاع عليها، أو قد يطرح من صدر بحقه القرار المعترض عليه أمورا جديدة لم تكن قد طرحت أمام المحكمة، وعند إعادة النظر بالقرار المعترض عليه فقد يجد رئيس التنفيذ أنه قراره قد جانب الصواب وهذا من شأنه رفع الضرر عن المعترض دون تكبد العناء باللجوء إلىٰ طريق الطعن بالقرار استئنافا.

ومن أمثلة ذلك:

ما قد يصدره رئيس التنفيذ من قرارات الحبس مسببا قراره بالحبس بعدم الوفاء، ويقوم المنفذ ضده بالاعتراض أمام رئيس التنفيذ يدعي أن تاريخ الاستحقاق لم يحن بعد[١].

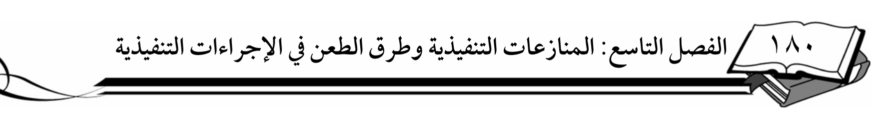
٣- إجراءات تقديم الاعتراض

يجوز تقديم الاعتراض من المنفذ، أو من المنفذ ضده علىٰ حد سواء، من خلال لائحة اعتراضية تقدم لرئيس التنفيذ موقعة من قبل مقدمها، ومن ثم يتم تدقيق طلب الاعتراض من قبل رئيس التنفيذ ويصدر قراره إما برفض الاعتراض، أو إجابة طلب المعترض والرجوع علىٰ الاجراء المعترض عليه.

ويتم تدقيق طلب الاعتراض دون حضور المعترض أو المعترض عليه، إلا أن لرئيس التنفيذ دعوتهم إذا رأىٰ ضرورة لذلك لعقد جلسة إجرائية بين طرفي النزاع للاستماع إلىٰ أقوالهما ليسهل عليه الفصل في النزاع.

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٢٨٥



المطلب الثاني
الطعن على قرارات رئيس التنفيذ

أولا: الطعن بقراراته استئنافا

اعطىٰ القانون لاي طرف من أطراف النزاع الحق بالطعن علىٰ قرارات رئيس التنفيذ لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية جاء ذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها [**تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهمها أو تبلغها**] فقرارات رئيس التنفيذ التي يصدرها رئيس التنفيذ ليست قطعية أو نهائية فيجوز لصاحب المصلحة الطعن فيها استئنافا لدىٰ المحكمة المختصة مكانيا.

حجية قرارات محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية:

١-قراراتها قطعية، ملزمة للطرفي النزاع وللمحكمة المصدرة للحكم.
٢-تنظر محكمة الاستئناف في القرارات التنفيذية المستأنفة تدقيقا دون المرافعة.
٣- لا يقبل الطعن في قرارات القضايا التنفيذية الصادرة عن محكمة الاستئناف لدىٰ المحكمة العليا الشرعية جاء ذلك من خلال المبدأ القانوني للمحكمة العليا الشرعية والذي جاء فيه:
٤-يجب علىٰ محكمة الاستئناف الفصل في القرارات التنفيذية المرفوعة إليها خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليها لأنها تتطلب بطبيعتها سرعة البت والانجاز جاء ذلك من خلال المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي والذي جاء فيها:
أ- تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيمها او تبليغها.

ب- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقا وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليها ويكون قرارها نهائيا.

ج- إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الاحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار اذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك او السفر خارج البلاد.

د- إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلىٰ المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به علىٰ ان يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال.

هـ- لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية.

ثانيا: الاستئناف يوقف إجراءات التنفيذ

أوجب القانون علىٰ أن الاستئناف يوجب وقف تنفيذ الاحكام والقرارات المستأنفة نصت علىٰ ذلك الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها [**إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الاحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار اذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك او السفر خارج البلاد**].

من خلال هذه الفقرة نرىٰ أن قانون التنفيذ استثنىٰ أحكام وقرارات تنفيذية لا يوقفها الاستئناف وهذه الاحكام والقرارات هي:

١-الاحكام القطعية.

٢- القرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع ضرر جسيم أو هلاك، أو السفر بهم خارج البلاد.

يضاف إلىٰ ذلك:

١-قرارات النفقة لا يوقفها الاستئناف.

٢- القرارات المعجلة التنفيذ الخاصة بالنفقات المعجلة.

ثالثا: الشروط الشكلية لقبول الاستئناف

يشترط في الاستئناف المقدم من أحد طرفي الدعوىٰ التنفيذية شروطا شكلية يجب توفرها وهي:

١-يقدم الاستئناف إلىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مكانيا.

٢-إسم طرفي النزاع، مستأنف ومستأنف عليه مع أسماء وكلائهما.

٣-اسم المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ.

٤-رقم القضية التنفيذية.

٥-بيان موضوع القرار المراد استئنافه وتاريخ صدوره.

٦-ان تكون اللائحة مشتملة علىٰ جميع أسباب الاستئناف.

توقيع لائحة الاستئناف من قبل المستأنف أو وكيله.

الإجراءات التي تتم بعد تقديم اللائحة الاستئنافية:

١-يستقبل مأمور التنفيذ للائحة الاستئنافية ويرفعها لرئيس التنفيذ.

٢-يحول رئيس التنفيذ اللائحة الاستئنافية لقلم المحكمة لاستكمال إجراءات الاستئناف، من دفع الرسوم حيث يعتبر مبدأ تاريخ الاستئناف من تاريخ استيفاء



الرسوم القانونية عليه.

٣- يسجل الاستئناف في سجل خاص بالمحكمة لمتابعته.

٤- ترفع لائحة الاستئناف مع القضية التنفيذية إلىٰ محكمة الاستئناف لتدقيقها.




الفصل العاشر

وسائل التنفيذ الجبري

في قانون التنفيذ الشرعي




المبحث الأول
الحبس ومنع السفر التنفيذي

المطلب الأول
الحبس التنفيذي

تحدثنا عن الحبس في وسائل التنفيذ في الشريعة الإسلامية، من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح الشرعي، ومن حيث مشروعيته ودلائل مشروعيته، فمن أراد الاستزادة فليرجع إلىٰ ذلك من خلال وسائل التنفيذ في الشريعة الإسلامية.

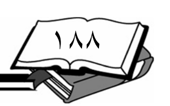
أولا: طبيعة الحبس التنفيذي

يعد الحبس التنفيذي وسيلة ضغط وإكراه علىٰ المدين أو المحكوم عليه لإجباره علىٰ الالتزام بما عليه من حقوق للآخرين، ولا يعد هذا الحبس بمثابة عقوبة للمحكوم عليه، ويترتب علىٰ اعتباره وسيلة ضمان وضغط النتائج التالية:

١ - عدم انقضاء الالتزام. يترتب علىٰ اعتبار أن الحبس التنفيذي وسيلة ضغط علىٰ المدين لإجباره علىٰ الوفاء عدم قضاء الالتزام، حيث نصت علىٰ ذلك المادة (٢٥) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به حيث جاء فيها [**لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس**].

٢-للمحكوم له الحق بالحجز علىٰ أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وبيعها، فلا يحول الحبس دون الحق للدائن بالحجز علىٰ أموال المدين المنقولة وغير المنقولة.

٣-للمحكوم له الحق في المقاصة، فلا يحول الحبس التنفيذي دون ذلك، ويبقي الحق للدائن التقاص إذا أصبح مدينا لمن حبسه بعد ذلك.



٤-لا يحول العفو العام دون حبس المدين، حيث نصت المادة (٢٥) من قانون التنفيذ النظامي المعمول به علىٰ ذلك إذ جاء فيها [**لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس، ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف**] لذا يجوز للدائن أن يطلب حبس المدين لإجباره علىٰ الوفاء بالتزامه لأن العفو العام لا يشمله.

الحالات التي يجوز فيها حبس المحكوم عليه:

حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها حبس المحكوم عليه لإجباره علىٰ الوفاء بالالتزام حيث تختلف هذه الحالات باختلاف نوع الالتزام المحكوم به ومن هذه الحالات:

الأولى: إذا لم يسدد المدين الدين المترتب بذمته

فبعد الإخطار وجب علىٰ المحكوم عليه مراجعة المحكمة لسداد ما حكم به، وبالتالي إذا لم يقم المحكوم عليه بعد تبلغه الإخطار التنفيذي بدفع ما ترتب عليه لمدينه، ففي هذه الحالة يحق للدائن مراجعة المحكمة وطلب حبس المدين لعدم دفعه ما ترتب بذمته من دين، وذلك ضمن شروط معينة وهذه الشروط هي:

أ-تبليغ المدين بالدين المترتب بذمته.

ب-عدم سداد المدين الدين المترتب بذمته.

ج-عدم عرض المدين تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفعه الربع القانوني خلال مدة الإخطار.

د-طلب الحبس من قبل الدائن.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز لرئيس التنفيذ أن يصدر قراره بحبس المدين المحكوم عليه.

الثانية: قيام المدين بعرض تسوية غير قانونية

نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ الإجراءات التي يتوجب علىٰ المدين اتباعها ليتمكن من عرض التسوية القانونية التي تحول بينه وبين إجراءات الحبس التنفيذي، وفي حال طبقت هذه الإجراءات القانونية فإن المدين يأمن علىٰ نفسه من طلب دائنه الحبس، وقد يقوم المدين بمراجعة المحكمة ويعرض تسوية قانونية معينة إلا أن هذه التسوية قد لا يؤخذ بها ولا تحميه من الحبس التنفيذي لأسباب منها:

أ-**عدم قيامه بدفع الربع القانوني المحكوم به.**

ب-**قد يقوم المدين بمراجعة المحكمة خلال المدة القانونية**، ويعرض التسوية القانونية التي تتناسب مع قدرته المالية إلا أنه لم يقم بدفع الربع القانوني المحكوم به.

ج-**قيام المدين بدفع أقل من الربع القانوني**، وفي حالة قيام المدين بمراجعة المحكمة، ودفعه مبلغا يقل عن الربع القانوني وقام بعرض تسوية معينة تتناسب ومقدرته المالية، إلا أن المبلغ المدفوع يقل عن الربع القانوني، وفي هذه الحالة يحق للدائن طلب حبس المحكوم عليه لعدم صحة التسوية القانونية.

د- **عرض التسوية القانونية خارج مدة الإخطار**، قد يقوم المحكوم عليه بمراجعة المحكمة وعرض التسوية القانونية، ودفع الربع القانوني، إلا أنه خالف شرطا من الشروط، وهي أن التسوية يجب أن تكون خلال المدة القانونية، إلا أنه تحقيقا للعدالة فإنه يجب مراعاة قيام المحكوم عليه بالاعتراض علىٰ إجراءات التبليغ الذي تمت في حقه، فتنظر المحكمة في العذر المقدم من قبله، وتحقق فيه، فإذا أقتنع رئيس التنفيذ بما تقدم به المحكوم عليه، فلا مانع من اعتبار التسوية قد تمت خلال المدة القانونية.



الثالثة: عدم التزام المدين بالتسوية التي تقرر اعتمادها من رئيس التنفيذ

هناك حالات عدة بخصوص التسوية التي يتوجب علىٰ المدين الالتزام بها وهي:

أ-قد يتوافق الدائن والمدين علىٰ تسوية معينة لسداد باقي المبلغ المحكوم به، بأن يتفق علىٰ تسديد باقي المبلغ المحكوم به علىٰ أقساط معينة، ويقرر رئيس التنفيذ اعتماد هذا الاتفاق والعمل بموجبه، فإذا تخلف المدين عن الالتزام بموجب هذه التسوية فعند ذلك يحق لطالب التنفيذ طلب حبس مدينة.

ب-إذا سبق وأن قام المحكوم عليه بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، ثم وافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية، وقام رئيس التنفيذي باعتماد هذه التسوية، فإذا تخلف المحكوم عليه عن الالتزام بموجب هذه التسوية فعند ذلك يجوز للمحكوم له طلب حبسه.

ج-إذا سبق وأن قام المحكوم عليه بعرض تسوية تناسب مقدرته المالية، إلا أن المحكوم له لم يوافق علىٰ هذه التسوية، فقام رئيس التنفيذ بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأجرىٰ التحقيقات اللازمة مع المحكوم عليه لبيان اقتداره المالي ثم أصدر قراره المناسب بخصوص سداد باقي المبلغ المحكوم به، فإذا تخلف المحكوم عليه بالالتزام بموجب ذلك، فيجوز في هذه الحالة للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه.

الرابعة: قيام المحكوم له بإثبات اقتدار المحكوم عليه

في حال اقتناع رئيس التنفيذي بناء علىٰ تحقيقاته التي أجراها مع المحكوم عليه حول اقتداره المالي، وامتناعه عن الوفاء، فإنه يجوز للمحكوم له أن يطلب حبسه.

وقد يقوم المحكوم عليه بعرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية، ويدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، وتقوم المحكمة بعرض هذه التسوية علىٰ



المحكوم له فيرفض المحكوم له هذه التسوية، فيقوم رئيس التنفيذ بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما، وأثبت المحكوم له أن المحكوم عليه قادر علىٰ دفع أكثر مما عرضه من تسوية، وبناء علىٰ ذلك يقرر رئيس التنفيذ تكليف المحكوم عليه بدفع كامل المبلغ المتبقي في ذمته، بناء علىٰ ما أثبته المحكوم له، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ إنه [**يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون**] لكن في حال بادر المدين بدفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإنه في هذه الحالة يتطلب من رئيس التنفيذ إجراء التحقيقات اللازمة من قبله لإثبات اقتدار المدين علىٰ دفع كامل المبلغ المتبقي في ذمته في القضية التنفيذية[1]

الخامسة: امتناع المحكوم عليه عن دفع دين النفقات والأجور

يحبس المحكوم عليه دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره في المحكوم به من ديون النفقات والأجور حيث نصت علىٰ ذلك الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها [**علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره اذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره واذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والاجور المتراكم لإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة**].

ففي حالة قيام المحكوم عليه بطلب تسوية في مثل هذه الديون فلا يعتبر ذلك، ولا يحول ذلك بينه وبين حبسه، لان التسوية المقدمة منه غير ملزمة للمحكوم له.

السادسة: امتناع المحكوم عليه عن دفع المتراكم من دين النفقة والأجور

يحبس المحكوم عليه في المتراكم من دين النفقات والأجور بامتناعه عن دفعها

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٣٠٧

دون الحاجة لإثبات اقتداره، بشرط طرح السند التنفيذي للنفقة والأجور خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره، وقد ايد ذلك الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها [**يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره اذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره واذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والاجور المتراكم لإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة**].

السابعة: الامتناع عن تسليم الصغير إلى من عهد اليه بحفظه

إذا امتنع المحكوم عليه الذي بحوزته الصغير من تسليمه إلىٰ من عهد له بحفظه، جاز لمن عهد له بالحفظ طلب حبس المحكوم عليه دون الحاجة لإثبات اقتداره علىٰ التسليم، جاء ذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون التنفيذ الشرعي حيث ورد فيها [**علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه، الىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له**].

الثامنة: عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ حكم الرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت

إذا صدر حكم علىٰ المحكوم عليه بوجوب تمكين المحكوم له من المشاهدة والاصطحاب والاستزارة ومتعلقاتها، جاز لصاحب الحق طلب حبس المحكوم عليه الممتنع من التمكين، الحبس دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره علىٰ تنفيذ الحكم جاء ذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون التنفيذ الشرعي حيث ورد فيها [**علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون، يجوز حبس**

المحكوم عليه، الىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له].

التاسعة: الامتناع عن تسليم الصغير بعد انتهاء مدة الرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت

للمحكوم عليه الحاضن الحق في طلب حبس المحكوم له في حالة تخلفه عن تسليم الصغير بعد انتهاء مدة الرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت، حيث يقوم رئيس التنفيذ بإصدار قراره بحبس المحكوم له حتىٰ الاذعان دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره، هذا ما أيدته الفقرتان (أ-ب) من المادة (١٥) من قانون التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها [**الفقرة (أ) علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه، الىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له والفقرة (ب) يبقىٰ للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمنا حق المثابرة علىٰ التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير وأثبت المحكوم له لدىٰ رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه**].

ثالثا: الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم

هناك أشخاص استثناهم القانون من جواز حبسهم مع أنهم مدينون أو محكوم عليهم، وذلك لاعتبارات، إما تتعلق بطبيعة عملهم، أو لاعتبارات إنسانية، أو أسرية ومن هؤلاء:

١-**الموظف الذي يتقاضىٰ راتبا شهريا**. نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ [**موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتبا شهريا**]، وذلك لان راتبه ضامن للإيفاء بالتزاماته، ويستوي في ذلك موظفو الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة.

٢-من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ ذلك حيث جاء فيها [**من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي**].

فالحبس التنفيذي لا يطبق إلا علىٰ الشخص المسؤول عن الالتزام، ولا يطبق علىٰ المسؤول عنه بصورة تبعية لسبب قانوني أو تعاقدي، لذلك لا يطبق الحبس علىٰ المتبرع أو الولي أو الوصي بالنسبة للدين المطلوب من التابع أو من هو تحت ولايته.(١)

كما أن الوارث لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين المترتب علىٰ التركة، إلا إذا كان قد وضع يده عليها، لان الورثة ليسوا مسؤولين عن دين المورث، إلا بقدر موجودات التركة لأنه لا تركة إلا بعد سداد الدين، أما الوريث الذي يضع يده علىٰ مال التركة ويتصرف به فإنه يصبح مسؤولا شخصيا، ويمكن حبسه.(٢)

٣- المجنون والمعتوه،

من هو المجنون؟

الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها.(٣)

وعرّفه صاحب البحر الرّائق بأنّه: اختلال القوّة الّتي بها إدراك الكلّيّات.

وعليه فإن قانون التنفيذ لم يجز التنفيذ علىٰ شخص المجنون والمعتوه ومن في حكمهما لان الحبس في حقهما غير مجد فلا يعيان ولا يدركان المقصود من الحبس فتنعدم الغاية التي قصدها المشرع من الحبس.(٤)

---

١) حيدر، طرق التنفيذ الجبري، ص ٢٧١

٢) أبو رمان، حبس المدين ص٨٠

٣) الموسوعة الفقهية، ١٦/ ٩٩

٤) أبو رمان، حبس المدين ص ٨١

بينما السفيه والمغفل[1] فإن حبسهما جائز لإدراكهما الغاية من الحبس كما أن القانون لم يشملهما من الاستثناء.

٤- **المحكوم عليه الذي لم يبلغ سن الرشد،** سن الرشد القانوني هو ثمانية عشر عاما شمسية، فمن لم يتم سن الرشد لم يجز القانون أن يخاصمه وينفذ عليه بشخصه، وبالتالي حبسه، وقد أشارت إلىٰ ذلك الفقرة (أ/ ٣) من المادة (٢٣) من قانون التنفيذ النظامي والتي جاء فيها [**لا يجوز الحبس لاي من: المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره**] والعبرة بالسن حين تنفيذ الالتزام، وليس حين نشوء الالتزام.

٥-**الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع،** نصت الفقرة (د) من المادة (١٤) قانون التنفيذ الشرعي علىٰ لا يجوز التنفيذ علىٰ [**الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتىٰ إتمامه السنتين من عمره**].

فقد منع القانون حبس الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد وضعها، ولعل الحكمة من ذلك حماية حق الرضيع هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ أن الحبس له تأثير سلبي علىٰ صحة المرأة الحامل وعلىٰ صحة مولودها.

٦- **أم المولود حتىٰ اتمامه السنتين من عمره،** وقد أشارت لذلك الفقرة (د) من المادة (١٤) قانون التنفيذ الشرعي علىٰ لا يجوز التنفيذ علىٰ [**وأم المولود الحاضنة له حتىٰ إتمامه السنتين من عمره**].

والحكمة من هذا المنع يصب في مصلحة الصغير، إذ أنه يكون بحاجة ماسة لحضن أمه خلال السنتين الأوليين من عمره، ولعل الآية الكريمة ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان: ١٤] أكبر دليل علىٰ ذلك.

---

١) والغفلة والسفه يشتركان في معنىٰ واحد وهو ضعف الملكات الضابطة في النفس إلا أن السفيه يكون عادة مبصرًا بعواقب الفساد، ولكنه يتعمده أما ذو الغفلة فهو يصدر في فساده عن سلامة طويه وحسن نية.

٧-**إذا كان سبب الحبس دين بين الأزواج أو بين الفروع والأصول**، فالقانون لم يجز حبس الزوج بدين لزوجته، كما لم يجز أيضا حبس الزوجة بدين للزوج، وقد نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من قانون التنفيذ النظامي [**لا يجوز حبس الزوج إذا كان مدينا لزوجته، أو حبس الزوجة إذا كانت مدينة لزوجها، إلا أنه يستثنى من ذلك الاحكام الصادرة بالنفقة والأجور، وكل ما يحكم به على الزوج من أحكام شرعية كالمهور أيضا وغيرها**]، فهذه الاحكام لا تشملها الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من قانون التنفيذ النظامي.

كما لا يجوز الحبس بدين للفروع على الأصول أو للأصول على الفروع كذلك يستثنى من ذلك الاحكام الصادرة بالنفقات للفروع على الأصول والأصول على الفروع، فإن القانون أجاز بحبس الفروع بدين النفقة كما أجاز بحبس الأصول كذلك جاء ذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها [**يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر**].

رابعا: مدة الحبس التنفيذي، وما يتعلق به من قواعد

القواعد الواجب مراعاتها عند تقدير مدة الحبس التنفيذي:

١-يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس التنفيذي ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد. نصت الفقرة (ج/ ١) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي على [**لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد**].

٢-لا يجوز أن يزيد مجموع مدة الحبس للمحكوم عليه عن مائة وعشرين يوما مهما تعددت الاحكام جاء ذلك من خلال الفقرة (ج/ ١) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي على [**على ان لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوما في السنة الواحدة مهما تعدد الدين او الاقساط المحكوم بها او الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة**].

٣-يجوز للمحكوم له بعد انقضاء السنة التي أمضىٰ خلالها المحكوم عليه كامل المدة، أن يعيد طلب حبسه مرة أخرىٰ، ويتكرر هذا الاجراء كل سنة بطلب من المحكوم له، وقد نصت الفقرة (ج/ ١) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي [**ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرىٰ بعد انقضاء السنة**].

٤-يقع إثبات احتساب مدة مجموع الحبس علىٰ المحكوم عليه في حال تعدد الدين وتجاوزت مدة الحبس الحد الأعلىٰ، وقد نصت علىٰ ذلك الفقرة (ج/ ٢) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ الشرعي علىٰ ذلك حيث جاء فيها [**يقع عبء اثبات احتساب مدد الحبس المشار اليها البند (١) من هذه الفقرة عن كامل الديون والاقساط علىٰ المحكوم عليه**].

٥-رئيس التنفيذ هو من يحدد مدة حبس المحكوم عليه، فتقدير مدة الحبس تكون من صلاحيته، علىٰ أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المدة، ظروف المحكوم عليه، ومقدار الدين المتراكم، ومماطلته، فليس من العدل أن يحكم بالحبس مدة ستين يوما علىٰ دين لا يزيد علىٰ مائة دينار، بينما في حالة أخرىٰ يحكم بالحبس أسبوع علىٰ دين يتجاوز الالف دينار، فيجب أن تتناسب مدة الحبس مع مقدار الدين.

٦-يفقد المحكوم له حقه في طلب حبس المحكوم عليه مرة أخرىٰ خلال نفس العام، إذا رضي بإخلاء سبيله. وقد أشارت إلىٰ هذه المسألة الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من قانون التنفيذ النظامي حيث جاء فيها [**إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المدين يفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها**].

٧-يجوز حبس المحكوم عليه من أجل كل قسط في الديون المتجددة كالنفقات وكذلك الديون المقسطة بموجب سند تنفيذي شريطة أن لا تتجاوز مدة الحبس المدة المقررة في القانون. جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون التنفيذ



الشرعي [**يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية دينا مستقلا يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره**] وكذلك أشارت الفقرة (ب/ ٢) من المادة (٢٢) من قانون التنفيذ النظامي حيث جاء فيها [**دين النفقة المحكوم بها يعتبر كل قسط منها دينا مستقلا**].

٨-في حالة امتناع المحكوم عليه عن تسليم الصغير، أو عدم الالتزام بتنفيذ أحكام الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب وما يتعلق بهذه الاحكام يجوز أن تكون مدة الحبس مفتوحة، غير محددة بمدة، وهذا ما يسمىٰ بالحبس حتىٰ الإذعان حتىٰ وإن تجاوز الحبس المدة القانونية، نصت علىٰ ذلك الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون التنفيذ الشرعي حيث جاء فيها [**علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه، الىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له**].

وكذلك أشارت الفقرة (ب/ ٤) من المادة (٢٢) من قانون التنفيذ النظامي إذ جاء فيها [**الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان**].

خامسا: إجراءات طلب حبس المحكوم عليه

لا يتم طلب الحبس إلا بناء علىٰ وجود دعوىٰ تنفيذية، وذلك بطرح السند التنفيذي من قبل المحكوم له أمام محكمة التنفيذ المختصة، وبعد قيام هذه المحكمة بإخطار المحكوم عليه بالوفاء بالمحكوم به أو عرض تسوية قانونية تتناسب مع مقدرته المالية، فإذا لم يقم المحكوم عليه بذلك يحق للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه، عند ذلك تقوم المحكمة بتسطير مذكرة الحبس إلىٰ الجهات الأمنية المعنية لجلب المطلوب؟ وتتولىٰ إدارة التنفيذ القضائي التعميم

علىٰ هؤلاء المطلوبين من خلال مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية.

وفي حال تم القبض علىٰ المعنيين فإن إدارة التنفيذ القضائي تقوم بجلبه لمحكمة التنفيذ، علىٰ أنه يحق للمحكوم عليه تجنب الحبس أن يقوم بدفع ما ترتب بذمته من حقوق، أو أن يستأنف قرار رئيس التنفيذ بحبسه متضمنا هذا الاستئناف كفالة يقبل بها رئيس التنفيذ، فإذا لم يقم المحكوم عليه بأي إجراء من الإجراءات المذكورة فإن رئيس التنفيذ يصدر قرارا بحبسه وتتولىٰ إدارة التنفيذ القضائي إيداع ذلك الشخص لمراكز الإصلاح المختصة.

سادسا: الطعن على قرار الحبس بالاستئناف

يحق للمحكوم عليه الطعن علىٰ قرار رئيس التنفيذ بقرار الحبس الصادر بحقه لدىٰ محكمة الاستئناف المختصة، وتقدم لائحة الاستئناف لمحكمة التنفيذ التي أصدرت قرار الحبس، علىٰ أن يقدم الاستئناف خلال المدة القانونية وهي سبعة أيام تلي يوم التبليغ، وتنظر محكمة الاستئناف بهذا الاستئناف تدقيقا، وقد أوجب قانون التنفيذ بمجرد تقديم الاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية بقرار الحبس، ويشترط لوقف تنفيذ الحبس تقديم كفالة من قبل المحكوم عليه يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به جاء ذلك من خلال الفقرة (د) من المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي إذ جاء فيها [**إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلىٰ المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به علىٰ ان يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال**].

سابعا: انقضاء الحبس التنفيذي

بين القانون الحالات التي ينقضي بها الحبس التنفيذي وهذه الحالات بينتها



المادتين (٢٤و٢٥) من قانون التنفيذ النظامي وهذه الحالات هي:

١-**إذا انقضىٰ التزام المحكوم عليه لاي سبب من الأسباب،** ينقضي الحبس التنفيذي بزوال سببه، والالتزام سبب من أسباب الحبس، فإذا انقضىٰ الالتزام سقط الحبس، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون التنفيذ النظامي فقد جاء فيها [**إذا انقضىٰ التزام المحكوم عليه لاي سبب**].

٢-**استحالة الوفاء بالمحكوم به،** ينقضي الحبس التنفيذي في حالة ما إذا استحال الوفاء بالمحكوم به، ومن أمثلة ذلك، ما إذا كان الملتزم بتنفيذه تسليم صغير، فإذا توفي الصغير موضوع الالتزام سقط الحبس.

٣-**رضىٰ المحكوم له بأن يخلي سبيل مدينه،** إذا رضي المحكوم له إخلاء سبيل المحكوم عليه لاي سبب كان، سقط الحبس، ولا يحق له إعادة طلب حبسه عن نفس الدين في نفس العام وقد أشارت لذلك الفقرة (ب) من المادة (٢٤) نت قانون التنفيذ النظامي حيث ورد فيها [**رضىٰ المحكوم له بأن يخلي سبيل مدينه**].

٤-**إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين،** الغاية الرئيسة من الحبس ليست عقوبة وإنما هي وسيلة ضغط علىٰ المحكوم عليه للإفصاح عن ما لديه من مال لأجل سداد الدين، فإذا أفصح المحكوم عليه عن ماله أو بعض ماله، سقط الحبس، شريطة أن يكون هذا المال المفصح عنه:

أ-كافيا لسداد دينه أو التزامه.

ب-أن يكون هذا المال من الأموال التي يسهل بيعها بأن لا تكون مملوكة علىٰ الشيوع.

ج-أن لا يكون هذا المال من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وبيعها كبيت السكن.



المطلب الثاني
منع السفر التنفيذي

أولا: طبيعة منع المحكوم عليه من السفر وأسبابه

قد يكون المحكوم عليه من الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل والسفر من مكان إلىٰ مكان، وربما يكون المحكوم عليه ليس من أهل البلاد، فمن المحتمل أن يسافر دون رجعة تهربا من الالتزام المترتب في ذمته، خاصة إذا كان موضوع الحق الالتزام بتسليم صغار، لذا شرع القانون وسيلة المنع من السفر حفظا لحقوق الدائنين والمحكوم لهم، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الناجعة التي تؤتي أكلها، وقد أشار قانون التنفيذ إلىٰ هذه المسألة من خلال (أ/ ٥) من المادة (٥) من قانون التنفيذ الشرعي حيث ورد فيها يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي [**منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بالمحكوم به**].

وكذلك المادة (٢٦) من قانون التنفيذ النظامي حيث ورد فيها «للرئيس إذا اقتنع من البينة المقدمة، بأن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها، أو أنه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ، أن يصدر أمرا بإحضاره للمثول أمامه في الحال، لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية، أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك، تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين».

شروط منع المحكوم عليه من السفر:

١-أن تكون هناد دعوىٰ تنفيذية مقامة ضده. فيجب أن يسبق قرار المنع من السفر للمحكوم عليه من وجود دعوىٰ تنفيذية لدىٰ المحكمة المختصة.



٢-الطلب من المحكوم له منع المحكوم عليه من السفر. فلا يتم إجراء المنع إلا بطلب، فإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام المترتب في ذمته بعد إخطاره جاز للمحكوم له الطلب بمنعه من السفر لحين تنفيذ التزامه.

٣-إبراز البينات من قبل المحكوم له تثبت رغبة المحكوم عليه بالسفر. فلا يحق لرئيس التنفيذ أن يقوم بمنع المحكوم عليه من السفر من تلقاء نفسه وبمجرد الطلب، فلا بد أن يسبق ذلك طلب من المحكوم له، وكذلك لا بد للمحكوم له أن يثبت أن المحكوم عليه على وشك السفر أو أنه يرغب بالسفر.

إلا أنه يستثنى من طلب البينات الدعاوى التي يكون موضوعها الصغار، كقضايا الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت، فلا يشترط عند طلب منع سفرهم تكليف المحكوم له إحضار بينة، لان الصغار المطلوب منعهم من السفر هو نفسه موضوع الحق.

ومن القرائن والدلائل التي توحي بأن المحكوم عليه على وشك السفر أن يقوم بالإعلان عن بيع شركته، أو تصفية أمواله في المملكة وما شابه ذلك من قرائن.

٤-**قناعة رئيس التنفيذ بالبينة المقدمة من المحكوم له،** لرئيس التنفيذ وحدة السلطة التقديرية باعتبار البينة المقدمة من المحكوم له بإن المحكوم عليه على وشك السفر، أو بصدد التصرف في أواله أو تهريبها، فإذا اقتنع بهذه البينة فله أن يصدر قرارا بمنعه من السفر، ويخاطب بذلك الجهات الأمنية من خلال مذكرة للتعميم على المحكوم عليه بمنعه من السفر.

انقضاء إجراء منع المحكوم عليه من السفر:

ينتهي قرار منع المحكوم عليه من السفر في الحالات التالية:

١-**الوفاء بالالتزام،** فإذا قام المحكوم عليه بالوفاء بالالتزام المترتب في ذمته، ينتهي بذلك قرار المنع من السفر ويعتبر لاغيا، وسواء كان الأداء اختياريا أم جبرا بوسائل التنفيذ الجبري.

٢-**فسخ قرار رئيس التنفيذ المتضمن منع المحكوم عليه من السفر من قبل محكمة الاستئناف الشرعية.**

٣-**تقديم كفالة من قبل كفيل مليء يقبلها رئيس التنفيذ،** والكفالة إما أن تكون كفالة عدلية، أو مصرفية.

٤-**موافقة المحكوم له على إلغاء قرار منع السفر،** الأصل أنه لا يتم منع سفر المحكوم عليه إلا بطلب من المحكوم له، فإذا تم منع سفره المحكوم عليه ومن ثم وافق المحكوم له على إلغاء طلب من السفر فإنه يتوجب على المحكمة أن تصدر قرارا بإلغاء المنع من السفر وتعمم بذلك على الجهات الرسمية المسؤولة عن ذلك.



المبحث الثاني
الحجز التنفيذي

تعريفه:

عرفه شراح القانون: بأنه وضع المال تحت يد القضاء تمهيدا لإجراء بيعه جبرا واستيفاء الدائن حقه من ثمنه، فهو إذن منع المدين المحجوز عليه من إخراج هذا المال من ضمان الدائن الحاجز.[١]

المطلب الأول
أطراف معاملة الحجز

أولا: الحاجز

ويكون استعمال هذا الحق محصورا بالمحكوم له، أو من ينوب عنه قانونا، ويترتب علىٰ ذلك، أن الحجز يكون باطلا إذا تقرر بناء علىٰ طلب شخص غير دائن.[٢]

وطلب الحجز عادة يكون من قبل المحكوم له، إلا أنه قد يكون بطلب من المحكوم عليه ليتفادىٰ الحبس الصادر بحقه.[٣]

ثانيا: المحجوز عليه

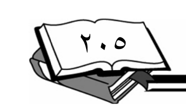
وهو الشخص الذي تتحقق فيه صفة المديونية بأن يكون مدينا شخصيا للحاجز ويصح إيقاعه مع المدينة الأصلي وكفيله ووارثه ومن أوصىٰ لهم بجزء من التركة

---

١) والي، قانون التنفيذ ص ٢٣٨

٢) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ص٢٨١

٣) مبارك، أحكام قانون التنفيذ ص١٩٢



في حدود ما استولىٰ عليه الوارث أو الموصي له من تركة المورث.[١]

ولا تشترط الأهلية فيمن يجري التنفيذ ضده حيث يجوز التنفيذ علىٰ ناقص الأهلية أو عديم ها إلا أنه يلزم لصحة الإجراءات في مثل هذه الحالة أن توجه الأوراق المتعلقة بالحجز إلىٰ من ينوب عنه قانونا.

ثالثا: المحجوز لديه

وهو مباشرة حجز مال المدين عند الآخرين، وهو الحجز الذي يهدف منه الدائن إلىٰ منع الغير من الوفاء للمدين بالمبالغ التي تكون في ذمته لهم، أو من تسليمه ما في حوزته من أمواله المنقولة التي تكون في حيازة ذلك الغير تمهيدا لحصول المحكوم له علىٰ حقه من تلك المبالغ أو من ثمن هذه الأموال.[٢]

المطلب الثاني

القواعد العامة التي تحكم الحجز على الأموال

الأولى: يجوز حجز جميع أموال المدين لأنها ضامنة للوفاء بديونه

حيث أشارت إلىٰ ذلك المادة (٣٦٥) من القانون المدني من أن جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه، كما أقرت بذلك المادة (٥٨) من قانون التنفيذ النظامي والتي جاء فيها إنه [**يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يحجز أموال المدين أينما وجدت**].

هذا الحق يتقرر للدائنين علىٰ جميع أموال المدين، حتىٰ لو كانت مرهونة، أو عليها تأمين أو امتياز لدائن آخر إلا أن القانون استثنىٰ بعض أموال المدين من التنفيذ

١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ص٢٨٦

٢) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ص ٥٥١



عليها.[١]

وطالب التنفيذ غير ملزم بإثبات أن المال الحاصل التنفيذ عليه من الأموال التي يجوز حجزها وإنما يجب على المنفذ ضده المحجوز عليه أن يدفع بأن هذا المال مما لا يجوز التنفيذ عليه وأن يثبت ذلك أمام رئيس التنفيذ.[٢]

الثانية: يجب أن يكون المال محل التنفيذ مملوك للمدين

لأن التنفيذ إذا جرى على مال مملوك للغير فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوقه، ويترتب على ذلك بطلان الإجراء، لأن التنفيذ في هذه الحالة لا يكون له محل، كبطلان الحجز على مال مملوك للشركة وفاء لدين على الشريك، فلا يجوز الحجز على حصة الشريك.[٣]

الثالثة: حرية الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء الحجز عليها

للدائن كامل الحرية في اختيار المال الذي يرغب بالتنفيذ عليه، فله الحاجز على العقار قبل المنقول، وله أن يحجز على عقار معين دون غيره، أو على منقول دون غيره، كما له أن يحجز على المال الذي بحوزته، أو الذي بحوزة غيره.[٤]

وللدائن أن يحجز على أموال المدين المحجوزة لأجل دين ممتاز حتى ولو كان دينه عاديا[٥] كما له أن يطلب حجز ثلث راتب الموظف المستخدم والمتقاعد

١) القضاة، أصول التنفيذ ص ١٥٠
٢) عمر، إجراءات التنفيذ ص٣٠١
٣) والي، التنفيذ الجبري ص١٥٢
٤) عمر، إجراءات التنفيذ، ص٣٠٥
٥) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص٨٢

والعامل مع مراعاة الاحكام الخاصة بالنفقة والتي يجب اقتطاعها أولا.[١]

الرابعة: يجب أن لا تكون الأموال المحجوزة، من الأموال الممنوع الحجز عليها قانونا

هناك أموالا منع المشرع من الحجز عليها وأن تكون محلا للتنفيذ سيأتي بيانها فيما بعد.

الخامسة: عدم اشتراط التناسب بين مقدار الدين وقيمة المال الحاصل للتنفيذ عليه

لم يشترط القانون أن يكون هناك تناسبا بين قيمة الدين وبين المال المحجوز عليه، فيجوز للدائن أن يحجز علىٰ المال الكثير من أجل دين قليل، ولكن خروجا من قاعدة التعسف في استعمال الحق أوجب المشرع علىٰ مأمور التنفيذ في المادة (٥٨) من قانون التنفيذ النظامي أن يحجز علىٰ أموال المدينة أينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين والنفقات، كما أوجب المشرع في المادة (٦٤) من نفس القانون التوقف عن المضي في إجراءات البيع إذا بيع من الأشياء المراد بيعها ما يكفي لسداد الدين والنفقات، ويرد باقي الأشياء المحجوزة إلىٰ صاحبها.[٢]

المطلب الثالث

آثار الحجز التنفيذي

يترتب علىٰ الحجز التنفيذي آثار عامة تنطبق علىٰ كل حجز أيا كان نوعه أو طريقته ومن هذه الآثار:

---

١) عمر، إجراءات التنفيذ، ص ٣٠٥

٢) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٣٤٦



١-**منع المحكوم عليه من التصرف في أمواله المحجوزة**، فبمجرد وضع إشارة الحجز علىٰ أموال المدين، يمنع من التصرف فيها لحين البت في الدعوىٰ المقامة عليه من قبل الدائن، والعقار يعتبر محجوزا بعد تسجيله في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الأراضي، كما يصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزا بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك.[١]

٢-**عدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبه**، المال المحجوز يظل رغم الحجز مملوكا لصاحبه إلىٰ أن يباع قضائيا، ويترتب علىٰ ذلك:

أ-يجوز أن يقوم شخص آخر غير الحاجز الأول، بإيقاع حجز ثان وثالث علىٰ ذات المال المحجوز.

ب-لا تخول الاسبقية في إيقاع الحجز أية أولوية يمتاز بها الحاجز الأول عن الآخرين.[٢]

٣-**الحجز إجراء نسبي**، ومعنىٰ ذلك: أن الحجز يقتصر أثره علىٰ المال الذي أوقع الحجز عليه، فلا يمتد أثر الحجز إلىٰ ما لم يشمله الحجز من أموال أخرىٰ مملوكة للمحكوم عليه.[٣]

٤-**قطع مدة التقادم**، هو وقف سير التقادم بحيث لا تصلح المدة التي سبقت وقفه للدخول في حسابه فيما بعد، وينقطع التقادم بأعمال قانونية يقوم بها الدائن بالمطالبة لحقه.

والتقادم المسقط هو سكوت شخص عن مطالبته بالدين، لمدة زمنية محددة، بعد أن يصبح الدين حال الأداء، أو امتناعه عن مطالبته بحق من حقوقه سواء أكانت الحقوق شخصية أو عينية فيؤدي ذلك لانقضاء الالتزام، وبالتالي لا يمكن أن يتم

١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص ٤٥١
٢) عمر، إجراءات التنفيذ، ص ص٣٦٦
٣) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص ٤٥١

إجبار المدين علىٰ الدفع، بحيث يتحول الدين من التزام قانوني واجب الوفاء لالتزام طبيعي جائز الوفاء، وبالتالي ينتفي عنصر المسؤولية ويقتصر علىٰ عنصر المديونية فقط، وهذا التقادم يرتكز بصورة جوهرية علىٰ المدة، إذ لا يستطيع الدائن أن يرفع دعوىٰ للمطالبة بدينه من خلال دعوىٰ قضائية.

وعليه يترتب علىٰ الحجز قطع مدة تقادم المحكوم عليه الحاجز قبل مدينه، وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوىٰ بدأت مدة جديدة.[١]

المطلب الرابع
أسباب عدم جواز الحجز والتنفيذ على الأموال

الأصل أن جميع أموال المحكوم عليه ضامنة لدينه، وبالتالي يجوز الحجز علىٰ جميع أمواله من أجل بيعها لاستيفاء ما عليه من ديون إلا أن المشرع استثنىٰ أموالا منع من الحجز عليها لأسباب إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية حماية للمحكوم عليه المدين ومن هذه الأموال:

أولا: حالات عدم جواز الحجز الراجعة إلى تحقيق مصلحة عامة

١-**الأموال العامة للدولة ومؤسساتها**، وأسباب عدم الحجز علىٰ هذه الأموال:

أ-إن حجز الأموال العامة وبيعها يسبب ضررا عاما أكبر من النفع الذي يصب في مصلحة الدائن، ولان الموال العامة تحقق مصلحة عامة للدولة والافراد.

ب-ملائة الدولة المالية وقدرتها علىٰ سداد الديون المترتبة عليها.

ج-التنفيذ علىٰ أموال الدولة يمس بهيبتها.

د-تعتبر الأموال العامة ملك عام للامة وتعتبر الدولة حارسا عليها.[٢]

---

١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص ٤٥١

٢) الجبلي، الوسيط ص ٤٤٠



٢-الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة، الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة كالتنقيب عن البترول والمعادن مثلا هذه الامتيازات لا يصح الحجز عليها من قبل الدائن، والسبب في ذلك:

أ-أن الدولة لا تمنح هذه الامتيازات إلا بعد أن تطمئن إلىٰ فيها إلىٰ الشخص أو الشركة الممنوحة لهذه الامتيازات ومؤهلاتها لإدارة هذا المرفق، وإن منح هذه الامتيازات لا تتم إلا بعد دفع الرسوم القانونية.

ب-لا يجوز للأشخاص أو الشركات التي منحت لهم امتيازات التصرف فيها بالبيع أو التنازل إلا بموافقة الدولة.

ثانيا: حالات عدم جواز الحجز الراجعة إلى طبيعة المال أو الغرض منه

١-**أموال السفارات والبعثات الدبلوماسية،** فالقانون من خلال الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من قانون التنفيذ النظامي تمنع الحجز علىٰ أموال السفارات والبعثات والهيئات الدبلوماسية لكونها تتمتع بالحصانة القضائية، ولمنافاة ذلك لقواعد اللياقة الدولية، ويشمل ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة.[١]

٢-أموال الوقف، وهي الأموال والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ ذلك ويرجع ذلك:

أ-لآن هذه الأموال بموجب الوقف أصبت ملكا لعامة المسلمين.

ب-إن الأموال الموقوفة بموجب نظام الوقف لا يجوز بيعها، وإن أجيز بيعها فتباع لغرض آخر لنفس الوقف.

ج-المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف إلىٰ ملك الله تعالىٰ، ومال الوقف لا يوهب ولا يرهن.

---

١) القضاة، أصول التنفيذ ص ١٦١والعبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص٨٩والجبلي، الوسيط، ص ٤٤٦



إلا أنه يجوز حجز ريع الوقف، وحصة المدين من ريع الوقف.[١]

٣- **حقوق الملكية والأدبية والفنية والصناعية،** لا يجوز الحجز علىٰ الحق الفكري قبل نشره أو عرضه للبيع لأنه حق متعلق بإرادة صاحبه الذي أمر بنشره، أما إذا نشرت فيجوز الحجز علىٰ النسخ المطبوعة لكونها مالا يجوز الحجز عليه.

كما لا يجوز الحجز علىٰ العلامة التجارية أو الاسم التجاري استقلالا، لكن ممكن أن تدخل العلامة التجارية بالحجز مع حجز الشركة أو المحل التجاري أو المصنع.[٢]

٤-**الحقوق الشخصية،** مثال الحقوق الشخصية، حق السكن والاستعمال لممتلكاته، والشهادات الدراسية، والالقاب والرتب وأمثالها، فهذه الحقوق لا يجوز الحجز عليها لأنها تعد حقوقا متصلة بشخص المحكوم عليه، ولا تحمل أية قيمة للغير ولا ترد مباشرة إلىٰ مبلغ مالي.[٣]

٥-**حق الارتفاق العقاري والحق العيني والتبعي، المقصود بحق الارتفاق هو الحق المقرر علىٰ عقار لمصلحة عقار آخر ويسمي العقار الخادم أو المرتفق به** لصالح عقار أخر يسمي العقار المخدوم أو المرتفق ويكون مملوك للغير، وهذا الحق يظل دائم ما دام العقارين موجودين ما لم يتم الاتفاق علىٰ خلاف ذلك، ولا يرتبط بشخصية المالكين، ومثال ذلك الارتفاق بالمرور، ولا يشترط تلاصق معين أو تقارب..

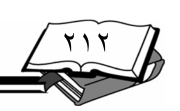
وحق الارتفاق من قبيل ملك المنفعة. وهي منفعة بين عقارين، تابعة لهما علىٰ

---

١) مارك، أحكام قانون التنفيذ ص ١٤٤

٢) والي، قانون التنفيذ ص١٨٢وسيف، قواعد تنفيذ الاحكام ص ٨٥والقضاة، أصول التنفيذ ص ١٥٩

٣) مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ص٢٠٤وحيدر، طرق التنفيذ، ص ٣٢٠وعمر، إجراءات التنفيذ ص ٣١٢



الدوام مهما انتقلت ملكيتهما. ومالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع. ومن هنا تتجلىٰ عينية هذا الحق.

وهو في الوقت ذاته منفعة منتقصة من ملكية العقار المُرْتَفَق به (الخادم) لمصلحة العقار المُرْتَفِق (المخدوم) علىٰ الدوام.

ولو اجتمعت ملكية العقارين (الخادم والمخدوم) في شخص واحد، فإنهما يصبحان بحكم العقار الواحد. وعندها يختفي حق الارتفاق هذا.(١)

أما الحق العيني والتبعي: الحق العيني التبعي هو سلطة مباشرة تمنح للدائن علىٰ شيء مادي معين مملوك لمدينة ضمانا لاستيفائه حقه .فالحقوق العينية هي الحقوق التي لا توجد مستقلة بذاتها وإنما تنشأ وتستمر وتنتهي تابعة لحق دائنيه، لأنها تضمن الوفاء به، فهي تدور معه وجودا وعدما، ولذلك تسمىٰ أيضا (بالتأمينات العينية).

فلا يجوز الحجز علىٰ مثل هذه الحقوق العينية التبعية استقلالا عن الحق الأصلي الذي تضمنه وهو الدين الذي وضع لضمانه، فلا يجوز الحجز علىٰ حق الرهن.(٢)

٦-**العقار بالتخصيص**، هو الشيء الذي لا يُمكن نقلُهُ من مكانِ وجودِه دونَ تغييرٍ أو تلف مثل: البِناء والأرض، أمّا المنقول فهو عكسُ ذلك بحيث يمكنُ نقلهُ من مكان إلىٰ آخر دون تلف أو تغيير فيه، مثل السيارات والأجهزة وغيرها.

يعتبر العقار بالتخصيص منقولاً بطبيعتِهِ، حيث يملكه صاحب العقار ويخصّص هذا المنقول لخدمة العقار واستغلاله، كالمواشي والآلات الزراعية، التي يملكها صاحب المزرعة ويخصّصها لخدمة هذه المزرعة والأثاث الذي يملكه صاحب الفندق ويخصصه لخدمة هذا الفندق.

---

١) الجبلي، الوسيط ص٤٩٩

٢) الجبلي، الوسيط، ص ٤٤٩



فلا يجوز الحجز علىٰ العقار بالتخصيص إلا تبعا للعقار الذي خصص له، لان التابع تابع والتابع لا ينفرد بالحكم.

فقانون التنفيذ النظامي من خلال الفقرات (أ-ب-ج) من المادة (٣٠) منعت من الحجز علىٰ الأموال المبينة أدناه مستقلة عن المال غير المنقول وهي:

أ-التوابع المتصلة إذا كانت تستعمل فيما خصصت له.

ب-الآلات والأدوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه.

ج-خلايا النحل، وسمك البحيرات غير المحرز، والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيره من الأشياء اللازمة لاحتياج المزارع والآلات والأدوات اللازمة لإدامة عمل المعامل.

٧-**البذور اللازمة لأرض المحكوم عليه إذا كان مزارعا،** منع قانون التنفيذ النظامي من خلال الفقرة (هـ) من المادة (١٩) الحجز علىٰ البذور التي تلزم المزارع المنفذ ضده لبذر أرضه وذلك ضمن شروط:

أ-أن يكون المحكوم عليه مزارعا.

ب-أن يكون البذر هو المقدار اللازم لبذر أرض المحكوم عليه.

ج-أن تكون البذور مما اعتاد المزارع زراعتها.

د-أن تكون تلك البذور قد أدخرت وأعدت لغرض الزراعة.[1]

٨-**اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرىٰ،** منع قانون التنفيذ النظامي من خلال الفقرة (ح) من المادة (٢٩) من الحجز علىٰ الألبسة والحلل الرسمية المستخدمة لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية التي يستخدمونها أثناء عملهم الرسمي لأنها واسطة لأداء هذه الخدمة، كالأسلحة والمعدات المستعملة من قبل المحكوم عليه أثناء الوظيفة.

---

١) مبارك، أحكام التنفيذ، ص ١٥٣ والشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٣٦٦

٩-**الاثواب والحلل والأدوات الكنسية المستعملة للعبادة**، وعلة ذلك: أن هذه الأدوات والاثواب من الأشياء الضرورية لأداء العبادة، فقد استثناها المشرع حفاظا علىٰ الشعور الديني.

ثالثا: حالات عدم جواز الحجز الراجعة لأسباب إنسانية

١-**النفقات**، منعت الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون التنفيذ النظامي الحجز علىٰ النفقات وهي المبالغ التي حكم بها القضاء كالنفقة المقررة للزوجة والأولاد والآباء والامهات، وكذلك نفقات التعليم وغيرها من النفقات شريطة أن يكون القضاء قد حكم بها.

٢-**المؤونة اللازمة للمحكوم عليه ومن يعيلهم**، لم يحدد قانون التنفيذ مقدار المؤونة اللازمة للمحكوم عليه وعياله، وترك ذلك لتقدير رئيس التنفيذ بحدود المعقول وذلك لأسباب اجتماعية وإنسانية وتخفيفا علىٰ المحكوم عليه.

٣-**أواني الطبخ وحفظه، وأدوات الطعام للازمة للمحكوم عليه وعائلته**، ويقصد بهذه الاواني، ما يستعمله المحكوم عليه من الأجهزة والأدوات التي تعينه علىٰ استدامة معيشته كالثلاجة وطباخ الطعام والصحون وغيرها من الأدوات.

٤-**الألبسة اللازمة للمحكوم عليه والاثاث الضروري للمحكوم عليه ومن يعيلهم**، منعت الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون التنفيذ النظامي الحجز علىٰ الألبسة الضرورية للمحكوم عليه ومن يعيلهم لاعتبارات إنسانية، ويعود أمر تقدير ما يلزم المحكوم عليه وعياله من الألبسة الضرورية لرئيس التنفيذ، مراعيا مكانة المحكوم عليه الاجتماعية.

٥-**رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال**، منعت الفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون التنفيذ النظامي الحجز علىٰ رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال إلا بمقدر الثلث، فلا يجوز التنفيذ بالحجز علىٰ الرواتب المذكورة إلا في حدود النسب التالية:

أ-يجوز الحجز علىٰ الرواتب بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضاه المحكوم عليه.

ب-يجوز الحجز علىٰ الرواتب بمقدار النفقة المحكوم بها مهما بلغت.

٦- **ما يتصرف فيه المزارع أو يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته،** والهدف من ذلك ليتمكن المحكوم عليه من متابعة أعماله الزراعية والتكسب منها، وتأمين ما يكفي لمعيشته، وينطبق هذا الاستثناء علىٰ المحكوم عليه الذي يكون من أرباب الزراعة.

٧-**الحيوانات اللازمة لمعيشة المحكوم عليه وزراعة أرضه إذا كان مزارعا،** منعت الفقرة (و) من المادة (٢٩) من قانون التنفيذ النظامي الحجز علىٰ هذه الأشياء ضمن قيود معينة وهي:

أ-أن يكون المحجوز عليه مزارعا.

ب-أن يكون المحكوم عليه منتفعا بهذه الحيوانات.

ج-أن تكون تلك الحيوانات لازمة لحراثة وزراعة أرض المحكوم عليه.

٨-**علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدىٰ موسم البيدر،** منعت الفقرة (ز) من المادة (٢٩) من قانون التنفيذ النظامي الحجز عل الاعلاف الخاصة بالحيوانات المستثناة من الحجز من ذات القانون والهدف من ذلك المحافظة علىٰ الحيوانات التي استثناها القانون من الحجز باعتبار أنها ضرورية لمعيشة المحكوم عليه وعياله.[1]

٩-**الكتب والأدوات والاوعية اللازمة لمزاولة المحكوم عليه مهنته أو حرفته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها،** أشارت الفقرة (ج) من المادة (٢٩) من قانون التنفيذ النظامي إلىٰ عدم جواز الحجز علىٰ الكتب والأدوات والاوعية اللازمة لمزاولة المحكوم عليه مهنته أو حرفته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها ضمن القيود التالية:

---

١) القضاة، أصول التنفيذ ص ١٦٤



أ-أن تكون هذه الكتب والأدوات لازمة لمهنة المحكوم عليه.

ب-أن لا يكون الدين ناشئا عن أثمان هذه الأدوات والكتب.

ويكمن هذا الاستثناء لتمكين المحكوم عليه من مزاولة مهنته علىٰ أكمل وجه.[1]

المطلب الخامس
ما يجوز حجزه ولا يجوز بيعه

١- مسكن المحكوم عليه وحصته الشائعة فيه

منعت الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون التنفيذ النظامي من بيع البيت الذي يسكنه المدين وحصته الشائعة فيه ضمن القيود التالية:

أ-أن يكون العقار المستثنىٰ من البيع حائزا علىٰ وصف المسكن مهما كانت صفته.[2]

ب-أن لا يكون للمحكوم عليه بيوت متعددة، فإن كانت له بيوت متعددة فليس له أن يعترض علىٰ إيقاع الحجز عليها وبيعها، علىٰ أنه له أن يحدد بيتا معينا لسكناه.[3]

ج-أن لا يكون البيت أو الحصة الشائعة مرهونة، فإذا كان البيت أو الحصة الشائعة مرهونة فلا تستثنىٰ من التنفيذ عليها، لان المحكوم عليه برهنه لمسكنه قد اسقط حق سكنه فيه.

د-ألا يكون البيت أو الحصة الشائعة فيه، موضع تأمين لدين استلفه المحكوم عليه، فإن لم يكن البيت موضع تامين فلا يمنع من الحجز عليه.

---

١) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص ٨٩

٢) القضاة، أصول التنفيذ، ص ١٥٦

٣) شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ١٩١

هـ-أن لا يكون الدين ناشئا عن ثمن المسكن أو الحصة الشائعة فيه، فإذا كان الدين ناشئا عن ثمن البيت فيجوز في هذه الحالة بيع البيت الذي يسكنه المحكوم عليه أو حصته الشائعة فيه.[1]

٢- الثمار والمزروعات قبل نضجها:

نصت المادة (٤٢) من قانون التنفيذ النظامي على عدم جواز بيع الثمار قبل نضوجها، إلا أنه يجوز الحجز عليها، لان بيعها قبل نضجها فيه إضرار بالاقتصاد، ولا يعود بالنفع للدائن، لأنه لو بيعت بحالها قبل نضجها فلن يحصل على كامل دينه.[2]

---

١) المحمود، شرح قانون التنفيذ، ص ٢٠٥

٢) المحمود، شرح قانون التنفيذ، ص ١٩٨




الفصل الحادي عشر

حجز أموال المحكوم عليه

المنقولة وبيعها

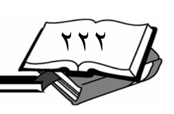



نتحدث في هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

الأول: حجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد المحكوم عليه.

الثاني: حجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد الغير.

الثالث: بيع الأموال المنقولة.



المبحث الأول
حجز الأموال المنقولة
الموجودة تحت يد المحكوم عليه

أشار المشرع إلىٰ هذه المسألة من خلال المواد من (٤٢-٦٩) حيث أجاز قانون التنفيذ النظامي حجز أموال المحكوم عليه الموجودة تحت يده وتشمل المنقولات، كالسيارات والاثاث الزائد عن حاجته الشخصية وكل ما هو مال منقول وذلك لوضعه تحت تصرف القضاء ليصار إلىٰ بيعه سدادا لدينه.

إجراءات حجز هذه الأموال:

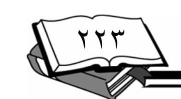
تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

١-إقامة دعوىٰ تنفيذية. فالحجز لا يتم إلا من خلال إقامة دعوىٰ، ليتم من خلالها طرح السند التنفيذي المراد تنفيذه، ويتم تبليغ المنفذ ضده هذا السند، فالتبليغ شرط للحجز علىٰ المال، فإذا تم الحجز من غير تبليغ كان الحجز باطلا.

٢-طلب الحجز من خلال الدعوىٰ التنفيذية. والمفروض بالمنفذ ضده أن يقوم بالوفاء خلال مدة الاخطار وهي سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، فإذا انقضت مدة الاخطار ولم يقم المنفذ ضده بالوفاء فللمحكوم له طلب الحجز علىٰ أموال المنفذ ضده.

٣-أن يصدر قرار من رئيس التنفيذ بالحجز. فلا بد من صدور قرار من رئيس التنفيذ بالحجز علىٰ أموال المنفذ ضده التي تحت يده وفقا للصلاحيات التي نحها له القانون.

٤-المباشرة بإجراءات الحجز. المخول بالقيام بإجراءات الحجز هو مأمور التنفيذ بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانونا، ويتم الحجز حسب طبيعة المال المطلوب حجزه وفقا لما يلي:



أ-**الأموال الخاضعة للتسجيل،** كالمركبات والسفن والطائرات، هذه الأشياء تصبح محجوزة بعد أن يتم تسجيلها في السجل المخصص لذلك، فالحجز علىٰ المركبات من خلال دائرة السير، والحجز علىٰ السفن من خلال حلال مؤسسة الموانئ والحجز علىٰ الطائرات من خلال سجل خاص لهذه الغاية يسمىٰ السجل الوطني.(١)

ب-**الأموال الغير خاضعة للتسجيل،**

١-**مكان الحجز،** يجب انتقال مأمور التنفيذ إلىٰ مكان تواجد الأموال المراد حجزها، وإلا كان الحجز باطلا كون الانتقال أمر جوهري يترتب علىٰ تخلفه الطلان.(٢)

٢-**الأشخاص المطلوب تواجدهم أثناء الحجز،** لم يتطرق القانون علىٰ مسألة حضور طالب الحجز من عدمه، لكن إن رغب بالحضور فلا يمنع إلا إذا أدىٰ حضوره إلىٰ عرقلة عملية الحجز وخشي من حصول نزاع بينه وبين المنفذ ضده، أما بخصوص المنفذ ضده فيصح تنفيذ الحجز بوجوده أو غيابه، إلا أنه في حالة حضور أيا من طرفي الحجز فلا بد لمأمور التنفيذ من تثبيت حضوره وتوقيعه علىٰ محضر الحجز.(٣)

٣-**وقت إجراء الحجز.** نصت الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من قانون التنفيذ النظامي علىٰ عدم جواز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا، أو بعد الساعة السابعة مساء، إلا في حالات الضرورة وبإذن من الرئيس.

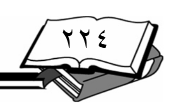
وإذا لم يكتف يوم واحد لإجراء الحجز جاز لمأمور التنفيذ أن يكمل الاجراء في اليوم الذي يليه.

---

١) شوشاري، التنفيذ الجبري، ص٢١٦ وأمينة، أصول التنفيذ الجبري، ص ٢١٢

٢) الجبلي، الوسيط، ص٤٨٢

٣) القضاة، أصول التنفيذ ص١٨١ والجبلي، الوسيط، ص ٤٨٤



٤-**جواز استخدام القوة الجبرية في الوصول إلىٰ مكان المحجوز عليه**، قد تعترض مأمور بعض العقبات من المحجوز عليه تمنعه من الوصول إلىٰ محل الحجز، ففي هذه الحالة أجاز القانون لمأمور التنفيذ استخدام القوة الجبرية في الوصول إلىٰ ذلك ككسر الاقفال والابواب شريطة أن يكون ذلك بإذن من رئيس التنفيذ وبحضور أفراد الشرطة، أو شخصين من الجيران تحت طائلة بطلان الحجز إذا خولف ذلك.[١]

٥- **معاينة الأموال المراد حجزها وتحرير محضر الحجز**، إذا وجد مأمور التنفيذ الأموال المراد حجزها يقوم بمعاينتها، وإذ تبين أن هذه الأموال سبق حجزها لصالح حاجز آخر فلا يوقع الحجز عليها ثانية، وعليه إبلاغ الجهة التي وضعت الحجز الأول بوقوع الاشتراك معا، وعندئذ تصبح الأموال المحجوزة لمصلحة الدينين معا.[٢]

ولأهمية محضر الحجز ينبغي أن يشتمل علىٰ البيانات التي نص عليها قانون التنفيذ النظامي في المواد من (٤٥و٤٦و٤٧و٤٨) وهذه البيانات:

*-**السند التنفيذي الذي تم التنفيذ بموجبه**. مع وجود إشارة الحجز وقرار رئيس التنفيذ بإجرائه، وتاريخ تبليغ المنفذ ضده بالوفاء.

*-**مكان الحجز**. وهو مكان وجود الأشياء المطلوب الحجز عليها.

*-**بيان الإجراءات** التي قام بها مأمور التنفيذ أثناء الحجز.

*-**بيان تفصيلي لمفردات الأشياء المحجوزة**، مع ذكر وصفها وأنواعها.

*-**في حالة الحجز علىٰ ثمار متصلة بالأرض** وجب أن يبين في المحضر رقم قطعة الأرض وموقعها ونوع المزروعات أو الثمار وقيمتها علىٰ وجه التقريب. وهذه الأموال يقوم مأمور التنفيذ بتقدير قيمتها دون الاستعانة بالخبراء.

---

١) انظر المادة (٤٣) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) المادة (٥٧) من قانون التنفيذ النظامي

أما في الأموال النفيسة كالمجوهرات والمصوغات والسبائك:

فيتم وزنها وتبيين أوصافها بدقة من قبل خبير يعينه رئيس التنفيذ. وكل ما له قيمة من غير المجوهرات كاللوحات الفنية النفيسة فتقيم أيضا من قبل خبراء في هذا المجال.

أما في الأموال النقدية:

وجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يبين نوعها ومقدارها ويودعها في خزنة المحكمة.

*-يجب تحديد تاريخ المحضر وزمن الحجز وساعته لمعرفة أن إيقاع الحجز تم ضمن الوقت القانوني للحجز.

*-يجب توقيع محضر الحجز من قبل المأمور ومن حضر من أطراف الحجز.

ثالثا: تعيين الحارس القضائي على الأموال المحجوزة

وهو الشخص الذي يعينه رئيس التنفيذ للمحافظة علىٰ الأموال المحجوزة، وإدارتها واستغلالها إذا كانت تحتاج إلىٰ إدارة واستغلال، وفي الغالب أن رئيس التنفيذ يختار المحجوز عليه ليكون حارسا علىٰ أمواله لأنه يكون أكثر خبرة من غيره في إدارة هذه الأموال، إلا إذا خيف منه تبديد هذه الأموال.[1]

وقد أجاز قانون التنفيذ لرئيس التنفيذ بالسماح للحارس القضائي باستعمال الأموال المحجوزة تحت يده إذا كان مالكها أو صاحب الحق بالانتفاع بها شريطة استعمالها فيما خصصت له.[2]

ويتوجب علىٰ الحارس القيام بالمهمة الموكول بها حتىٰ تتحقق الأسباب التالية:

---

١) النمر، أصول التنفيذ الجبري، ص١٠٠

٢) انظر الفقرتين (أ-ب) من المادة (٥٤) من قانون التنفيذ النظامي

❋-انتهاء مهمته ببيع الأشياء المحجوزة.

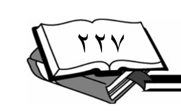
❋-الحكم ببطلان الحجز.

❋-استبداله بحارس آخر.

❋-اعفاءه بناء علىٰ طلبه، علىٰ أنه لا يجوز له طلب اعفاءه من الحراسة قبل سبعة أيام من اليوم المحدد للبيع.[1]

---

١) انظر المادة (٥٥) من قانون التنفيذ النظامي.



المبحث الثاني

حجز مال المحكوم عليه لدى الغير

نظم المشرع أحكام حجز مال المدين لدىٰ الغير من خلال المواد (٣١ - ٣٩) تنظيما يختلف عن تنظيمه لإحكام حجز الأموال المنقولة لدىٰ المدين، وذلك للمحافظة علىٰ حقوق الغير من أن تمسها إجراءات التنفيذ، وحرصا علىٰ مصلحة الحاجز الذي تقتضي مصلحته بأن يبدأ هذا الحجز بإجراء يوجه مباشرة إلىٰ الغير قبل علم المدين بذلك، حتىٰ لا يترك له فرصة استرداد ماله أو تهريبه.[١]

المطلب الأول

ماهية حجز مال المدين لدى الغير وطبيعته القانونية

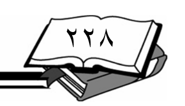
حجز مال المدين لدىٰ الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن علىٰ ما يكون لمدينه من حقوق ومنقولات في ذمة الغير أو في حيازته، وذلك بقصد تمكينه إلىٰ منع هذا الغير من الوفاء للمدين للمبالغ التي تكون في ذمته له، أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، تمهيدا لحصول الدائن علىٰ حقه من تلك المبالغ أو من ثمن هذه الأموال بعد بيعها.[٢]

أجازت الفقرة (١) من المادة (٣١) من قانون التنفيذ النظامي للدائن أن يوقع الحجز علىٰ ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدىٰ الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة علىٰ شرط.

وحجز ما للمدين لدىٰ الغير يفترض وجود ثلاثة أشخاص: الأول وهو الحاجز الدائم الذي يتخذ إجراءات الحجز، والثاني هو المحجوز عليه المدين مباشرة

١) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ص٤٨٠

٢) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ ص١٤١



للحاجز، والثالث وهو الغير المحجوز لديه، وهو مدين المدين الذي يتم الحجز علىٰ الأموال والحقوق التي بذمته والذي تربطه بالمدين علاقة مديونية.

ويشترط لحجز هذه الأموال لدى الغير الشروط التالية:

١-أن تكون الحقوق والأموال المراد حجزها عائدة للمدين المحجوز عليه.
٢-أن تكون هذه الأموال من الأموال التي أجاز القانون حجزها.
٣-أن تكون هذه الأموال في ذمة الغير أو حيازته.
٤-إن تكون الأموال المراد حجزها أموالا منقولة لدىٰ الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة علىٰ شرط.

المطلب الثاني

إجراءات حجز مال المدين لدى الغير

تبدأ إجراءات حجز ما للمدين لدىٰ الغير بتبليغ يوجهه إلىٰ المحجوز لديه بموجب الإخطار ويجب أن يشتمل هذا الإخطار علىٰ البيانات التالية:

١-صورة السند التنفيذي الذي جرىٰ الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ بالحجز.
٢-بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والنفقات.
٣-القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلىٰ المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

لم يحدد قانون تنفيذ المدة التي يجب خلالها علىٰ الغير أن يقدم إجابته عما إذا كان للمدين عنده من الأموال المنقولة، أو من المبالغ أو الديون المطلوب حجزها، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المدة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية بوصفه المرجع العام لقانون التنفيذ عملا بأحكام المادة (١١٥) من هذا القانون وقد حددت المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية هذه المدة بثمانية أيام

من تاريخ تبليغه بقرار الحجز الاحتياطي علىٰ اعتبار أن حجز الأموال لدىٰ الغير تعد بمثابة حجز احتياطي.

وأجاز القانون للمحجوز لديه بعد تبليغه الإخطار أن يوفي ما في ذمته بإيداعه في صندوق محكمة التنفيذ، ويبقىٰ الحجز علىٰ المبالغ المودعة، وعلىٰ مأمور التنفيذ إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول، وينتهي أثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه من وقت الإيداع، ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك علىٰ المبلغ المدفوع أثر في حق الحاجز.

وإذا لم يقم المحجوز لديه بالوفاء بما في ذمته بإيداعه في صندوق محكمة التنفيذ، يجب عليه أن يقدم إقرارا بما في ذمته إلىٰ محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز.

وقد بينت المادة (٣٥) من قانون التنفيذ النظامي أحكام هذا الإقرار وحسب التفصيل الآتي:

١-يذكر المحجوز لديه في الإقرار مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضىٰ.

٢-إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أموال وجب عليه أن يرفق مع الإقرار بيانا منفصلا عنها.

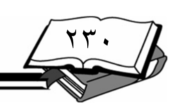
٣-يقدم الإقرار بمذكرة إلىٰ رئيس التنفيذ أو بمقتضىٰ بيان في محضر التنفيذ.

٤-إذا كان الحجز تحت يد أي من الجهات الحكومية، وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء علىٰ طلبه شهادة تقوم مقام الإقرار.

ولا يعفىٰ المحجوز لديه من واجب تقديم الإقرار بحجة أنه غير مدين للمحجوز عليه[1] ويترتب علىٰ عدم تقديم المحجوز لديه الإقرار المذكور إنه

---

١) الفقرة (د) من المادة (٣٥) من قانون التنفيذ النظامي.



يصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز ما لم يبد عذرا يقبله رئيس التنفيذ.[١]

وفي جميع الأحوال يجب علىٰ المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلىٰ حين طلبه من محكمة التنفيذ وله أن يودع والديها في أي وقت يشاء قبل ذلك.[٢]

وأجاز القانون للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم من مال المدين لديه مقدار ما أنفقه من المصاريف حسب تقديرها من رئيس التنفيذ.[٣]

المبحث الثالث
أحكام بعض الصور الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير

أولا: حجز بدل إيجار عقار المدين

أجازت المادة (٧٥) القانون التنفيذ النظامي للدائن أن يحجز علىٰ بدل إيجار عقار المدين. جاء في هذه المادة إذا كان العقار مؤجرا فعلىٰ المستأجر بعد تبليغه الإخطار بحجز ما تحت يده من أجور، وامتناعه عن دفع الأجرة إلىٰ المدين أن يقوم بإيداعها في صندوق محكمة التنفيذ.

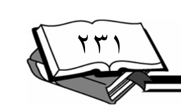
ويجوز للدائن الحجز علىٰ أية أموال تترتب في ذمة المستأجر (الغير) في ذمته المدين، والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، وإن كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

---

١) المادة (٣٧) من قانون التنفيذ النظامي

٢) المادة (٣٨) من قانون التنفيذ النظامي

٣) المادة (٣٩) من قانون التنفيذ النظامي



كما أجاز المشرع للدائن الحجز علىٰ حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها والعائدة للمدين لدىٰ الغير بشرط اتباع الإجراءات التالية:

١-أن يطلب الدائن تعيين حارس قضائي، وأن يفوضه في حصاد وجني الثمار وبيعها.

٢- أن تباع المحصولات والثمار بالمزاد العلني، أو بأي طريقة أخرىٰ يأذن بها رئيس التنفيذ ويودع الثمن في صندوق محكمة التنفيذ.[1]

ثانيا: حجز رواتب الموظفين

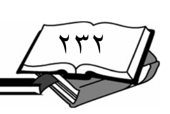
بينت الفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون التنفيذ أحكام حجز الرواتب حيث جاء فيها «لا يجوز الحجز علىٰ ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال إلا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة» ولذلك يجب علىٰ إدارة علىٰ محكمة التنفيذ مراعاة الأحكام التالية عند الحجز:

١- لا يجوز أن يحجز أكثر من ثلث رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال، وحكمة ذلك هي الرفق بالموظف وعائلته والمحافظة علىٰ كرامته، بضرورة ترك حد أدنىٰ من الراتب يكفي لمعيشته مع أفراد عائلته.

٢-أن يقطع من رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين والعمال، مقدار النفقة المحكوم بها عليهم، وما زاد من رواتبهم عن هذه النفقة يقطع ثلثه وفاء للديون الأخرىٰ، والحكمة من استقطاع هذه النفقة، أنها تعد ضرورية لحياة المحكوم له، وأن عدم إخراجها يتنافىٰ مع الغرض الذي من أجله فرضت النفقة.

---

١) المادة (٧٤) من قانون التنفيذ النظامي



المبحث الرابع
بيع الأموال المنقولة المحجوزة

المطلب الأول
مفهوم البيع الجبري

هو بيع أموال المحكوم عليه جبرا لكي يستوفي المحكوم له حقه منها. فهو أثر من آثار الحجز، إلا أنه في بعض حالات الحجز علىٰ الأموال المنقولة يستغنىٰ عن البيع ويكون الحجز كافيا لتحصيل المحكوم له حقه مباشرة دون الحاجة الىٰ البيع كما لو كان محل البيع مبلغا من النقود، أو كان المحجوز عليه شيئا عينيا موصوفا ومحددا، فيتم الحجز علىٰ هذه العين بالذات وتسلم مباشرة للمحكوم له دون الحاجة الىٰ الدخول في إجراءات البيع الجبري، كمهر الزوجة إذا كان أثاث بيت بقيمة معينة، فبمجرد الحجز إذا كان الأثاث يساوي قيمة المهر يسلم للزوجة دون الحاجة إلىٰ البيع.[١]

أما في غير هذه الحالات فلا بد من اللجوء إلىٰ بيع الأموال المنقولة المحجوزة جبرا عن طريق المزايدة العلنية، وفي ذلك مصلحة للمحكوم له والمحكوم عليه، فضلا عن تحقيق مبدأ المساواة بين جميع من لهم حق الاشتراك في المزايدة.[٢]

طبيعة البيع الجبري:

اعتبر بعضهم، بشأن طبيعة البيع الجبري، أن مأمور التنفيذ عندما يطرح البيع يتقدم بدعوة عامة إلىٰ من يرغب من الناس في دخول المزايدة العلنية، والمزايد عندما يتقدم بعطائه فإنه يتقدم بإيجاب، وتعد الإحالة عليه قبولاً لإيجابه. والواقع

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٤٠١
٢) مكناس، أصول التنفيذ، ص ١٤١

إن هذا الرأي يعتبر صحيحـًا بالنسبة للإيجاب والقبول المعبر عنه بالعطاء من قبل آخر مشترك في المزايدة والذي أعلن رسو المزاد عليه، الا أننا نرىٰ أن العطاء المقدم من قبل المزاود ليس له طبيعة القبول بالنسبة لعقد البيع، كما أنه ليس له طبيعة الإيجاب، لأن البيع الجبري لا يعتبر عقداً. وإنما يعتبر العطاء وعداً من المزاود باكتسابه الحق المعروض للبيع، وهو وعد يلزم المزاود بمجرد تقديمه، ولكنه معلق علىٰ شرط فاسخ وهو التقدم بعطاء أكبر من مزاود آخر.

المطلب الثاني
من لا يجوز له الاشتراك في المزاد العلني

حظر القانون علىٰ بعض الأشخاص الاشتراك في المزاد العلني تحت طائلة بطلان إجراءات البيع ولو عن طريق غيرهم وعليه فإن الأشخاص الذين يشملهم الحظر هم:

١-القضاة الذين نظروا في إجراءات التنفيذ وما تفرع عنه.

٢-موظفوا محكمة التنفيذ بكافة مسمياتهم منعا من استغلال الوظيفة.

٣-وكلاء المحكوم له والمحكوم عليه سواء المحامون، أو غير المحامين، لأنه لا يجوز لمن ناب عن غيره بالبيع أن يشتري ما وكل به.

٤-المحكوم عليه لأنه مسؤول شخصيا عن الدين، فإن اشترىٰ المال بثمن أقل من الديون والمصاريف فإن هذا الشراء لن يمنع من الحجز علىٰ المال مرة أخرىٰ وبيعه.

المطلب الثالث
إجراءات بيع الأموال المنقولة

الواجب ان يتم البيع الجبري عن طريق المزايدة العلنية، وضمن اعلان للعموم



للمشاركة في ذلك، إلا أن القانون أورد استثناءات علىٰ ذلك، حيث أجاز لرئيس التنفيذ بيع الأموال المحجوزة بناء علىٰ تقرير يقدم من ذوي الشأن ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول، وذلك في الحالات التالية:

❋-إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف.

❋-إذا كانت الأشياء المحجوزة بضائع عرضة لتقلب الأسعار.

❋-إذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات المحافظة عليها.[١]

الإجراءات المنصوص عليها في بيع الأموال المنقولة المحجوزة:

أولا: الطلب. لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها مباشرة إجراءات البيع للأموال المحجوزة، فلا يكون البيع إلا بطلب المحكوم له أو من يمثله قانونا، وقد يكون الطلب من أحد الحاجزين إذا تعددوا، كما يجوز أن يكون الطلب من المحكوم عليه.[٢]

ثانيا: صدور قرار من رئيس التنفيذ ببيع الأموال المحجوزة. فرئيس التنفيذ هو الشخص الوحيد المخول بإصدار قرار بيع الأموال المحجوزة.[٣]

ثالثا: المباشرة في إجراءات البيع. بعد صدور قرار رئيس التنفيذ وجب علىٰ مأمور التنفيذ المسارعة بإجراءات البيع.[٤]

رابعا: جرد الأموال المحجوزة. يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ البدء بجرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر يبين ما نقص منها لكي يتأكد من أنه لم يصبها تلف أو ضياع، فإذا كانت الأموال المحجوزة تحت يد المحكوم له أو الحارس القضائي فوجب علىٰ مأمور التنفيذ الانتقال الىٰ مكان وجودها تمهيدا لبيعها،

---

١) انظر المادة (٦٠) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) انظر المادة (٦٧) من قانون التنفيذ النظامي.

٣) انظر الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من قانون التنفيذ النظامي.

٤) انظر الفقرة (ب) من المادة (٦٧) من قانون التنفيذ النظامي.

فإذا كانت الأموال المحجوزة تامة تخلىٰ مسؤولية الحارس القضائي، وإذا وجد بها نقص أو تلف فوجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يبن في محضر الجرد هذا النقص أو التلف ويرفعه لرئيس التنفيذ ليتخذ بشأن ذلك ما يراه من إجراء قانوني.[١]

خامسا: الإعلان عن البيع. يتضمن الإعلان وصف الأموال المحجوزة المراد بيعها، ومكان وجودها، ويتم الإعلان عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة علىٰ النحو الآتي:

١-الإعلان بالنشر في إحدىٰ الصحف اليومية واسعة الانتشار.

٢-إذا كانت قيمة الأموال المراد بيعها لا تتحمل نفقات النشر فيكتفىٰ، إما باختصار الإعلان، أو بالتعليق علىٰ لوحة إعلانات المحكمة، إلا أنه يحق لرئيس التنفيذ أن يأمر بلصق الإعلان علىٰ باب مكان وجود الأموال المحجوزة، أو مكان إقامة المحكوم عليه، أو في الأسواق والساحات العامة.

سادسا: تحديد مكان البيع ووقت المزايدة. يجري البيع في المكان الموجود فيه الأموال المحجوزة، ويحق لرئيس التنفيذ نقل هذه الأموال إلىٰ مكان آخر يراه مناسبا إذا كانت الأموال يمكن نقلها.[٢]

سابعا: إجراءات البيع بالمزاد العلني. يفتح المزاد بمناداة الدلال وتحت إشراف مأمور التنفيذ، في الوقت المحدد للبيع وفي المكان المحدد.

١-يجوز لكل شخص يرغب في المزايدة الاشتراك فيها، باستثناء الأشخاص الذين حظرهم القانون.

٢-يؤخذ مأمور التنفيذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة ١٠٪ من القيمة المقدرة من قبل الخبير عند حجز هذه الأموال لإلزام المشارك بالمزايدة

---

١) الفقرة (أ) من المادة (٦١) من قانون التنفيذ النظامي ومكناس، أصول التنفيذ ص ١٤٦ وشوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢٢٣

٢) الفقرة (ج) من المادة (٦١) من قانون التنفيذ النظامي

بالجدية في شراء الأموال المعروضة للبيع ولرئيس التنفيذ اعفاء المحكوم له من دفع العربون بشرطين:

أ-إذا كان مزايدا علىٰ الأموال المحجوزة المراد بيعها.

ب-إذا كان مقدار الدين المحكوم له يزيد علىٰ القيمة المقدرة لتلك الأموال.

٣-تستمر المزاودة بين الحاضرين إلىٰ أن يرسو البيع علىٰ أحدهم بالثمن الأعلىٰ.

٤-يحق لمأمور التنفيذ بيع الأموال بكاملها دفعة واحدة، أو أن يبيع كل شيء منها علىٰ حدة حسبما تقتضي العدالة ومصلحة ذوي الشأن.[١]

٥-لا يحق لمأمور التنفيذ الاستمرار بالبيع إذا كان بيع بعض الأموال تكفي لسداد الدين والنفقات، فيوقف المزايدة ويرد باقي الأموال إلىٰ صاحبها.[٢]

٦-يتوجب علىٰ مأمور التنفيذ تكليف المشتري الذي رسىٰ عليه المزاد أن يودع الثمن لدىٰ محكمة التنفيذ فورا، ما لم يكن دائنا قد اعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته.[٣]

٧-علىٰ مأمور التنفيذ تنظيم محضرا بالمزايدة والبيع مشتملا جميع إجراءات البيع.

٨-يترتب علىٰ قرار الإحالة ورسو المزاد وأداء الثمن من المشتري انتقال ملكية الأموال المبيعة اليه، شريطة أن تكون إجراءات البيع سليمة وقانونية.

٩-في حال بيع الأموال المنقولة التي تخضع للتسجيل كالمركبات وما شابه لا تنتقل لمشتريها بالمزاد العلني فورا إلا بعد تسجيلها بالسجل الخاص بها.[٤]

١٠-ينتقل المبيع إلىٰ المشتري مطهرا من كل حقوق الامتياز والتامين والرهن

---

١) القضاة، أصول التنفيذ، ص ١٨٩

٢) المادة (٦٤) من قانون التنفيذ النظامي.

٣) الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من قانون التنفيذ النظامي

٤) شوشاري، التنفيذ الجبري، ص ٢٢٦والقضاة، أصول التنفيذ، ص ١٩٠



وتنتقل هذه الحقوق الىٰ الثمن.[١]

ثامنا: استنكاف المشتري وإعادة المزايدة. في حال ما إذا استنكف المشتري (المزايد) الذي رسا عليه البيع فإن المحكمة تقوم بإعادة المزايدة مرة أخرىٰ وعلىٰ مسؤولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن، وفي حال نقصان المزايدة الثاني عن المزايدة الأولىٰ فإن المستنكف يتحمل النقصان وعلىٰ محكمة التنفيذ تحصيل ذلك منه جبرا بالطرق القانونية.[٢]

---

١) المادة (٦٨) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) الفقرة (ج) من المادة (٦٥) من قانون التنفيذ النظامي.




الفصل الثاني عشر

حجز أموال المحكوم عليه

غير المنقولة وبيعها




الحديث في هذا الفصل يتناول مبحثين اثنين:

الأول: حجز الأموال غير المنقولة للمحكوم عليه.

الثاني: بيع هذه الأموال.

المبحث الأول

حجز الأموال غير المنقولة للمحكوم عليه

نص القانون علىٰ إجراءات حجز الأموال غير المنقولة للمحكوم عليه وبيعها من خلال المواد من (٧٠-١٠٧) من قانون التنفيذ النظامي.

تمتاز إجراءات هذا النوع من الحجز بالتعقيد والبطء والحكمة من ذلك:

١-حماية أصحاب الحقوق، لما تمثله من أهمية لدىٰ صاحبها، فالعقار كان وما يزال يعتبر عنوانا للنفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٢-عدم حرمان المحكوم عليه من ملكيته العقارية.

٣-منح المحكوم عليه فرصة كافية للوفاء.

٤-منع المحكوم له من اللجوء إلىٰ خيار بيع العقار والبحث عن خيارات أخرىٰ أخف من بيع العقار.

أولا: شروط الحجز على أموال المحكوم عليه غير المنقولة

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمال المحجوز

١-أن يكون عقارا. سواء اكان عقارا بطبيعته أو بالتخصيص، والعقار بطبيعته يشمل الأرض وما عليها من مبان ومنشئات، ويشمل كل ما هو قائم علىٰ سطحها من الأشجار والغرس، كما يتبعه العقار بالتخصيص وهو المخصص لخدمة الأرض كالآلات والأدوات الزراعية والحيوانات.[1]

٢-أن يكون العقار مسجلا. فلا يقبل أي طلب تنفيذ علىٰ العقار ما لم يكن مسجلا في دائرة الأراضي باسم المحكوم عليه.

---

١) الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون التنفيذ النظامي.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالمحكوم له

١-**الاهلية والصفة.** لان لكل تصرف قانوني أهلية خاصة به، فإذا كان الحاجز يهدف إلىٰ الوصول إلىٰ حقه فتكفي فيه أهلية الإدارة ولا يلزم فيه أهلية التصرف، فعديم الاهلية أو المحكوم له الذي فقد أهليته أثناء التنفيذ، ليس له أهلية طلب التنفيذ، وإنما يكون طلب التنفيذ من ممثله القانوني، وليه أو الوصي عليه.[1]

وكذلك يكون الحق في طلب التنفيذ للخلف العام أو الخاص للمحكوم له.[2]

٢-**ان يكون بحوزة طالب الحجز التنفيذي سندا تنفيذيا** مستوف لكافة الشروط القانونية.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه

١-في الغالب، ما يكون المحجوز عليه إما المحكوم عليه، أو كفيله، أو خلفه الوارث الذي آلت إليه تركة المحكوم عليه، فمن الممكن أن يرد الحجز علىٰ خلف المحكوم عليه العام أو الخاص.

٢-أن يتمتع المحجوز عليه أو الكفيل بأهلية التصرف، فإذا اتخذت إجراءات التنفيذ في مواجهة ناقص الاهلية أو عديمها كانت باطلة، وبالتالي توجه الإجراءات إلىٰ ممثلهما القانوني.

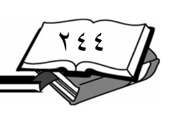
٣-يوجه الحجز الىٰ الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية.

٤-يجب أن تتوفر في المحجوز عليه صفة المديونية.

---

١) الفقرة (ه) من المادة (١٠) من قانون التنفيذ الشرعي.

٢) الكيلاني، أحكام التنفيذ ص٢٩٤



المطلب الرابع
إجراءات حجز الأموال غير المنقولة

١-**إقامة دعوىٰ تنفيذية.** فالحجز لا يتم إلا من خلال إقامة دعوىٰ، ليتم من خلالها طرح السند التنفيذي المراد تنفيذه، ويتم تبليغ المنفذ ضده هذا السند، فالتبليغ شرط للحجز علىٰ المال، فإذا تم الحجز من غير تبليغ كان الحجز باطلا.

٢-**طلب الحجز من خلال الدعوىٰ التنفيذية.** والمفروض بالمنفذ ضده أن يقوم بالوفاء خلال مدة الاخطار وهي سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، فإذا انقضت مدة الاخطار ولم يقم المنفذ ضده بالوفاء فللمحكوم له طلب الحجز علىٰ أموال المنفذ ضده.

٣-**أن يصدر قرار من رئيس التنفيذ بالحجز.** فلا بد من صدور قرار من رئيس التنفيذ بالحجز علىٰ أموال المنفذ ضده التي تحت يده وفقا للصلاحيات التي نحها له القانون.[١]

٤-**تسجيل قرار الحجز في مديرية تسجيل الأراضي.** وذلك بتوجيه كتاب إلىٰ مديرية تسجيل الأراضي التي تقع ضمن دائرتها العقار لوضع إشارة الحجز التنفيذي علىٰ قيد العقار المقرر حجزه.[٢]

---

١) الفقرة (٥/ أ/ ١) من المادة (٥) من قانون التنفيذ الشرعي.

٢) الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من قانون التنفيذ النظامي

المبحث الثاني
بيع الأموال غير المنقولة المحجوزة

المطلب الأول
طرح العقار بالمزاد العلني ووضع اليد عليه

بعد وضع إشارة الحجز التنفيذي على العقار، إما أن يقوم المحكوم عليه بسداد دينه لتلافي بيع عقاره، وإما أن يتخلف عن السداد خلال مدة الاخطار، ففي هذه الحالة يحق للمحكوم له أن يطلب في محضر التنفيذ طرح عقار المحكوم عليه للمزاد العلني، وتعد مرحلة وضع اليد على العقار من مراحل تهيئة العقار للبيع وتشمل هذه المرحلة:

*-يكلف رئيس التنفيذ مأمور التنفيذ بوضع اليد على العقار مستعينا بالخبراء الذي يسميهم لتقدير ثمن العقار، ويتم افهامهم المهمة الموكولة لهم بعد تحليفهم اليمين القانونية.

*-ينتقل مأمور التنفيذ بصحبة الخبراء المعينين إلى مكان العقار المقرر وضع اليد عليه لتقدير قيمته وبيان أوصافه.

*-يجب على مأمور التنفيذ تنظيم محضر وضع اليد على العقار ويشمل هذا المحضر:

١-رقم العقار، ورقم الحوض، واسمه واللوحة والمنطقة التي يقع فيه العقار.

٢-ماحة العقار وحدوده وأوصافه.

٣-قيمة العقار المقدرة من قبل الخبراء.

٤-بيان ما إذا كان المحكوم عليه ساكنا في العقار.

٥-بيان ما إذا كان العقار مشغولا من الغير واسمه ومستنده في الاشغال.

ويوقع المحضر من قبل مأمور التنفيذ والحاضرين.



*- الحراسة علىٰ العقار. بعد الانتهاء من معاملة وضع اليد علىٰ العقار، يعتبر المحكوم عليه حارسا علىٰ العقار إلىٰ أن يتم البيع، ما لم يقرر رئيس التنفيذ عزله عن الحراسة أو تحديد سلطته.(١)

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الحجز
ومعاملة وضع اليد على العقار

١-بقاء المحكوم عليه مالكا للعقار المحجوز. فيبقىٰ المحكوم عليه محتفظا بملكيته حتىٰ صدور قرار الإحالة ويترتب علىٰ ذلك ما يلي:

*-للمحكوم عليه أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة علىٰ المال المحجوز.

*-إذا هلك المال لمحجوز بقوة قاهرة، فتبعة الهلاك تقع علىٰ المالك وبالتالي لا ينقضي حق المحكوم له بسبب هذا الهلاك.

*-يحق لباقي الدائنين إلقاء الحجز علىٰ العقار المحجوز نفسه والاشتراك مع الحاجز الأول في المشاركة بقيمة المال المحجوز بعد بيعه.(٢)

٢-تقييد حق المالك في استغلال عقاره. فيعتبر المالك حارسا علىٰ العقار إلىٰ أن يتم بيعه ويترتب علىٰ هذه الحراسة القضائية حق استغلال المحكوم عليه علىٰ النحو التالي:

*-إذا كان المحكوم عليه يسكن العقار المحجوز فإنه يستمر بإشغاله، ولا يعتبر مستأجرا.

---

١) المادة (٧٣) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) مكناس، أصول التنفيذ ص ١٦٤

*-إذا كان العقار أرضا زراعية تنتج ثمارا فعليه جنيها وبيعها وايداع ثمنها في صندوق المحكمة.

*-يعتبر المحكوم عليه حارسا للعقار المحجوز، فإذا تلف العقار أو بدد ثماره فإنه يعتبر مسؤولا عن ذلك بصفته حارسا قضائيا.[1]

*-يعتبر المحكوم عليه حارسا للعقار المحجوز الىٰ تمام بيعه ما لم يعزله رئيس التنفيذ عن الحراسة.

*-بالنسبة للعقار المؤجر وجب علىٰ الحارس قبض أجرة العقار وإيداعها في صندوق المحكمة، وعلىٰ المستأجر بعد تبلغه الاخطار بحجز ما تحت يده من أجور، أن يمتنع عن دفع الأجرة للمحكوم عليه وايداعها في صندوق المحكمة.[2]

٣-منع التصرف في العقار المحجوز. فلا يعتبر أي تصرف مخالف للحجز نافذا تجاه المحكوم عليه وباقي الدائنين المشتركين في الحجز.

المطلب الثالث
تنظيم قائمة بشروط بيع العقار

بعد الانتهاء من وضع اليد علىٰ العقار المحجوز وتقدير قيمته، يصار إلىٰ إعداد قائمة بشروط البيع من قبل مأمور التنفيذ، ويضمها إلىٰ ملف القضية.[3]

ويجب أن تشتمل قائمة شروط بيع العقار علىٰ الآتي:

١-بيان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.

---

١) عمر، إجراءات التنفيذ، ص ٦٠٧

٢) انظر المادة (٧٥) من قانون التنفيذ النظامي

٣) الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من قانون التنفيذ النظامي



٢-بيان العقار من حيث، رقمه وموقعه وحدوده ومساحته واوصافه والقيمة المقدرة له.

٣-بيان جواز تجزئة بيع العقار المحجوز، من عدمه، مع بيان القيمة لكل جزء في حال التجزئة.

٤-بيان شهادة الضرائب المستحقة علىٰ العقار المحجوز وأي تكاليف أخرىٰ عليه.

٥-صورة عن سند التسجيل العقاري بتاريخ إلقاء الحجز.[١]

المطلب الرابع

إخطار ذوي الشأن

يجب علىٰ مأمور التنفيذ إخطار الفئات التالية بما تم من إجراءات:

١-الدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم.

٢-الدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز.[٢]

المطلب الخامس

إجراءات البيع

١-**طلب المباشرة بإجراءات بيع العقار بالمزاد العلني**. يحق لاي من ذوي الشأن التقدم بطلب المباشرة بإجراءات البيع، وبناء علىٰ ما يدونه مأمور التنفيذ في المحضر بإن جميع الإجراءات تمت صحيحة يصدر رئيس التنفيذ قراره بالمباشرة ببيع العقار بالمزاد العلني.[٣]

---

١) انظر الفقرة (ب) من المادة (٧٦) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) انظر المادة (٧٨) من قانون التنفيذ النظامي، والقضاة، أصول التنفيذ ص ٢٢١

٣) انظر المادة (٨٠) من قانون التنفيذ النظامي.

٢-**تحديد موعد ومكان البيع**. يتولىٰ مأمور التنفيذ تحديد مكان وموعد البيع بالاتفاق مع صاحب الشأن، ويتم تحديد مكان البيع بحسب المحكمة التي يوجد في منطقتها العقار علىٰ النحو التالي:

أ-تكون المزايدة عن طريق المحكمة التي يوجد في منطقة اختصاصها العقار.

ب-في حالة لم تكن المحكمة التي أوقعت الحجز صاحبة اختصاص فيترتب عليها إنابة محكمة المحل الذي يوجد فيه العقار.[١]

٣-**الإعلان الأول عن المزايدة**. يتم الإعلان من خلال نشره للعامة بالصحف المحلية، وينبغي أن يتضمن الإعلان، جميع أوصاف العقار، واسم المحكوم له والمحكوم عليه، ووقت المزايدة ومكانها وشروط البيع وشروط الاشتراك في المزايدة، علىٰ أنه يحق للمحكوم عليه وعلىٰ نفقته الخاصة أن يقوم بنشر الإعلان عن المزايدة بالطريقة التي يراها تزيد من فرصة بيع العقار بالثمن المناسب.[٢]

٤-**افتتاح المزايدة**. تبدأ المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان ولمدة ثلاثين يوما، وعلىٰ كل شخص يرغب بالمزايدة مراجعة محكمة التنفيذ التي تجري المزايدة، كما يجب علىٰ كل من يريد المشاركة في المزايدة دفع عربون ١٠٪ من قيمة تقدير العقار، ويستثنىٰ من دفع العربون المحكوم له، شريطة الحصول علىٰ استثناء من رئيس التنفيذ، وأن يكون مزايدا علىٰ العقار، وأن يكون دينه المحكوم به يزيد علىٰ القيمة المقدرة للعقار.

الغاية من دفع العربون:

١-تأمين استيفاء الضرر المحتمل وقوعه بسبب نكول المشتري.

---

١) شوشاري، التنفيذ الجبري ص ٢٤١

٢) انظر الفقرتين (أ-ب) من المادة (٨٣) من قانون التنفيذ النظامي.

٢-حصر المزاد في الأشخاص الجادين في الشراء.

٥-**الإحالة المؤقتة للعقار**. تستمر المزايدة مدة ثلاثين يوما، وعند انقضاء هذه المدة يحال العقار إحالة مؤقتة على المزايد الأعلى، ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه مأمور التنفيذ، ويعرضه على رئيس التنفيذ.[1]

٦-**الإعلان الثاني عن المزايدة**. بعد الإحالة المؤقتة على المزايد الأعلى يعلن عن طرح العقار للمزايدة مرة أخرى ولمدة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر الإعلان ويتضمن الإعلان الثاني:

*-ما اشتمل عليه الإعلان الأول.

*-بيان إجراءات الإحالة المؤقتة، وأن بدل المزاد في الإحالة المؤقتة قد بلغ كذا.

*-بيان الجهة التي أحيل عليها العقار.

*-بيان تاريخ افتتاح المزايدة الثانية، وأنه يترتب على من يريد الدخول فيها دفع عربون مقداره ١٠٪ من القيمة المقدرة للعقار.

٧-**افتتاح المزايدة الثانية**. تبدأ المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، تستمر المزايدة على العقار لمدة خمسة عشر يوما، وعند انقضاء هذه المدة يترتب على ذلك الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يتقدم أشخاص للمزايدة الثانية. فتجري المزايدة بين الطالب الأول والثاني، ثم يرفع ملف القضية لرئيس التنفيذ لإصدار الإحالة القطعية للمتقدم بالبدل الأعلى.[2] ويراعى عند ذلك الأمور التالية:

*-أن لا ينقص ثمن العقار ٢٥٪ فأكثر من قيمته المقدرة من قبل الخبراء عند وضع اليد.

---

١) الفقرة (ب) من المادة (٨٤) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون التنفيذ النظامي.

*-إذا تبين أن بدل مزاد العقار ينقص بمقدر ٢٥٪ فأكثر من قيمته المقدرة وجب علىٰ رئيس التنفيذ إعادة طرح العقار للمزايدة مرة أخرىٰ لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة، ثم بعد ذلك يقرر الإحالة القطعية للمزايد الأخير بالبدل الأعلىٰ.[١]

نشر الإحالة القطعية:

تنشر الاحالة القطعية فور صدورها في إحدىٰ الصحف المحلية، متضمنا الإعلان ما يلي:

*-بيان العقار الذي تم احالته، والثمن الذي احيل به العقار.[٢]

*-السماح لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد علىٰ الثمن خلال الأيام العشرة التالية لنشر الإحالة شريطة أن لا تقل المزايدة عن ١٠٪ من الثمن وعلىٰ الراغب في الزيادة إيداع ١٠٪ من الثمن الجديد في صندوق المحكمة.[٣]

وفي حالة تقدم أكثر من عرض بالزيادة يؤخذ بأعلىٰ عرض، وفي حالة تساوىٰ العروض يؤخذ بالعرض الأول، وفي هذه الحالة يتولىٰ مأمور التنفيذ الإعلان عن البيع.

الحالة الثانية: عدم تقديم طلبات مزايدة. في هذه الحالة إذا انقضىٰ الموعد المنصوص عليه في القانون وهو خمسة عشر يوما ولم يتقدم أحد للمزايدة، ينفذ رئيس التنفيذ قرار الإحالة القطعية للعقار علىٰ الشخص الذي تمت عليه الإحالة الأولىٰ وبالشروط ذاتها.[٤]

---

١) انظر المادة (٨٦) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) المادة (٨٧) من قانون التنفيذ النظامي

٣) الفقرتين (أ-ب) من المادة (٨٨) من قانون التنفيذ النظامي.

٤) المادة (٩١) من قانون التنفيذ النظامي.



٨-**وفاء المدين بالدين بعد الإحالة القطعية**. لقد منح القانون فرصة أخرىٰ للمدين للوفاء بالدين واسترداد عقاره خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ الإحالة القطعية بإن يودع في صندوق المحكمة ما يكفي لسداد دينه إضافة للنفقات المترتبة علىٰ المزايدة، وفي هذه الحالة يصدر رئيس التنفيذ قراره بإلغاء الإحالة القطعية وجميع ما تم من إجراءات بشأنها.[١]

٩-**تسجيل قرار الإحالة القطعية**. يجب علىٰ المحال عليه أن يودع ثمن العقار في صندوق المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية، وبعد الإيداع يطلب مأمور التنفيذ تسجيل قرار الإحالة القطعية باسم المحال عليه بتوجيه كتاب رسمي للجهة المعنية المختصة.[٢]

الآثار المترتبة على تسجيل قرار الإحالة القطعية:

يترتب علىٰ تسجيل الإحالة القطعية الآثار التالية:

❊-نقل ملكية العقار للمحال عليه. من خلال تسجيله في دائرة الأراضي.

❊-تطهير العقار المبيع. من جميع الحقوق الملصقة به، كحقوق الامتياز والرهن والحجز حيث تنقل هذه الحقوق الىٰ الثمن ويجري استيفائها منه.[٣]

❊-احقية المشتري بالانتفاع بغلة العقار وثماره من يوم صدور قرار الإحالة القطعي.[٤]

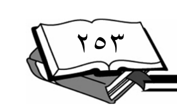
---

١) المادة (٩٢) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) انظر المادتان (٩٤و٩٥) من قانون التنفيذ النظامي.

٣) المادة (٩٦) من قانون التنفيذ النظامي.

٤) القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٣٤



المطلب السادس
استنكاف المحال عليه
عن دفع الثمن خلال الموعد القانوني

وجب علىٰ من رسي عليه المزاد أن يودع الثمن في صندوق محكمة التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية فإذا انقضت الأيام العشر ولم يقم المحال عليه بإيداع الثمن المترتب عليه تتم الإجراءات التالية بحقه:

*-إخطاره بلزوم الوفاء وإيداع ثمن العقار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، علىٰ أن يتضمن الاخطار بأنه يلزمه إذا استنكف عن الشراء بما ينقص من ثمن العقار وبفرق الثمن إن وجد.

*-إذا انقضت مدة الثلاثة أيام ولم يقم المحال عليه بإيداع الثمن في صندوق المحكمة فإن المحكمة تعتبره مستنكفا، وهنا يتم عرض العقار علىٰ المزايد الذي يليه بالبدل الذي قدمه، وفي حال موافقته علىٰ ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، يتم مباشرة إحالة العقار عليه.

*-يتحمل المزايد المستنكف الفرق بين البدلين ويقتطع من العربون الذي قدمه المستنكف ويعاد له الباقي.

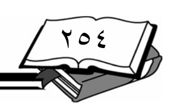
*-إذا تبين أن الفرق أكثر من مقدار العربون يصادر العربون كاملا، ويبلغ المستنكف بلزوم دفع الفرق المتبقي في ذمته ويتم التنفيذ الجبري علىٰ أمواله لتحصيل الفرق بين البدلين فيما لو لم يقم بدفعه اختيارا.

*-في حالة عدم موافقة المزايد الثاني علىٰ شراء العقار خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره:

أ- يصدر رئيس التنفيذ قرار بإعادة المزايدة علىٰ العقار ولمدة خمسة عشر يوما.[1]

---

١) الفقرة (ب) من المادة (٩٧) من قانون التنفيذ النظامي.



ب-يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ قرار رئيس التنفيذ بإعادة بيع العقار إلىٰ كل من المدين والمشتري المستنكف والدائنين الذين أصبحوا طرفا في الإجراءات والمزايدين في المزاد الأول.[١]

ج-الإعلان عن البيع الثاني. فيتولىٰ مأمور التنفيذ الإعلان عن البيع الثاني، مشتملا الإعلان علىٰ جميع البيانات التي ذكرت في الإعلان الأول.

د-إجراء المزايدة الجديدة والاحالة القطعية. بالتحقق من حصول التبليغ بإعادة البيع، وتجري المزايدة الجديدة في اليوم المحدد، وفق الاحكام المقررة بشأن البيع الأول، ولا تقبل المزايدة من المستنكف ولو قدم كفالة.

فسخ البيع أو المزايدة على العقار:

منح قانون التنفيذ الحق لكل صاحب مصلحة في فسخ البيع أو المزايدة ضمن شروط وحالات معينة علىٰ التفصيل التالي:

١-فسخ المشتري للمزايدة من خلال محكمة التنفيذ. إذا تعذر إتمام البيع خلال ثلاثين يوما بسبب لا يد للمشتري فيه جاز للمشتري أن يطلب من رئيس التنفيذ فسخ المزايدة واستعادة ما دفعه.[٢]

فسخ البيع من خلال محكمة الموضوع المختصة

لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي أموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة علىٰ هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفاقد الأهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال أو التزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية، وبعد أن تتم معاملة البيع والفراغ تخطر الدائرة الأشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول

---

١) الفقرة (أ) من المادة (٩٨) من قانون التنفيذ النظامي.

٢) المادة (١٠٥) من قانون التنفيذ النظامي.

بلزوم إخلائه وتسليمه إلىٰ المشتري خلال ثلاثين يوما، فإذا انقضت هذه المدة ولم يعملوا علىٰ تنفيذ ما أخطروا به تتولىٰ الدائرة معاملة الإخلاء والتسليم شريطة مراعاة حقوق الشاغلين المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة.(١)

فالمدة الزمنية المقررة لصحة دعوىٰ الفسخ هي سنة واحدة من تاريخ تسجيل العقار باسم المشتري، وبعد مضي هذه المدة يسقط الحق في طلب الفسخ للتقادم الواقع عليه إلا أن القانون استثنىٰ من هذه المادة:

١-القاصر والغائب وفاقد الاهلية، فدعوىٰ الفسخ في حق هؤلاء تقبل حتىٰ بعد مضي المدة القانونية.

٢-إذا كان سبب دعوىٰ فسخ البيع يرجع إلىٰ وقوع الاحتيال والتزوير في التبليغات القضائية التنفيذية.

---

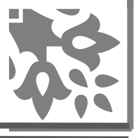
١) انظر المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ النظامي




الفصل الثالث عشر

توزيع حاصل التنفيذ

بين الحاجزين

توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري، إذ لا يكفي حجز أموال المدين وبيعها، وإنما يجب توزيع حصيلة هذه الأموال بين الدائنين، ولا يثير حصيلة التنفيذ أية صعوبة إذا كان الدائن الحاجز واحدا، أو إذا كان جميع الدائنين الحاجزين من الدائنين العادين، إلا أن الصعوبة تثار عندما يتعدد الدائنون ولا تكفي حصيلة التنفيذ بالوفاء لكل الديون والمصاريف.[١]

---

١) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ بمقتضىٰ قانون أصول المحاكمات اللبناني، ص ٦١٠والعبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص ٢٠٤



المبحث الأول

تعدد الدائنين

الأصل أن جميع الدائنين متساوون في حقوقهم من أوال المدين، إلا من كان له حق التقدم وفقا للقانون، وهذا التقدم قد يكون لسبب موضوعي أو لسبب إجرائي.

فالتقدم الموضوعي تنظمه القوانين التي تبحث القواعد الموضوعية وأهمها القانون المدني، فقد نصت المادة (٣٦٥) من القانون المدني «مراعاة لإحكام هذا القانون فأموال المدين جميعها ضامنا للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان».

أما التقدم لسبب إجرائي فهو التقدم الذي نصت عليه المواد من (١٠٨-١١٣) من قانون التنفيذ النظامي.

حقوق الامتياز:

حق الامتياز: هو أولوية يقرها القانون لحق معين في الإيفاء مراعاة منه لصفته بنص القانون.

أنواع الديون:

ديون الممتازة، وديون العادية.

فالديون الممتازة: هي تلك الحقوق العينية التي يعطي القانون صاحبها أسبقية في اقتضاء الحق مراعاة لصفته بنص القانون.

الديون العادية: هي الديون التي لم يعطيها القانون أحقية السبق والتقدم على الغير في الاستيفاء نص صريح.

نماذج من الحقوق والديون الممتازة:

منح قانون التنفيذ الشرعي النفقات المستحقة في ذمة المدين لأفراد أسرته

وأقاربه بالامتياز علىٰ جميع أموال المدين من منقول وعقار، لأنها تفرض لأجل الإعاشة ولتأمين المأكل والكسوة والمأوىٰ، فجعل القانون النفقات والأجور ديونا ممتازة تقدم علىٰ غيرها من الديون في الاستيفاء، وقد رتب المشرع الأولوية في ديون النفقات والأجور علىٰ النحو التالي:

المرتبة الأولىٰ: نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن، فتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن علىٰ غيرهما من النفقات والأجور، حيث تعتبر هذه الديون في مرتبة واحدة.

المرتبة الثانية: نفقة العلاج، ثم نفقة الوالدين، ثم نفقة التعليم، ثم نفقة الأقارب، ثم أجرة الرضاعة، ثم أجرة الحضانة، وقد رتبت هذه الديون والأجور في أولوية الاستيفاء بحيث يتقدم بعضها عن البعض الآخر.

المرتبة الثالثة: بقية الديون الأخرىٰ تكون في مرتبة واحدة.[١]

القواعد التي تحكم حقوق الامتياز:

هناك قواعد خاصة قررها المشرع في قانون التنفيذ يستوجب مراعاتها عند إجراء توزيع حصيلة التنفيذ وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: دفع النفقات التنفيذية للدائن

يجب علىٰ مأمور التنفيذ أن يدفع من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ جميع النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ، وهذه النفقات لها امتياز علىٰ كل الديون، فهي تقتطع أولا من حصيلة التنفيذ وقبل الدفع لاي دائن آخر، وهذا ما قررته الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من قانون التنفيذ النظامي.

القاعدة الثانية: مراعاة أصحاب حقوق الامتياز

تقسم المبالغ التي تم تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بسندات التنفيذ،

---

١) الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ص ٤٤٣

فأصحاب الامتياز مقدمون علىٰ أصحاب الديون العادية، بعد ذلك يتم تقسيم ما تبقىٰ من حصيلة التنفيذ بين أصحاب الديون العادية.[1]

القاعدة الثالثة: الاسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز على الآخرين

طبقا لإحكام المادة (١١٣) من قانون التنفيذ النظامي لا تعطي الاسبقية في الحجز أي امتياز لصاحبه في مواجهة الدائنين الآخرين، فلا يتقدم أحدهم علىٰ الآخرين بمجرد اسبقيته في الحجز.

القاعدة الرابعة: استيفاء مبالغ من المدين تزيد على مقدار الدين

إذا تبين لمحكمة التنفيذ أنها استوفت من المدين مبالغ تزيد علىٰ مقدار الدين، وأنها قامت بدفع هذه المبالغ الزائدة للدائن، وجب علىٰ المحكمة أن تتولىٰ أمر إعادتها لصاحبها دون حاجة المدين لاستصدار حكم قضائي بذلك.

حق الاشتراك مع الحاجز الأول:

عالج المشرع بالمادة (١١٣) من قانون التنفيذ النظامي موضوع حق الاشتراك مع الحاجز الأول بقوله، إن الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أدنىٰ امتياز بالنظر لبقية الحاجزين، ولا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في أي حجز سبق توقيعه، إذا كان هذا السند قد صدر بناء علىٰ إقرار شفهي أو خطي، أو نكول عن اليمين أو بناء علىٰ إقرار خطي وغير ثابت.

وينبني علىٰ ذلك ما يلي:

١ - أن يكون الإعلام الثاني مستندا إلىٰ الإقرار الشفهي أو الخطي.

٢ -أن يكون مستندا إلىٰ النكول عن اليمين.

---

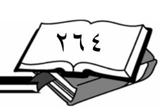
١) القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٥٣

٣-أن يكون مستندا علىٰ إقرار كتابي لم يتعين بصورة رسمية أن تاريخه كان سابقا لتاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها الحكم الأول، أو السند التنفيذي الأول.

وهذه الحالات ولا شك، تدل في ظاهرها علىٰ تواطؤ المدين والدائن، فإذا تحققت إحدىٰ هذه الحالات التي تدل علىٰ تواطؤ المدين في الحجز المتأخر، فليس لصاحب هذا الحجز أن يشترك في أموال المدين المحجوزة إن لم تكن كافية لسداد الديون التي تقدمته بالحجز، وله أن يرجع علىٰ أموال المدينة الأخرىٰ.[1]

---

١) القضاة، أصول التنفيذ ص٢٥٤



المبحث الثاني

إجراء التوزيع

إذا كان الدائنون من أصحاب الديون الممتازة والعادية فقد بين المشرع في المادة (١١١) من قانون التنفيذ النظامي كيفية توزيع هذه المبالغ المحصلة علىٰ الشكل التالي:

يجري التوزيع بين الدائنين الذين تقدموا بطلب ديونهم لدىٰ محكمة التنفيذ، أما باقي الدائنون الذين لم يتقدموا بالمطالبة فلا يشملهم التقسيم، إلا إذا كانوا من أصحاب الديون الممتازة، فيجب علىٰ محكمة التنفيذ أن تحتفظ لديها بما يخص هؤلاء الدائنين وفاء لديونهم وإن لم يسبق لهم أن قدموا طلبا بدفع ما لهم من ديون.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد ساوىٰ بين الدائنين العاديين الذين تقدموا بطلب التنفيذ علىٰ أموال المدين من حيث إعطائهم حق الاشتراك، وبعد مضي مدة السبعة أيام مقررة في الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون التنفيذ النظامي لا يكون لأي حجز أثر ما علىٰ ما تم في إجراءات التنفيذ، بل يقتصر أثره علىٰ ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة أي حجز سابق، بمعنىٰ أن التوزيع يقتصر أثره علىٰ المحجوزات التي سبقت التوزيع، وكل حجز يوقع بعد ذلك لا أثر له إلا علىٰ ما زاد من مبالغ بعد تسديد الحجوزات السابقة.[١]

أما باقي الدائنون، الذين لم يتقدموا بطلب التنفيذ ولم يسبق لهم أن طلبوا الحجز علىٰ أموال المدين، فلا يجوز لهم الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ، ويستوي في هذا الأمر أن يكون حاصل التنفيذ كافيا لأداء ديون الحاجزين أو غير كاف، ذلك لأن إجراءات التنفيذ أثرها نسبي، لا يستفيد منها إلا الدائن اليقظ الذي قام بموالاة الإجراءات في الوقت المناسب للحصول علىٰ حقه ومن تأخر من

١) المادة (١٠٩) فقدان قانون التنفيذ النظامي

الدائنين عن المطالبة بحقه والتنفيذ علىٰ أموال المدين، فلا يلومن إلا نفسه وعليه مباشرة الإجراءات إذا أمكن له ذلك.

ويستثنىٰ من ذلك الدائنون الذين لهم حق الامتياز علىٰ أموال المدين التي جرىٰ التنفيذ عليها، سواء كان هذا الامتياز عاما أم خاصا أو أيا كان مصدر هذا الامتياز، فإنه يجب علىٰ محكمة التنفيذ أن تحتفظ بما يخص أصحاب هذه الديون الممتازة وفاء لديونهم، سواء تقدم أصحاب هذه الديون الممتازة بطلبات لمحكمة التنفيذ والتنفيذ علىٰ أموال مدينهم أم لا.

وإذا تبين لمحكمة التنفيذ أن الأموال المحصلة عن طريقها غير كافية لتسديد ديون الدائنين بتمامها فتوزع عليهم وفق الترتيب التالي:

١-أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز والرجحان.

٢-إذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز، وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون وتمامها، توزع بينهم بنسبة مئوية أي كل بنسبة دينه.

٣-إذا زادت الأموال الموجودة عن الديون الممتازة، يوزع ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية بنسبة مئوية أيضا.

هذا وقد أوجبت المادة (١٠٨) من قانون تنفيذ النظامي علىٰ محكمة التنفيذ أن تقوم باقتطاع مبلغ يعادل المصاريف الإجرائية التي قام بدفعها المحكوم له في سبيل تحصيل تلك المبالغ بصفته ممتازا، وتقوم بدفعه للمحكوم له قبل القيام بالتوزيع النسبي بين الدائنين الممتازين والعاديين الذي سبقت الإشارة إليه.[1]

---

١) القضاة، أصول التنفيذ، ص ٢٥٨



الملاحق

ملحق رقم (١)

قانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٣

المادة (١)

يسمىٰ هذا القانون (قانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة علىٰ غير ذلك:

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية

رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.

المأمور: مأمور التنفيذ.

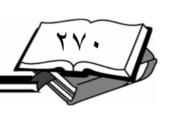
السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا الصادرة او المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والاحكام الاجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدىٰ المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

السنة: السنة الشمسية

المحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ أو الدائن بموجب سند تنفيذي.

المحكوم عليه: من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ أو المدين بموجب سند تنفيذي.

المادة (٣)



أ- علىٰ الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتولىٰ رئيس التنفيذ الإشراف علىٰ تنفيذ السندات التنفيذية.

ب- لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء.

ج- يراعىٰ عند تنفيذ السندات التنفيذية ما يلي:

١-للمحكوم عليه بعد تبلغه الإخطار أن يعترض علىٰ مجموع الدين أو علىٰ قسم منه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

٢-إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة يثابر علىٰ التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفىٰ الدائن دينه، كله أو بعضه، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوىٰ امام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

٣-إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين يدوّن ذلك في محضر التنفيذ ويتم التنفيذ وفق احكام هذا القانون.

٤-إذا اقر المحكوم عليه بقسم من الدين يُعرض ذلك علىٰ المحكوم له فان صادق عليه يدوّن ذلك في المحضر ويتم تنفيذ ما جرىٰ المصادقة عليه واذا لم يصادقه تتم المثابرة علىٰ تنفيذ كامل الدين وفق احكام هذا القانون وللمحكوم عليه في هذه الحالة اقامة الدعوىٰ امام المحكمة الشرعية المختصة لاسترداد ما ستوفيه منه بغير حق.

٥-اذا ثبت للمحكمة بان المحكوم عليه محق في دعواه المشار اليها في البند (٤) من هذه الفقرة فعليها ان تقضي علىٰ المحكوم له بغرامة لصالح الخزينة تعادل خُمس الدين المحكوم باسترداده.

٦-اذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي

لتقديم الطعن وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد ان يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية او مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق.

المادة (٤)

أ- يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرىٰ في دائرتها اصدار السند التنفيذي او التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

ب- إذا اقتضىٰ التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة اخرىٰ يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.

ج- لرئيس التنفيذ بناء علىٰ اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلىٰ محكمة أخرىٰ.

المادة (٥)

أ- يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي:

١-الحجز علىٰ اموال المحكوم عليه او الاشتراك فيه او فك الحجز عنها.

٢-بيع الاموال المحجوزة.

٣-تعيين الخبراء.

٤-حبس المحكوم عليه.

٥-منع المحكوم عليه من السفر الا اذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بالمحكوم به.

٦-التفويض باستعمال القوة الجبرية.

ب- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلىٰ أوراق الملف دون دعوة الخصوم وله دعوتهم إذا اقتضىٰ الأمر ذلك.

المادة (٦)

أ- يتولىٰ المأمور مباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ

قرارات رئيس التنفيذ واوامره يعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين.

ب- يتولىٰ الكتبة تنظيم اوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به اليهم رئيس التنفيذ او المأمور.

ج-يتولىٰ المحضرون او من يقوم مقامهم تبليغ الاوراق المتعلقة بالتنفيذ.

المادة (٧)

أ- لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة.

ب- إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله فعليه في هذه الحالة بناء علىٰ الطلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار علىٰ أن لا يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضىٰ البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون.

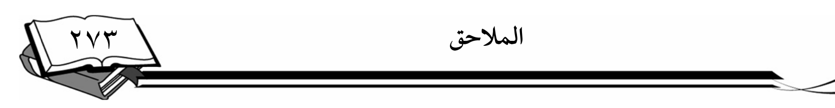
ج- لرئيس التنفيذ بناء علىٰ الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ إذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك أو السفر خارج البلاد.

المادة (٨)

لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء علىٰ طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ علىٰ أن يكون القرار مسببا.

المادة (٩)

أ- تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدىٰ محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيمها او تبليغها.



ب- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقا وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليها ويكون قرارها نهائيا.

ج- إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الاحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار اذا كان يخشىٰ عليهم من وقوع الضرر الجسيم او الهلاك او السفر خارج البلاد.

د- إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ إلىٰ أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلىٰ المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به علىٰ ان يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضىٰ الحال.

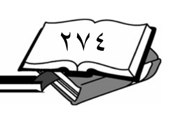
هـ- لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوىٰ التنفيذية.

المادة (١٠)

أ- يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه او من يمثلهما الىٰ المحكمة المختصة مشتملا علىٰ اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل اقامته واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل اقامته مشفوعا بالسند التنفيذي.

ب-اذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم اما اذا وقعت الوفاة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد ابراز تلك الوثائق.

ج- اذا توفي المحكوم له بنفقة اثناء اجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة



محل طالب التنفيذ بعد ابراز الوثائق التي تثبت صفتهم وتستحق النفقة الىٰ يوم الوفاة.

د- اذا توفي المحكوم عليه يحق للمحكوم له متابعة اجراءات التنفيذ علىٰ اموال التركة بمواجهة احد الورثة او وصي التركة او واضع اليد بعد تبليغه ورقة الاخبار وعلىٰ رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.

هـ - إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ يمثله وليه او الوصي عليه وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

المادة (١١)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

المادة (١٢)

أ- علىٰ الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأردنية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد اكسائها الصيغة التنفيذية وذلك وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون.

ب- ترفع دعوىٰ اكساء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي لدىٰ المحكمة الشرعية الابتدائية المختصة.

ج- يشترط في الحكم الأجنبي لاكسائه الصيغة التنفيذية ما يلي:

١ -أن يكون صادرا عن محكمة مختصة وظيفيا

٢ -أن يكون مكتسبا الدرجة القطعية.

٣-أن لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام والآداب العامة.

٤-أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوىٰ من المحكمة التي أصدرت الحكم.

د- للمحكوم عليه أن يدفع دعوىٰ إكساء الحكم الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد احتصل علىٰ الحكم بطريق الاحتيال.

المادة (١٣)

أ- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار فإذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وان يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب علىٰ أن لا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.

ب-يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية دينا مستقلا يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.

ج- ١- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد علىٰ ان لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوما في السنة الواحدة مهما تعدد الدين او الاقساط المحكوم بها او الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرىٰ بعد انقضاء السنة.

٢-يقع عبء اثبات احتساب مدد الحبس المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة عن كامل الديون والاقساط علىٰ المحكوم عليه.

د- علىٰ الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلىٰ إثبات اقتداره اذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره واذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والاجور المتراكم لإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناء علىٰ تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدىٰ جهة رسمية مؤيد بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

المادة (١٤)

لا يجوز الحبس لأي من:

أ-موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتبا شهريا.

ب-من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي.

ج-المعتوه والمجنون.

د-الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود الحاضنة له حتىٰ إتمامه السنتين من عمره.

المادة (١٥)

أ- علىٰ الرغم مما ورد في المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون، يجوز حبس المحكوم عليه، الىٰ حين إذعانه، عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم الرؤية او الاستزارة او الاصطحاب وذلك بناء علىٰ طلب المحكوم له.

ب- يبقىٰ للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمنا حق المثابرة علىٰ التنفيذ إذا

أخذ المحكوم عليه الصغير وأثبت المحكوم له لدىٰ رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه.

المادة (١٦)

إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون فتقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة فتوزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب التالي:

أ-النفقات والاجور وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار واجرة المسكن علىٰ غيرها من النفقات والاجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم اجرة الرضاع ثم اجرة الحضانة

ب-بقية الديون الأخرىٰ وتكون في مرتبة واحدة.

المادة (١٧)

لمقاصد تنفيذ احكام هذا القانون، تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والاثبات.

المادة (١٨)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق احكام قانون التنفيذ المعمول به ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون

المادة (١٩)

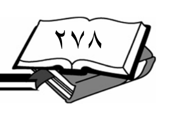
لا يعمل بأي نص ورد في أي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يلغىٰ قانون التنفيذ الشرعي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢١)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.



ملحق رقم (٢)

قانون التنفيذ النظامي

قانون التنفيذ الأردني وفقا لأحدث التعديلات

نصوص قانون التنفيذ الأردني مع كامل التعديلات حتىٰ سنة ٢٠٢١ مع تعديل قانون التنفيذ الاردني ٢٠١٩

الحالة: ساري ومحدث وفق أحدث التعديلات حتىٰ سنة ٢٠٢٠

المادة (١)

أ. يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمىٰ (دائرة التنفيذ) لدىٰ كل محكمة بداية يرأسها قاض يسمىٰ رئيس التنفيذلا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاض او اكثر يقوم اقدمهم مقامه عند غيابه.

ب. يقصد بكلمة (الدائرة) و(الرئيس) و(المأمور) حيثما وردت في هذا القانون (دائرة التنفيذ) و(رئيس التنفيذ) و(مأمور التنفيذ) حسب مقتضىٰ الحال.

المادة (٣)

أ. يباشر قاضي الصلح اختصاصات الرئيس في الاماكن التي ليس فيها محكمة بداية.

ب. يباشر المأمور اجراءات التنفيذ يعاونه عدد كاف من الكتبة والمحضرين.

ج. لا يجوز القيام بأي اجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا او بعد السابعة مساء الا في حالات الضرورة وباذن من الرئيس.

المادة (٤)

أ. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي اصدرت

الحكم أو موطن المحكوم عليه او محكمة موطن المحكوم له او الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية في منطقتها.

ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيها او الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

ج. اذا اقتضىٰ التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.

د. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولا.

المادة (٥)

أ. يختص الرئيس او من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك القاء الحجز علىٰ أموال المدين وفك الحجز وبيع الأموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعه من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية.

ب. للرئيس او من يقوم مقامه الاشراف علىٰ جميع اعمال الدائرة والعاملين فيها ويرجعون اليه في اعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته.

ج. يختص المأمور بمباشرة الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية وتنفيذ قرارات الرئيس واوامره.

د. يختص الكتبة بتنظيم اوراق الدائرة ومحاضرها وسائر ما يعهد به اليهم الرئيس او المأمور.

هـ. يختص المحضرون بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ أوامر الرئيس او المأمور.

و. يعطي الرئيس او من يقوم مقامه امراً خطيا للمأمور والكتبة والمحضرين يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من وظائف



تنفيذية، ويجب علىٰ كل من يبرز اليه هذا الامر الخطي أن يساعدهم علىٰ القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية.

المادة (٦)

لا يجوز التنفيذ الا **بسند تنفيذي** اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي:

أ. الاحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والاحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة او مجلس او سلطة أخرىٰ نصت قوانينها الخاصة علىٰ ان تتولىٰ الدائرة تنفيذها واي احكام اجنبية واجبة التنفيذ بمقتضىٰ اي اتفاقية.

ب. السندات الرسمية.

ج. السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

المادة (٧)

أ- يراعىٰ في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي:

١) للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض علىٰ مجموع الدّين أو علىٰ قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ.

٢) يثابر علىٰ التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد.

٣) إذا أقر المدين بالدّين أو بقسم منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ، وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرىٰ الإقرار به.

٤) إذا اعترض المدين علىٰ الدّين، كله أو قسم منه، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة

تعادل خمس قيمة الدّين المنازع به تدفع كلها للخزينة، ويثابر علىٰ التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها.

٥) في جميع الأحوال، إذا استوفىٰ الدائن دينه، كله أو بعضه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقىٰ للمدين الحق بإقامة دعوىٰ موضوعية لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

ب- إضافة إلىٰ ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يراعىٰ في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي:

١) يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء.

٢) يكون اعتراض المدين علىٰ الدّين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كليـاً أو جزئيـاً، وعلىٰ المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.

ج- إضافة إلىٰ ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يراعىٰ في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي:

١) يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء.

٢) يكون اعتراض المدين علىٰ الدين اما بانكار التوقيع أو بالادعاء بالتزوير أو بالادعاء بالوفاء كليـاً أو جزئيـاً.

٣) في حالة إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار أو الادعاء بالتزوير.

٤) في حالة الادعاء بالوفاء كليـاً أو جزئيـاً، فعلىٰ المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.



المادة (٨)

لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون اذا مضىٰ علىٰ هذه السندات او علىٰ آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة.

المادة (٩)

لا يجوز تنفيذ السندات جبرا ما دام الطعن فيها جائزا الا اذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون او محكوما به.

المادة (١٠)

يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الىٰ الدائرة مشتملا علىٰ اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعا بالسند التنفيذي.

المادة (١١)

أ. اذا توفي الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم.

ب. اذا وقعت وفاة الدائن اثناء التنفيذ يحل ورثته محله اذا ابرز اي منهم الوثائق التي تثبت صفتهم.

المادة (١٢)

أ. اذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ علىٰ اموال التركة اينما وجدت.

ب. اذا انكر الورثة ايلولة أموال التركة، كلها او بعضها، اليهم ولم يتمكن الدائن من اثبات ذلك بأوراق رسمية وجب عليه ان يثبن وجود التركة في يد الورثة بدعوىٰ اصلية.

ج. عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث الا نصيبه بعد اثبات صفته وحصته الارثية.

المادة (١٣)

علىٰ المأمور ان يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت اليه بعد ان يضمها الىٰ الملف.

المادة (١٤)

أ. يجب تبليغ اخطار الىٰ المدين قبل المباشرة في التنفيذ.

ب. في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد علىٰ التركة من الورثة او من يقوم مقامهم.

المادة (١٥)

يشتمل الاخطار علىٰ ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يومـًا تلي تاريخ التبليغ. اما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالاخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن.

المادة (١٦)

إذا طلب المحكوم له إلقاء الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة ووافق الرئيس علىٰ طلبه، فيتعين علىٰ المأمور أن يعمم فوراً علىٰ الجهات ذات العلاقة جميعها لوضع إشارة الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه لديها في حدود المبلغ المطروح للتنفيذ.

المادة (١٧)

للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض.

المادة (١٨)

يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقـًا إلا إذا رأىٰ ضرورة لدعوة الخصوم إلىٰ جلسة، ويحق للمتضرر الاعتراض خطيـًا علىٰ أي قرار للرئيس خلال

سبعة أيام تلي تاريخ تبلغه به، فإن وجد الرئيس أن اعتراضه جدير بالقبول يلغي قراره المعترض عليه أو يعدله حسبما يراه مناسباً.

المادة (١٩)

يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ.

المادة (٢٠)

أ- يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية:

١) اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ.

٢) كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها او بيعها.

٣) حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.

٤) حق الرجحان بين المحكوم لهم.

٥) تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ.

٦) حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله.

٧) القرار الصادر وفق احكام أي من المواد (٢٢) او (٢٨) او (٩٧) من هذا القانون.

٨) رجوع الرئيس عن أي قرار سبق أن أصدره.

٩) المنع من السفر.

١٠) لقرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار.

١١) القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدّم من غير أطراف الدعوىٰ التنفيذية.

ب- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها ويعتبر قرارها نهائيا.

ج- إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلا لأي

سبب كان فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم علىٰ المحضر شاملا سببه ونتيجة الطعن.

د- إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع أوراق الدعوىٰ التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلىٰ محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ.

هـ- إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب علىٰ المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.

المادة (٢١)

إذا طلب المدين وقف التنفيذ وأرفق بطلبه أوراقًا لتأييد طلبه، فللرئيس أن يقرر وقف السير في معاملات التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها إلىٰ حين البت في طلب الوقف مع مراعاة ما يلي:

أ- للرئيس تكليف طالب الوقف بتقديم كفالة تضمن الوفاء قبل نفاذ قرار الوقف.

ب- إذا ردّ طلب الوقف، فلا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل الوقف.

المادة (٢٢)

أ. يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار علىٰ ان لا تقل الدفعة الأولىٰ بموجب التسوية عن (٢٥٪) من المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له علىٰ هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره علىٰ دفع المبلغ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته علىٰ اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب.



ب. للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لاثبات اقتداره في الحالات التالية:

١) التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.

٢)دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.

٣) المهر المحكوم به للزوجة.

٤) الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الاذعان.

ج. لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرىٰ بعد انقضاء السنة.

د. يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء علىٰ طلب الدائن نفسه او دائن آخر.

هـ. للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

المادة (٢٣)

أ. لا يجوز الحبس لاي من:

١-موظفي الدولة.

٢- من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد علىٰ التركة والولي والوصي.

٣-المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

٤-المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي.

٥- الحامل حتىٰ انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع، وام المولود حتىٰ اتمامه السنتين من عمره.

ب. كما لا يجوز الحبس اذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج او دينا للفروع علىٰ الاصول.

المادة (٢٤)

ينقضي الحبس في الحالات التالية:

أ. اذا انقضىٰ التزام المدين لاي سبب.

ب. اذا رضي الدائن بأن يخلىٰ سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها.

ج. اذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.

المادة (٢٥)

لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف.

المادة (٢٦)

أ- للرئيس اذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في أمواله او هربها او انه علىٰ وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ، ان يصدر امرا باحضاره للمثول امامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ واذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين.

ب- إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز علىٰ أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون علىٰ ألا تتابع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المهلة.

ج- لا يجوز حبس المدين إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.

المادة (٢٧)

لا يجوز التنفيذ علىٰ ما يلي:

أ. الأموال العامة وأموال الوقف.

ب. أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية.

ج. الأموال التي تتمتع بالحصانة من إجراءات التنفيذ وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.

د. الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة.

المادة (٢٨)

أ. لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه الا اذا كان البيت او الحصة الشائعة مرهونة او موضع تأمين او كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجز أي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن او التأمين او الدين.

ب. لا يجوز حجز ما يتصرف فيه المزارع او ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته.

ج. تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة علىٰ ورثة المدين.

المادة (٢٩)

لا يجوز الحجز علىٰ الأشياء التالية:

أ. الألبسة اللازمة والأثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم شرعا.

ب. أواني الطبخ وحفظه وأدوات الطعام اللازمة للمدين وعائلته.

ج. الكتب والآلات والأدوات والاوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها.

د. المؤونة اللازمة للمدين ومن يعيلهم شرعا.

هـ. البذور اللازمة لبذر ارض المدين التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا.

و. الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة أرضه اذا كان زارعا.

ز. علف الحيوانات المستثناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدىٰ موسم البيدر.

ح. اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرىٰ.

ط. الأثواب والحلل والأدوات الكنسية التي تستعمل للعبادة.

ي. النفقة.

المادة (٣٠)

لا يجوز حجز الأموال المبينة أدناه مستقلة عن المال غير المنقول:

أ. التوابع المتصلة به اذا كانت تستعمل فيما خصصت له.

ب. الآلات والأدوات التي توضع في المزارع لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه.

ج. خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيره من الأشياء اللازمة لاحتياج المزارع والآلات والأدوات اللازمة لادامة عمل المعامل.

د. حق الارتفاق والحق العيني والتبعي.

المادة (٣١)

يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الاقرار ما لم يكن واقعا علىٰ الدين بعينه.

المادة (٣٧)

اذا لم يقدم المحجوز لديه اقرارا بما في ذمته علىٰ الوجه وفي الموعد المبين في المادة (٣٥) من هذا القانون اصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز ما لم يبد عذرا يقبله الرئيس.

المادة (٣٨)

يجب علىٰ المحجوز لديه ان يحتفظ بالمال المحجوز الىٰ حين طلبه من الدائرة وله ان يودعه الدائرة في اي وقت يشاء قبل ذلك.

المادة (٣٩)

للمحجوز لديه في جميع الأحوال ان يخصم من مال المدين لديه مقدار ما انفقه من المصاريف حسب تقديرها من الرئيس.

المادة (٤٠)

اذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز ان ينفذ علىٰ أموال المحجوز لديه.

المادة (٤١)

اذا كان الحجز علىٰ أموال منقولة تتبع الإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدىٰ المدين.

المادة (٤٢)

لا يجوز بيع الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير انه يجوز وضعها تحت الحرسة.

المادة (٤٣)

لا يجوز للمأمور كسر الأبواب او فض الاقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز الا بناء علىٰ قرار من الرئيس وبحضور افراد الشرطة او شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع علىٰ المحضر والا كان اجراء الحجز باطلا.

المادة (٤٤)

لا يستدعي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها ويجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقض الضرورة غير ذلك.

المادة (٤٥)

أ. يجب ان يشتمل محضر الحجز علىٰ ذكر السند التنفيذي ومكان الحجز وما قام به المأمور من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما



اتخذه بشأنها ويجب ان تبين فيه بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها او وزنها او مقاييسها ان كان مما يكال او يوزن وبيان قيمتها بالتقريب.

ب. يجب ان يوقع المأمور والمدين ان كان حاضرا محضر الحجز وفي حال رفض المدين التوقيع يدون ذلك في المحضر.

ج. لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز.

المادة (٤٦)

اذا كان الحجز علىٰ ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر وبدقة رقم قطعة الأرض وموقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات والأشجار وما ينتظر ان يحصد او يجنىٰ او ينتج منها وقيمته علىٰ وجه التقريب.

المادة (٤٧)

أ. اذا كان الحجز علىٰ مصوغات او سبائك ذهب او فضة او أي معدن آخر او علىٰ مجوهرات او احجار كريمة فيتم وزنها وتبين اوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه الرئيس.

ب. يجوز ان تقيم الاشياء النفيسة الاخرىٰ بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء علىٰ طلب الحاجز او المحجوز عليه.

ج. يضم تقرير الخبير الىٰ محضر الحجز في جميع الأحوال التي يجري فيها تقييم الأشياء المحجوزة.

د. اذا اقتضت الحالة نقل الأشياء المحجوزة لوزنها او تقييمها وجب علىٰ المأمور ان يضع هذه الأشياء في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام.

المادة (٤٨)

اذا وقع الحجز علىٰ نقود او عملة ورقية وجب علىٰ المأمور ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة.

المادة (٤٩)

اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في أيام متتابعة وعلىٰ المأمور ان يتخذ ما يلزم للمحافظة علىٰ الأشياء المحجوزة او المطلوب حجزها الىٰ ان يتم الحجز عليها.

المادة (٥٠)

تعتبر الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوزا بعد تسجيله في السجل المخصص لذلك.

المادة (٥١)

علىٰ المأمور تحديد قيمة الأشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير او اكثر يتم تعيينه من الرئيس.

المادة (٥٢)

يعين الرئيس حارسا يختاره للاشياء المحجوزة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويجوز له اختيار الحاجز او المحجوز عليه ليكون حارسا اذا رأىٰ ذلك مناسبا.

المادة (٥٣)

تسلم الأشياء المحجوزة للحارس في مكان حجزها وينظم محضر بذلك يوقعه المأمور والحارس ويستحق الحارس غير الحاجز او المحجوز عليه اجرا عن حراسته يقدره الرئيس.

المادة (٥٤)

أ. لا يجوز ان يستعمل الحارس الأشياء المحجوزة ولا ان يستغلها او يعيرها والا حرم من اجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتضمينات، ويجوز للرئيس ان يسمح باستعمالها فيما خصصت له اذا كان مالكها او صاحب الحق في الانتفاع بها يستعملها فيما خصصت له.

ب. واذا وقع الحجز علىٰ ماشية او عروض او أدوات او الآت لازمة لادارة او استغلال ارض، او مصنع، او مشغل، او مؤسسة جاز للرئيس بناء علىٰ طلب احد ذوي الشأن ان يكلف الحارس بالإدارة او الاستغلال، او يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.

المادة (٥٥)

لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل سبعة أيام من اليوم المحدد للبيع ولأسباب يقدرها الرئيس.

المادة (٥٦)

للحارس أو لاي من ذوي الشأن ان يطلب من الرئيس الاذن بالجني او الحصاد.

المادة (٥٧)

اذا وجد المأمور ان الأشياء المطلوب حجزها محجوزة لحساب جهة أخرىٰ فلا يوقع الحجز عليها ثانية وانما يحجز مه يجده غير داخل في محضر الحجز الأول ويعلم الدائرة التي وضعت الحجز الأول والحارس باشتراك الحاجز الجديد وعندئذ تصبح جميع الاشياء المذكورة محجوزة لمصلحة الدينين معا.

المادة (٥٨)

علىٰ المأمور أن يحجز أموال المدين أينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين وفائدته والنفقات ولو ظهر ان المحل المطلوب حجز الأشياء

فيه ليس بمحل إقامة المدين او تبين له ان آخرين من غير عياله يقيمون فيه، واذا ظهر للمأمور ان تلك الأشياء هي لشخص غير المدين فيمتنع عن حجزها وعليه ان ينظم محضرا بواقع الحال يقدمه للرئيس.

المادة (٥٩)

أ. يقرر الرئيس بيع الأشياء المحجوزة بناء علىٰ طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه.

ب. علىٰ المأمور ان يشرع بإجراءات البيع فور صدور القرار.

المادة (٦٠)

اذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الأسعار او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللرئيس ان يقرر البيع في الحال بناء علىٰ تقرير يقدم من أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه او الحارس وبالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول.

المادة (٦١)

عدلت بتاريخ ٢٨- ١- ٢٠١٩ بموجب تعديل قانون التنفيذ الأردني سنة ٢٠١٩:

أ- علىٰ المأمور جرد الأشياء المحجوزة في محضر خطي قبل الإعلان عن بيعها ومع بيان أي نقص فيها.

ب- يعلن عن البيع بالنشر في إحدىٰ الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً علىٰ أن يتضمن الإعلان وصف الأشياء محل البيع ومكان وجودها، وإذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيكتفىٰ عندئذ إما باختصار الإعلان أو بتعليقه علىٰ لوحة إعلانات الدائرة.

ج- يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء علىٰ اقتراح المأمور أو استدعاء يقدّمه

أي من ذوي الشأن.

المادة (٦٢)

جرد المحجوزات قبل البيع.

(ملغاة)

المادة (٦٣)

أ. يجري البيع بالمزاد العلني بالمناداة في الوقت المعين في الإعلان بحضور المأمور ثم ينظم محضرا بواقع الحال يرفع للرئيس ليقرر الإحالة او إعادة إجراءات البيع حسب مقتضىٰ الحال.

ب. يؤخذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للأشياء المحجوزة المراد بيعها وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دينه يزيد علىٰ القيمة المقدرة لتلك الأشياء.

المادة (٦٤)

اذا كانت الأشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفوائده والنفقات توقف المزايدة ويرد باقي الأشياء الىٰ صاحبها.

المادة (٦٥)

أ. علىٰ المحال عليه ان يودع الثمن لدىٰ الدائرة فورا ما لم يكن دائنا قد اعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن، كله او بعضه، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته.

ب. يتم تسجيل الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدىٰ الدائرة المختصة بعد إيداع الثمن المقرر.

ج. اذا استنكف المشتري عن اخذ الأشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الأولىٰ تحصل الدائرة الفرق من المستنكف.

المادة (٦٦)

يشتمل محضر البيع علىٰ ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المأمور من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وايداعه وعلىٰ اسم من رسا عليه وتوقيعه.

المادة (٦٧)

إذا لم يطلب الدائن المباشرة باجراءات بيع الأشياء المحجوزة، فيجوز لأي من الحاجزين الآخرين أو للمدين المحجوز عليه طلب البيع مع مراعاة إجراءات الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦٨)

يترتب علىٰ تسجيل قرار الإحالة في بيع الأموال المنقولة تطهيرها من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق الىٰ الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة.

المادة (٦٩)

تحجز الأسهم والسندات اذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير وتباع وفقا للأصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الأصول المتبعة في بيع الأسهم او السندات.

المادة (٧٠)

أ. ينفذ الحجز علىٰ العقار بتسجيل الحجز في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الاراضي.

ب. يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانونا وبيعها وفاء لدين محكوم به او مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل علىٰ ان تراعىٰ الشروط التالية:

١. أن يطلب الرئيس، بناء علىٰ استدعاء يقدّمه له المحكوم له، من دائرة تسجيل الأراضي، تسجيل تلك الأموال باسم المحكوم عليه

٢. ان يقيد مدير تسجيل الأراضي الطلب في سجل خاص بشرط ان يبرز المحكوم له صورة مصدقة عن الحكم الذي بيده او السند او أي بينة أخرىٰ قد يطلبها مدير تسجيل الأراضي مع دفع جميع الرسوم المترتبة علىٰ ذلك.

٣. ان يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة.

المادة (٧١)

يقرر الرئيس وبناء علىٰ طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد علىٰ العقار مستعينا بخبير او اكثر يسميه الرئيس.

المادة (٧٢)

أ. ينتقل المأمور مع الخبير الىٰ مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك وللرئيس التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الضرورة.

ب. يجب ان يشتمل المحضر علىٰ رقم العقار ومساحته وحدوده واوصافه وقيمته المقدرة وبيان ما اذا كان المدين ساكنا فيه او انه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الاشغال.

المادة (٧٣)

يترتب علىٰ معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارسا للعقار الىٰ ان يتم البيع ما لم يقرر الرئيس عزله من الحراسة او تحديد سلطته.

المادة (٧٤)

أ. يجوز لكل دائن ان يطلب من الرئيس تعيين حارس قضائي وان يفوضه في حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.



ب. تباع المحصولات والثمار بالمزاد العلني او بأي طريقة أخرىٰ يأذن بها الرئيس ويودع الثمن في صندوق الدائرة.

المادة (٧٥)

اذا كان العقار مؤجرا فعلىٰ المستأجر بعد تبليغه الاخطار بحجز ما تحت يده من أجور أن يمتنع عن دفع الأجرة إلىٰ المدين، وان يقوم بايداعها في صندوق الدائرة.

المادة (٧٦)

أ- علىٰ المأمور بعد اجراء معاملة وضع اليد ان ينظم بناء علىٰ طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه قائمة بشروط البيع ويضمها الىٰ ملف القضية.

ب- يجب أن تشتمل قائمة شروط بيع العقار علىٰ ما يلي:

١) بيان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.

٢) تعيين العقار من خلال بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته وأوصافه والقيمة المقدّرة له أو غير ذلك مما يقتضىٰ تدوينه.

٣) بيان جواز تجزئة بيع العقار المحجوز إن أمكن ذلك ومع بيان القيمة المقدّرة لكل جزء منه.

٤) شهادة لبيان الضرائب المستحقة علىٰ العقار المحجوز وأي تكاليف أخرىٰ عليه.

٥) نسخة عن صحيفة السجل العقاري بتاريخ إلقاء الحجز.

المادة (٧٧)

ترفق بقائمة شروط البيع ما يلي:

أ. شهادة بيان الضرائب المستحقة علىٰ العقار المحجوز وما عليه من تكاليف.

ب. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

ج. قيد السجل العقاري في تاريخ الفاء الحجز.

المادة (٧٨)

يقوم المأمور باخطار الدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من اجراءات.

المادة (٧٩)

أ. اذا كان صافي الحاصلات السنوية لاموال المدين غير المنقولة كافيا لوفاء الدين المحكوم به او لوفاء القسم الباقي منه وفوض للدائن امر الاستيلاء علىٰ هذه الحاصلات يؤخر بيعها علىٰ انه اذا حجز عليها لقاء دين ممتاز تعذر علىٰ الدائن ان يستوفي دينه منها بصورة منظمة او طرأ بعد هذا التفويض أي حادث منع الدائن من الوصول الىٰ حقوقه فيجوز له ان يطلب مجددا بيع تلك الأموال غير المنقولة مع العلم ان تأخير البيع علىٰ الصورة المذكورة آنفا لا يستدعي رفع الحجز عن الأموال بل يجب ان تبقىٰ محجوزة الىٰ ان يتم وفاء الدين كاملا.

ب. اذا ادعىٰ المدين ان لديه إمكانية لدفع الدين اذا امهل وان بيع أمواله غير المنقولة مع مراعاة جميع الظروف يوقعه في ضيق غير مناسب فعلىٰ الرئيس ان يدعو الفريقين ويسمع اقوالهما فاذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة او امر بدفع الدين المحكوم به اقساطا خلال مدة لا تتجاوز سنة مع بقاء الحجز علىٰ تلك الأموال الىٰ ان يتم وفاء الدين وملحقاته.

المادة (٨٠)

يتم تحديد موعد للبيع بعد صدور قرار من الرئيس للمباشرة فيه علىٰ ان يدون في المحضر بأن جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح.

المادة (٨١)

تتولىٰ الدائرة التي يوجد المال غير المنقول في منطقة اختصاصها امر المزايدة

عليه فان كانت الدائرة التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها ان تنيب دائرة المحل الذي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المنابة معاملة المزايدة إلىٰ ان تتم.

المادة (٨٢)

يمتنع علىٰ أي من القضاة أو موظفي الدائرة أو وكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات، المشاركة في المزايدة ولو باسم شخص آخر وسواء لحسابه أو لحساب الغير ما لم يكن شريكـًا في ذلك العقار.

المادة (٨٣)

عدلت بتاريخ ٢٨- ١- ٢٠١٩ بموجب تعديل قانون التنفيذ الأردني سنة ٢٠١٩

أ- يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني في احدىٰ الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، وللمدين، وعلىٰ نفقته الخاصة، أن ينشر الإعلان بأي طريقة أخرىٰ يراها مناسبة.

ب- يجب ان يشمل الإعلان جميع اوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيها.

المادة (٨٤)

أ. يعتبر افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان ولمدة ثلاثين يوما وعلىٰ الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربونا بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد.

ب. بانقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع إحالة مؤقتة علىٰ الطالب من المزايدين بالبدل الأعلىٰ ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك علىٰ الرئيس وللرئيس إعفاء

الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دينه يزيد علىٰ القيمة المقدّرة للعقار.

المادة (٨٥)

أ. بعد الإحالة المؤقتة يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني لمرة ثانية ولمدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الإعلان متضمّنا بدل المزاد في الإحالة المؤقتة والجهة التي احيل عليها العقار ويعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للإعلان ويترتب علىٰ من يرغب في الدخول فيها ان يدفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد.

ب. بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر الرئيس الإحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الاعلىٰ.

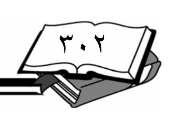
المادة (٨٦)

اذا ظهر ان بدل مزاد الأموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص بمقدار (٢٥٪) فأكثر من قيمتها المقدرة وجب علىٰ الرئيس ان يعيد طرح هذه الأموال في المزاد لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة ثم يقرر الإحالة القطعية للمزايد الأخير بالبدل الاعلىٰ.

المادة (٨٧)

عدلت بتاريخ ٢٨- ١- ٢٠١٩ بموجب تعديل قانون التنفيذ الأردني سنة ٢٠١٩

ينشر المأمور قرار الإحالة القطعية فور صدوره في إحدىٰ الصحف اليومية ا لمحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، علىٰ أن يتضمن الإعلان بيانات ال عقار الذي تم إحالته والثمن الذي أحيل به.



المادة (٨٨)

أ. لكل شخص غير ممنوع من المزايدة ان يزيد علىٰ الثمن خلال الأيام العشرة التالية لنشر الإحالة بشرط ان لا تقل هذه الزيادة عن عشرة بالمائة من الثمن.

ب. يودع المزايد في صندوق الدائرة (١٠٪) من الثمن الجديد ويعين في المحضر موعد جديد للمزايدة علىٰ ان لا يتجاوز الخمسة عشر يوما.

ج. اذا قدمت عروض عدة بالزيادة يؤخذ بالعرض المشتمل علىٰ اعلىٰ ثمن او بالعرض الأول عند تساوي العروض.

د. يكون عرض الزيادة باطلا اذا لم تراع فيه أحكام هذا القانون.

المادة (٨٩)

أ. يتولىٰ المأمور الإعلان عن البيع علىٰ ان يشتمل هذا الإعلان علىٰ اسم من عرض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن المعروض بالإضافة الىٰ البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول.

ب. تطبق بشأن الإعلان عن هذا البيع احكام البيع الواردة في هذا القانون دون التقيد بالموعد الوارد فيها.

المادة (٩٠)

تجري المزايدة الجديدة وتقرر الإحالة القطعية طبقا للاحكام المقررة في شأن البيع الاول.

المادة (٩١)

اذا انقضىٰ الموعد المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون ولم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة ينفذ الرئيس قرار الإحالة القطعية علىٰ من تمت الإحالة الاولىٰ عليه وبالشروط ذاتها.

المادة (٩٢)

للمدين وخلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ الإحالة القطعية المشار اليها في هذا القانون ان يودع في صندوق الدائرة مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا في الحجز والدائنين المقيدة حقوقهم وللمبلغ الذي صرفه المزايد بالعشر في إجراءات المزايدة وفي هذه الحالة يقرر الرئيس الغاء الاحالة او اي اجراءات تمت بشأنها.

المادة (٩٣)

تدون الإحالة الأولىٰ والاحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وفي محضر الملف.

المادة (٩٤)

علىٰ المحال عليه ان يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائنا اعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن، كله او بعضه، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته وتسلم صورة قرار الإحالة القطعية إليه بعد ذلك.

المادة (٩٥)

يطلب المأمور تسجيل قرار الإحالة القطعية بعد دفع الثمن والنفقات.

المادة (٩٦)

يترتب علىٰ تسجيل قرار الإحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الىٰ الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة.

المادة (٩٧)

أ- إذا استنكف المزايد المحال عليه المال غير المنقول إحالة قطعية عن تأدية بدل المزايدة كاملا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالدفع يعرض العقار علىٰ

المزايد الذي يليه بالبدل الذي قدمه، وفي حال موافقته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، فيُحال عليه المال غير المنقول علىٰ أن يتحمل المزايد المستنكف الفرق بين البدلين ويُحْسم من العربون، فإذا لم يكف تنفذ الدائرة علىٰ أمواله الأخرىٰ بقرار من الرئيس دون الحاجة للحصول علىٰ حكم قضائي.

ب- في حال عدم موافقة المزايد التالي علىٰ الشراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك، فيقرر الرئيس إعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري إحالته قطعياً علىٰ المزايد الأخير بالبدل الأعلىٰ، ويضمّن المستنكف الأول الفرق وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩٨)

أ. يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس بإعادة البيع فوراً إلىٰ كل من المدين والمشتري المستنكف والدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات والمزايدين في المزاد الأول.

ب. يتولىٰ المأمور الإعلان عن البيع الثاني.

ج. يجب ان يشتمل الإعلان عن البيع الثاني علىٰ البيانات التي ذكرت في اعلان البيع الاول.

المادة (٩٩)

أ. تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ بإعادة البيع.

ب. تجري المزايدة الجديدة والإحالة القطعية وفق الأحكام المقررة بشأن المعاملة الأولىٰ ولا تقبل المزايدة من المشتري المستنكف ولو قدّم كفالة.

المادة (١٠٠)

تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للاحكام المقررة بشأن البيع الاول ولا تقبل المزايدة من المشتري المستنكف ولو قدم كفالة.

المادة (١٠١)

يلزم المشتري المستنكف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ويشمل قرار الإحالة القطعية الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له في الزيادة التي تصبح حقا للمدين والدائن.

المادة (١٠٢)

لا يقبل عرض بزيادة عشرة بالمائة بعد إعادة البيع علىٰ مسؤولية المشتري المستنكف اذا كانت الاحالة قد سبقها عرض آخر بما يزيد علىٰ ذلك.

المادة (١٠٣)

تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون علىٰ بيع حصة المدين أو الشريك في العقار غير القابل للقسمة.

المادة (١٠٤)

أ. لا يجوز لمن احيل عليه المال غير المنقول ان يتصرف في ذلك المال بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الافراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه، اذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال اذا قام المدين او ورثته بدفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات.

ب. علىٰ الرغم مما ورد في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين المعمول به او أي قانون آخر ذي علاقة لا يجري التنفيذ علىٰ العقار استيفاء لحقوق امتياز تأمين او رهن او أي حق آخر بعد نفاذ احكام هذا القانون الا عن طريق الدائرة ووفقا للاحكام المقررة فيه.

ج. تستمر مديريات تسجيل الأراضي المختصة بنظر جميع معاملات التنفيذ التي باشرت بها قبل نفاذ احكام هذا القانون.

المادة (١٠٥)

اذا تعذر إتمام معاملة البيع والفراغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة القطعية

بسبب لا يد للمشتري فيه جاز له الطلب من الرئيس فسخ المزايدة واستعادة ما دفعه.

المادة (١٠٦)

أ- لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع او فراغ أي أموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة علىٰ هذا البيع او الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفاقد الاهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال او التزوير في التبليغات التنفيذية من الاخطاء الشكلية.

ب- بعد أن تتم معاملة البيع والفراغ، تُخطر الدائرة الأشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول بلزوم، إخلائه وتسليمه إلىٰ المشتري خلال ثلاثين يوما، فإذا انقضت هذه المدة ولم يعملوا علىٰ تنفيذ ما أخطروا به تتولىٰ الدائرة معاملة الإخلاء والتسليم شريطة مراعاة حقوق الشاغلين المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة (١٠٧)

اذا تقرر فسخ البيع الناجم عن المزايدة من المحكمة المختصة يبقىٰ العقار مسجلا باسم المحال عليه الىٰ ان يستوفي ما دفعه.

المادة (١٠٨)

أ. يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ.

ب. مع مراعاة ما يترتب لاصحاب حقوق الامتياز تقسم المبالغ التي جرىٰ تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بالسندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (١٠٩)

أ. يتخذ الرئيس قرارا بوجوب اعداد قائمة توزيع مؤقتة يتم تنظيمها وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون وتبليغها للأطراف ذوي العلاقة.



ب. للأطراف حق الاعتراض على القائمة المؤقتة خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة تقدم للدائرة ويفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة.

ج. في حال عدم تقديم اعتراض يصدر الرئيس القائمة النهائية بالتقسيم يبين فيها نصيب كل من الدائنين.

د. لا يكون لاي حجز يوقع بعد مضي الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اثر على ما تم من إجراءات ويقتصر اثره على ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة اي حجز سابق.

المادة (١١٠)

يدفع المأمور حصيلة التنفيذ للدائنين ثم يسلم الباقي للمدين.

المادة (١١١)

اذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية لتسديد الديون بكاملها فتوزع على الدائنين وفق الترتيب التالي:

أ. أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز.

ب. واذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بكاملها تقسم بينهم قسمة غرماء.

ج. واذا زادت الأموال الموجودة على الديون الممتازة يقسم ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية قسمة غرماء.

المادة (١١٢٩)

إذا تبين للدائرة أنها استوفت من المدين أي مبلغ يزيد على مقدار الدين ودفعته إلى الدائن أو أنها استوفت أي مبلغ دون وجه حق فعليها أن تتولى أمر استرداده ودفعه إلى المدين أو إلى من استوفي منه، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي.

المادة (١١٣)

أ- لا تعطي الاسبقية في الحجز صاحبها أي امتياز في مواجهة الحاجزين الآخرين.

ب- لا تقبل مشاركة الحاجز اللاحق بموجب أي حجز سبق توقيعه إذا كان هذا السند قد صدر بناء علىٰ إقرار شفهي أو خطي أو نكول عن اليمين أو بناء علىٰ إقرار خطي ثابت التاريخ لاحق لتاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها في السند التنفيذي الأول.

ج- علىٰ الدائرة قيد المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد إلىٰ سند تنفيذي في محضر التنفيذ ودفتر اليومية لحساب الدائن، وبعد إجراء معاملة القيد علىٰ هذا الوجه لا يجوز حجز هذه المبالغ لأي دين يطلب من المدين.

المادة (١١٤)

أ- للدائرة تخزين المعلومات والبيانات والوثائق المحفوظة في ملفات الدعاوىٰ التنفيذية بالوسائل الإلكترونية، ويكون للنسخ المستخرجة مما تم حفظه إلكترونياً بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص قوة السند الأصلي.

ب- في حال فقدان ملف دعوىٰ تنفيذية أو تلفه كلياً أو جزئياً يحقق الرئيس بالأمر، وتعتمد النسخة المستخرجة مما تم حفظه إلكترونياً والموقعة من الموظف المختص لغايات متابعة التنفيذ، إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة (١١٥)

تنظم الأمور المتعلقة بالمركبات التي يتم حجزها وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر الشؤون المتعلقة بها، بما في ذلك الأماكن المخصصة لحفظها والبدلات التي تستوفىٰ مقابل حفظها، بمقتضىٰ نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١٦)

١) أ- ينشر وزير العدل في الشهر الأول من كل عام إعلاناً في الجريدة الرسمية لتحديد الصحف اليومية المحلية الثلاث الأوسع انتشاراً لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- يتعين نشر جميع الإعلانات المقرر نشرها في الصحف اليومية المحلية وفق أحكام هذا القانون على أي موقع إلكتروني تخصصه وزارة العدل لهذه الغاية، وذلك في الدوائر التي تعلن وزارة العدل عن إتاحة هذه الخدمة فيها.

٢) تحدد أسس ومعايير وآليات اختيار الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشاراً وسائر الأمور المتعلقة بذلك بمقتضى تعليمات يصدرها وزير العدل لهذه الغاية.

المادة (١١٧)

يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة (١١٨)

يلغى (قانون الاجراء) رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ و(قانون ذيل لقانون الاجراء) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥

المادة (١١٩)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون. ١٤/ ٣/ ٢٠٠٧

المراجع

١-د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط – ٦-١٩٥٨

٢-د. أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، ط٢ ١٩٧١

٣-د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري ط ١٩٨٤

٤-د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط٢ ١٩٧٤

٥-د. محمد عبد الخالق عمرو، مبادئ التنفيذ، ١٩٧٧

٦-د. مفلح القضاة، أصول التنفيذ، ط٢، ٢٠١٠

٧-د. نبيل إسماعيل عمرو، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ١٩٧٩

٨-د. وجدي راغب، التنفيذ، ١٩٧٤

٩-د. عباس العبودي، شرح قانون أحكام التنفيذ، ط١، ٢٠٠٦

١٠-البخاري، صحيح البخاري، ط١، ١٤٢٢

١١- عبدالعزيز بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، ط٢، ١٩٧٠

١٢- نجيب الجبلي، الوسيط في قانون التنفيذ الجبري، ط١، ٢٠١٤

١٣-د. أحمد جرادات، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ٢٠٠٦

١٤-د.، صهيب عبدالله الشخانبة، أحكام التنفيذ الشرعي، ط١، ٢٠٢٢

١٥-قانون أصول المحاكمات الشرعية.

١٦-قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٧-قانون التنفيذ الشرعي.

١٨-قانون التنفيذ النظامي.

١٩-القانون المدني الأردني.

٢٠-مكتبة الفقه الحنفي.

الفهرس

الفصل الثاني: أنواع التنفيذ

الفصل الثالث: السلطة المختصة بالتنفيذ

الفصل الرابع: وسائل التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي

الفصل الخامس: السلطة المختصة بالتنفيذ في قانون التنفيذ الشرعي

الفصل السادس: أطراف خصومة التنفيذ

الفصل الثامن: مقدمة معاملة التنفيذ

الفصل الثاني عشر: حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة وبيعها